ما في هذا المجلد

حاشیه بر حاشیه خطائی بر مختصر تلخیص

حاشیه بر منطق تهذیب

حاشیه مولانا عبدالله

بانی هذا المجلد

حاشیه بر حاشیه خطائی بر مختصر تلخیص

حاشیه بر منطق تهذیب

بسم الله الرحمن الرحيم يعيني بالله يقيني

حمدا لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكرا لمن علمه بدائع المعاني غرر البيان
وصلواته على نبيه المبعوث باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان وآله مصابيح
العرفان ومفاتيح الرضوان قوله نحمدك اللهم الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء
وعوض عنه الميم ولا اشعار عليه وعلى في قوله على ما اعطيتنا مثلها في المحمود عليه بمعنى
لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهداية الله لكم وكلمة ما اما
موصولة او موصوفة والعائد المفعول محذوف اي على الشيء الذي اعطيتناه
او على شيء اعطيتناه واما مصدرية ولا اضمار اي لاعطائك ايانا وكلمة من على
الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة
وهي التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم
جمع نعمة والحكمة العلم بالاشياء كما هي وقيل والعمل على ما ينبغي قال ابن ... الحكمة العلائية
الحكيم راست گفتار درست كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم
بعد عموم النعم تنبيها على جلالة شانها ونباهة مكانها قال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا ونصلي اي ندعو ولا تتوهم كونه على المتصدر لان هذا الحكم مخصوص بلفظ
الدعاء والهداية ان عدي الى مفعولها الثاني بنفسها فهي بمعنى الايصال وان عدي اليه
بالى او اللام فمعناها اراءة الطريق والعرب اسم جنس للجيل كالعجم للعجم وكان
المراد بالعجم ههنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون للاكتفاء بهما لكونهما العمدة من بني
النوع والا فالهداية النبوية لا تخصهما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقوله على وجه الكمال والتمام اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد
وهذا على سبيل منع الخلو ويحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على التنازع
قوله لان الحمد يعم الفضائل اي المزايا الغير المتعدية والفواضل اي المزايا
المتعدية فان قيل فضل المزايا لا يتعدى والتعدية الاثر مشترك اجيب بان الامر
ان بعض الفواضل لا يتعدى فانها هي العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولذلك

في تعديها من المنعم الى المنعم عليه ولو سلم ان بعض الفواضل لا يتعدى اي لا يتصل من موصوفها
فنقول المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اي التي شانها ايصال اثرها الى الغير
كالعفو وايصال النفع والانعام فانها مزايا يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر
من بعض الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم والشجاعة والوجود والحسن واعتدال
القامة والجمال ليس المراد بالتعدية الايصال بل التاثير قوله من عظائم النوال
في الصحاح النوال العطاء وكذا النائل قوله ما لا نحوم حوله وفي بعض النسخ حوم
وفي الصحاح حام الطائر وغيره حول الماء وحومة يحوم حوما وحومة اي دار وحاصل
النكتة الاولى ان في ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان الحمد لتمام شانه جامع بين
جلائل الكمال وجزائل النوال اولانه تعالى لما كان جامعا للجهتين كان الانسب في مقام
ثنائه الاتيان بما لا يختص بجهة دون جهة مقيدة واعم الوجهين في نظائرها قوله
وانه ورد بلفظ الحمد لا الفعل لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله
بدل نحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما فيه من قصد افادة الاستمرار التجددي بدوام ان
الروايات في الحديث مختلفة فقد يروى كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله وهذا ايراد على انه لا يدل على
خصوص صيغة الحمد لله لكن لما اتفقت الروايتان في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على
القدر المشترك قوله اجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل جذما صار اجذم وهو
المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله سبحانه وهو اجذم وقد
يروى بالزاء المعجمة وهو القطع قال في الصحاح جزمت الشيء قطعته ويمكن ان يوجه
ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف
المنعم بالكمال لا هو باللسان ولذا قال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم
يحمده اختار الحمد ... على هذا المعنى وبانه لما كان ما الهم الله عليه حين تاليف هذا
الكتاب نعمة من مقولة القول والكلام ناسب مقابلته بشكر من هذا القبيل وهو
الحمد قوله وعلى المدح عطف على قوله على الشكر اي آثر الحمد على المدح لان
المدح يعم ما لا اختيار للممدوح فيه فترك اعلم ان التخصيص بالاختيار في الحمد والنعم

وسوءه ... من التعليم ... الصفات الجميلة الفعلية كما لا يخفى على المتامل

بالكسر

اي

القصاب

في المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول اللام اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار
مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب الى كل بعض واحق الاول
بخصوصها بالاختيار لما حكموا بترادفهما واما الترادف على جملة النعيم في الحد الاعم
فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجوه آخر
كما يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بذوي العلم
بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بالحي بخلاف المدح كما يستعمله العرف او يقال الحمد لا يكون
الا على جميل اختياري لا ان يكون المحمود عليه نفسه مختارا بل يعم ان يكون صادرا
من مختار او لو في غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة في المال وبالجملة لو بني الامر
على التفرقة فوجه اختيار الحمد ما افاده المحشي من الوجوه وان بني على الترادف فوجه
ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة دون ساير الوجوه ويمكن ان يقال مع القول بالترادف
انه آثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود عليه صادرا مختارا او محل اختياره بخلاف المدح فانه
يحتمل ان يقال مع عدم الترادف الى العموم المشهور قوله يحمد بعد الاحسان الجميل
القول بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله ينافي القول بانه ثناء باللسان على قصد
التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان
الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه ... وصلة يتوقع حصولها
وهذا الاعتراض ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان واجيب بان المراد بالحمد ههنا هو
الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي على ما في
التنافي واعترض ان فيه نظرا لان المحشي ذكر في وجه اختيار الحمد على الشكر ههنا عموم
الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا انص في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي
قوله وان ما كسبناه من صفات الكمال صادر عنه باختياره فان قيل قد تقرر
ان لا اختيار له في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد [illegible]
على صفاته يوجب كونه مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء ان
لا يلزم من كونه مختارا فيها حدوثها واما الى انه لما كان كافيا فيها ومستقلا

واصلا او يتوقع حصولها

قال مولانا الى آخره صح

بما كانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا اعتقادين متنافيين فلا بد من القدح
في احدهما اي على تقدير القدح في الاول فيظهر ما ادعاه في اصل الكلام من ان في الحمد اشعارا
بان ما له تعالى من صفات الكمال وجميل النوال صادر عنه باختياره واما على تقدير
القدح في الثاني وتسليم الاول فلا بل يسعى الى توجيه ايثار الحمد له لدلالته على انه تعالى
مستقل في صفاته وعطاياه حتى كانه مختار فيها ولهذا تكلف ان يحمل كلام المحشي
على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا
عليه بان اثر المختار مسبوق بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان
القصد الى ايجاد الموجود محال واورد عليه الآمدي لكم ان اردتم ان اثر المختار
مسبوق بالقصد زمانا فلم قلتم في صحته انما ذلك في قصدنا الى افعالنا لنقصانه
واما ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان اردتم مسبوقيته ذاتا فنمنع قولكم
القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان
كون صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة
من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور
لا بالايجاب ولا بالاختيار ومما يدل على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت زائدة
قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه تعالى اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في
البعض وهو خلاف ما اطبق عليه واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي
يتوقف عليها تاثير الاختيار كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك
الصفات وزيادة ما سواها باطل بالاتفاق قوله وانا نختار من بين [illegible]
قوله ولما ذكرنا اختار المحمد في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر والوجهان
موافقة الكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية وحلية الرجل صفته كذا في
الصحاح وتفسر بالزينة ايضا قوله لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي
بخلاف الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار قوله في هذا المقام اي مقام
الحمد بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسب

الاستمرار التجددي بل انما يناسب بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المنبئان عن العدم
والسرمدية ولا يبعد ان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد آثار الصفات
الكمالية **قوله** كما ذكره في المفصل حيث قال الله احمد على ان جعلني من علماء العربية
قوله لما سمعه من الاشارة اه قيل او لكمال شفقته على اخوانه من العلماء الراسخين
حيث شاركهم في هذا الحمد لطيفه ما وقع حيث قيل السلم علينا اقول او للاشارة الى ان
حمد الله نعم ليس مما يقوم به احد دون احد وان من شيء الا يسبح بحمده والتفصيل
ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك للحامد فهذا المشارك اما نوع صنفه
من العلماء الراسخين او بنو نوعه من الانس او هو جنسه من الملائكة والجن والناس
اجمعين او كل العالمين او ما يختص به من الجوارح والموارد وتشريك الغير على اي تقدير اما
للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية بالمتكلم ومضروب الثلثة في الخمسة
خمسة عشر وان لا يخلو بعضها عن بعض كاجتماع التشريك في بعض الموارد للشفقة عليها ويحتمل وجوه اخر
في المشارك وفي سبب التشريك لا يخفى عليك بعد التأمل **قوله** حمد الله يعم الموارد
الثلثة افيد ان هذا البعض ان لا يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي او
قريب منه بادني تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم
الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فصنيعهما نوع من التنافي
وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا لغوي وتخصيص اللسان نظرا الى ما يقترن بالمواضع
اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انها داخلان في الحمد بل على انهما معتبران
بالحمد ومن روادفه وعبارة المحشي لا يليق بهذا التكلف اقول والاظهر ان ما افيد
لا يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لاتيان صيغة المتكلم مع الغير اللهم
الا يوجه بعيد بجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة الفعل الى الشرط لا يتقرب بكلامه
نسبته الى الآلة والوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استحقاقه تعالى اللغوي حتى يعم
ان لا يحمد باللسان وحده بل ينبغي ان يحمد سائر الاعضاء في حمده نعم
كما قال العطار الحلبي ليس العين وحده بل بجميع الجوارح ومحبته ليس بالقلب وحده

في صيغة الحامدية صح

بل بجميع الاعضاء وقال ان لم يكن ليس الفؤاد محل حبك وحده بل كل الجوارح من هواك تشاني
ووجه ان يجعل الحمد من الموارد حامدا قبيل التساد من قوله بحمد كل ان بعض التشخص
الحامد داخل والابعد انه جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار عن الفعل
كما ان يقطع باعتبار اسناد الفعل اليه على حقيقة والى الآلة اقول فقد ناسب
امثال ذلك في المقامات الخطابية الشعرية كما قد مر والايزم منه ان يكون حسنا في جميع
المقامات ثم لا يشك في لطفه في مقام الحمد والذوق السليم يشهد به **قوله** وهذا كما ذكره
بعض اهل التحقيق المراد الغزالي ووجه التنظير انه جعل الحبل مصليا من الظاهر والباطن مصليا
فكذا ههنا يجعل الحمد به حامدا فهذا استشهاد منه على افتتاح تشريك الآلة مع الفاعل
في الخطابيات **قوله** صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في
الحديث والفذ الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا **قوله**
وآخر حرف الخطاب اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف في نحو ذلك واياك
واما في نحو بحمدك فالكاف ضمير واسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ
المركب جزء الحروف او اراد بالحرف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام
هذا وقد صرح صاحب الكشاف بان القوم كثيرا ما تحون ويطلقون الحرف على الاسماء
حروف المعاني وعلى الظرف ونحوها من اسماء الاشارة والضمير وغيرها ما قال سيبويه
ولعل فائدة التسامح في اسم الحروف رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في التعبير
عنهما بالحرف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول
على الدال واما في الظرف ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع قصور
فيهما عن مرتبة الاسماء الكاملة وشبهها بالحروف انتهى فقد اتضح مما افاده الشريف
وجه ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب بعلاقة المشابهة وسيأتيك
في مباحث المسائل من كلام الشارح ان ليس يجوز ان يكون استعمال اللفظ في معنى واحد
استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على شفة الانسان
قوله بل البلاغة ان يترك ذكره بدل او من مقتضى المقام اقول الان الذكر لولم

ان في هذا الاستجاع خفية وهذا الاينا سب مقام التحميد اولا نه لو ذكر ما يدل على الاستجاع
المذكور لناسب ان يجعل اي موقع حمدا مناسبا لهذا الاستجاع واتى له ذلك ومنه ما قال
از دست وزبان كه بر آيد كز عهده شكرش بدر آيد قوله بل المهم كل المهم هنا الاهم
وحاصل هذا الوجه انه لما قصد تحميده تعالى اقبل عليه وترقى في ذلك الى ان خاطبه تعالى
والاحسن ما قيل انه لما رأى ان الابتداء باسمه يصون المبتدأ به عن وصمة النقص وجد من نفسه
محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن اي مولى النعم من الدنيا للكل قوي ذلك المحرك
ثم لما تامل في صفة الرحيم اي معطيها في الآخرة للمومنين تناهى ذلك المحرك قوة فصار المقام
مناسبا للخطاب فخاطبه خطاب مشاهد انتهى ولكان تحمل كلام المحشي على هذا او قد
يوجه اختيار حرف الخطاب بان استعار الى انه تعالى كانه حاضر يد للحامد حال الحمد اشارة
الى رعاية الاحسان في حمده تعالى لان الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه اقول ولا يبعد
ان يقال انه تنبيه على رعاية قربه تعالى كما قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان
كان في كمال البعد عنه كما يدل عليه كلمة يا ونعم ما قال العارف دوست نزديكتر از من بمنست
وين عجبتر كه من از وى دورم اين سخن با كه توان گفت كه دوست در كنار من ومن مهجورم
كما قيل في قول المص بعد حيث يقول الشارح ولتقدم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون
المقام مقام الحمد **قوله** موتر ومؤكده المؤنة التعب والشدة واستعمد ما يحتاج اليه
الشي كالزاد للسفر **قوله** مشرب الاختصاص من قبيل لجين الماء ولا اتصور فيه التشبيه
ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح بتشبيه الاختصاص بالمشروب ثم اثبات المشرب له ثم
ضم الاتصور معه **قوله** فان المناسب هنا قصر الافراد لا بد هنا من تقديم مقدمة وهي
ان القصر اعني تخصيص شي بشي قد يكون بالنسبة الى جميع ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا
وقد يكون بالنسبة الى البعض ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب
وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب والسامع مصيبا في اصل الحكم مخطيا في
طرفه فخطاؤه اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد عكس الواقع
او بتساوي الطرف وغيره عنده في احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد

ان القائم

كرر غاية الحامد لنقصانه صح

ان القائم زيد وعمرو كلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب
ولمن تردد ان القائم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا فنقول على ان
القصر في قوله اياك نعبد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا ينبغي ان يكون
قصر افراد لان كل احد يعلم استحقاقه تعالى للحمد فلا يتصور التردد في ان المستحق للحمد
هل هو تعالى ام غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد ان المستحق له ليس هو اياه تعالى بل
غيره حتى يكون قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد يشتمل على تصور فاسد في ان
يكون هناك مخاطب اعتقد ان الحامد المومن يحمد الله ويحمد غيره فيراه مشركا في الحمد
وهو بط كما يدل عليه قوله في حاشية الحاشية لان المخاطب لا يحمد ان يكون مومن
او مشركا ولكل منهما لا يعتقد الحامد المومن مشركا انتهى والوجه في بعض النسخ في ذيل هذه
الحاشية قوله وعرفاته ايضا وكانه اشارة الى الاعتراض المناقشات فهذا توجيه كلام المحشي
وقوله فيه اصل الحاشية وما عليه هذا من ان الاعتراض لا اشارة الى ما في الاعتراض
من المناقشات ان الاعتراض مع قطع النظر عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا
الاعتراض عليل مختل من وجوه الاول انه يجوز ان يكون القصر في اياك نحمد حقيقيا فلا
تمادى الشركة الثاني انه منقوض بالحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين
فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه انه اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد المومن
بوصف الحامدية والايمان مشركا لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان
الحامد مشرك مع قطع النظر عن هذا العنوان والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند ظاهر
الرابع ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى مشاركة غيره تعالى اياه في
استحقاق الحمد وهذا ليس من الشرك الذي ينافي الايمان والى هذا وغيره اشار ان يقال
انه وان لم ينافي الايمان لكنه لا يناسب المومن سيما اذا كان في مقام حمده تعالى
وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد والاهلية على الحقيقة ليس الا لله تعالى اذ الحمد اما بازاء
صفات الكمال او بازاء العطاء والنوال وكلاهما حقيقة عند الله تعالى حتى ان صاحب
الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد لما تصدى رحمه الله بالاختيار والاحسان

قال او اذ حمده عزه تم فاعتبار اهتمام بان نعمة الله تعالى جرت على يده ای محاسن انه لا يلزم ان يكون
هذا الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع بعيدا شر كه غيره تعالى
اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف فبعدما قرر ان الجار في البسملة متعلق
بعامل موخر نحو اقرأ وابتدأ فان قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل
او المتعلق هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبدأون باسم آلهتهم فيقولون باسم اللات
باسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا الكلام
ان المخاطب في تحدك هو الله تعالى ومعلوم حال المخاطب فتصور قصر الافراد والقلب على اصله
والتكلف ان يحمل المخاطب على ما يحمل السامع مع المحسن السادس **قوله**
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام كما اشارة الى دفع ما يتوهم انه ليس يجب ان يكون للافادة
القصر حتى يحتاج الى الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام اقول وههنا بحث وهو انه لا
يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لابد ان يبين ان الاهتمام من اي وجه وباي سبب
نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسمى الاشارة اليه في كلام المصنف والشارح ايضا والجواب انا
لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا مجرد اهتمام المتكلم بشان المتقدم بل كونه اهم واشرف
في نفس الامر وهذا النكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه والذي لا يكفي
مجرد هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وعليهما قوله **قوله**
على ما قيل قال به صاحب الكشاف وصاحب المغني واختار ابن الحاجب انه للقرب
والبعد واقول بناء على ما عند انه آخر كلمة يالان ما علم انما تعرض القرب المكاني
او البعد المكاني بخلاف هنا فلذا لا تعرض شيئا منهما ووجه نظر **قوله** في موارد من شرح متعلق
بجوابن **قوله** حبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق والمنكب **قوله** هما نفسه
وقيل تعظيما وتبعيد الحضرة المقدسة عن قرب الحامد المكدر بالكدورات البشرية
قوله وقدم شرح الصدر لانه قيل الظان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب
ههنا واحد على ما قالوا في قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام اذ محل الخطور السابق
هو القلب الحقيقي لا الصدر الذي هو عادة فمعنى العبارة تقتضي اقول والاشارة بان يكون في ان

شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنيهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم والى الحذار
في المعنى للمقام هنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه **قوله** لان التبيان ابلغ اي اشد مبالغة
وقوله لانه بيان مع دليل معنوي للابلغية كما ان قوله على ما تقرر راه دليل لفظي لها
فتامل **قوله** وتنوير القلب بالنصب وهو مع خبره معطوفا على قوله التبيان ابلغ
من البيان والمقصود ان هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان
بالتنوير **قوله** والقياس فتح التاء لان المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة فتح التاء كالتعداد
والتقدار ويحكى عن سيبويه ان التبيان قائم مقام المصدر كما يقام النبات مقام العطاء
مقام الانبات والاعطاء وليس بمصدر المبالغة كالتكرار والتذكار والافتح فيه
ترجح فلا اشد مرد **قوله** والمراد من تلخيص البيان كونه خالصا الظان ان جعل فان
التلخيص معتبر والخلوص لازم وكانه بيان للحاصل **قوله** وصح ذلك قال في الحاشية
اي تشبيه البيان بالبروق مع ان المشبه وهو البيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع
اما لان التبيان للجنس واما للمبالغة حتى كان التبيان الواحد يقوم مقام البروق المختلفة
اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد المشبه
ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد يعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع لا لتي في ما بين الصورتين
يكون المشبه او المشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة لا جميعها لانا نقول فلكن
ههنا كذلك كيف لا والا فيبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي اخذ بالاسبق
والاول فتامل **قوله** لا المعنى اسم الفاعل اي الخاطف لانه يعكس المشبه اعني البرق
لا لازمه وقوله لكونها مصدرا وجه صحة لكون اللامعة بمعنى اللمعان فان المصدر قد يجي
بهذا الوزن كالعافية وقوله للبيان صلة لاثبات اللوامع وجر بكسر قوله استعارة
تخييلية **قوله** والمناسب اه اشارة الى ان في الوجهين السابقين قصورا من حيث
ان تشبيه التبيان بالبروق صريحا او كناية لا يناسب تنويره من مطالع المعاني بل
المناسب تشبيه البيان بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا او كناية على قياس ما سبق
ولما استشعران هذا التوصيف يأباه لفظ اللمعان فانه من خواص البرق اجاب بانه لا يابى

البيان والتبيان كلاهما مصدر
الا ان الثاني للمبالغة دفعهما بان
سبحانه يتبع والفعل بان
التفعال اصله التفعيل ادل
بعيد التكثير قلبت ياؤه الفا
صيغت صيغة كي ي فيه وصفه
وهو قول الكوفيين ٥

عن ذلك كمن الجواز ان يراد به مطلق الطلوع والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور
البرق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون مجازا من باب
اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف ويحتمل ان يكون حقيقة فان اللفظ الخاص
قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فيما له كفتان مع انه في الاصل
لما يوزن به حتى ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظائر
كثيرة وكلام المحشي ينظر الى الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل في البرق ثم حمله على
الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في الصحاح واساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما
لمعا وفي ذلك اشعار بالبرق فيه الخ وعن مسلكك السداد قوله وان يكون بالثاء المثلثة
قيل هكذا في النسخ المصححة بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول
من التثنية او جمع المثنى اي المفعل اسم مكان بمعنى العلة بمعنى التكرر والاعادة صرح صاحب
الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين
ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي صلوة ويسمى جميع القرآن مثاني
ايضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام او كرر نزوله
قوله سيما مع الملخص الايضاح اللذين هما مصنفان للمصنف في هذا العلم
اللطائف بمعان بلا فن الجمع قوله شؤونه جمع شأن وهو الامر والحال فيكون شؤونه
عطف تفسير لجميع اموره قوله طلبته في القاموس الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء
والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه التوجه بسبب كونها
جهة التوجه ونصب سببا للملابسة بجوار الحق تعالى وعلى التعلق بنصب سببا للملابسة لنا
قوله فلذا اي لكونه نبيا منهم اعظمهم رتبة وحرمة اقول اولانه هو المبعوث
من عند الله علينا والواسطة في وصول فيضه الينا قوله في مستهلها قال في المغرب
المستهل اسم مكان او زمان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند رؤيته
ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر ومن استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته
عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول ليلة والعرب تقول استهللنا الشهر وذلك في اول ليلة

انتهى

انتهى هذا اصله ثم عمم فاطلق على اول كل شيء قوله ولذلك اضاف اي ولان التوصل
بالواسطة ذات الجهتين واجب او على الحاسبين الطرفين قوله واثر لفظ النبي
مع كون الرسالة اعلى مرتبة من النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك
لما في لفظ النبي اه اقول او للاشارة الى انه يستحق الصلوة لاجل النبوة فضلا عما يستحقها
من حيث الرسالة اولى قوله وهو فعيل بمعنى مفعول افيد ان فيه تعللا لان النبي
يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى الموحى والمشرف واعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر
ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المجرد ولا يكون
بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد منه فلا ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجردة تشارك
في المعنى مع المزيد منه قال في الصحاح هدى واهتدى بمعنى ثم تقول البيس تفسير النبي بانه شرف على
سائر الخلق بناء على ما في اصل الكتاب لعله عن الصحاح من هذا القبيل هذا وكتب في الحاشية ولو
كان من نبأ بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل قوله للمتحدين على صيغة الفاعل
اي المعارضين في الصحاح تحديت فلانا اذا باريته اي عارضته في فعل ونازعته الغلبة
وفي الدستور تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة وقيل المتحدي اسم مفعول من التحدي اي من طلب
المعارضة وجمعه المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضته متعلق بالتحدي قوله
كما في قولهم حب رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف الرمان الى المخاطب فههنا
ايضا لم يضف الدلائل الى الاعجاز ثم الاعجاز اليه عم حتى يلزم وصفه عليه السلام بالاعجاز بل
قد اضيف دلائل الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه عم والمراد بالاعجاز ح ما هو وصف
المعجزات لا وصفه عم فصار المعجزات دلائل اعجاز المعجزات وهذا ان لم يمتنع او يجوز
ان يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا ليكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر
فلذا قال الحسن والتفصيل انه بني الامر اولا على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبي
من حمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح لغة الا ان العرف يأباه فعدل عنه الى
كون المضاف دلائل الاعجاز وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي واراد بالدلائل
المعجزات كما في الوجه الاول فتوجه لزوم كون المعجزات دلائل اعجاز بعضها فعدل عن هذا

قوله ح

قلت من ذا الذي قال ان الفعيل ما اشتق من المزيد فيه ابدا بل لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه ح

حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف الرمان الى المخاطب ... ح

او ...

ايضا اى جعل الاعجاز على اعجاز القران وجعل الدلائل على براهين اعجاز القران دفع هذا
الوجه ايضا حنيف دلائل الاعجاز الى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الوجه الثانى فتامل وتدبر **قوله** فى قوله
ثم معنى تأييد المعجزات اى كونه مؤيدة على البناء للمفعول وحاصل هذا المعنى ان سائر
المعجزات يؤيد القران حتى صار معجزا لسببها فاذا ايدت القران الذى هو اقوى
المعجزات واعمدة فى بيانها فقد ايد المعجزات جميعها **قوله** لا نصاف القران الكريم لو
قران محمد كما لو تورية موسى والانجيل عيسى وزبور داود عليهم السلام **قوله** انما اقوى دلائل
الاعجاز اى اعجاز القران فان دلائل اعجازه حسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى
فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار
عن المغيبات وقيل لانى نظمه وكثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه لا سيما فى الفواتح
والخواتم وقيل للصرفة وهى ان الله تعالى صرف هممهم المتحدين عن معارضته ذلك اما بسلب
قدرتهم او بسلب دواعيهم والحق الوجوه واصحها هو الاول المشهور عند الجمهور
قوله فاحراز قصب السبق كناية عن السبق الظاهر ان كون احراز قصبات السبق
كناية عن السبق من كون الكلام استعارة تمثيلية فكان كلا منهما وجه بين كما وقع فائق
فى قوله فالكلام يحتمل غير مصيب لمحزه الا ان يحمل على الفصيح هذا اذا كان الواقع
هو الفاء واما اذا كان هو الواو على ما فى بعض النسخ فيحمل على الاستيناف او
نقل الى معنى او الفاصلة **قوله** ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح كتب فى الحاشية بان
تعتبر تشبيه سبقهم فى باب الفصاحة بسبق الفرسان فى ميدان الرهان فيكون هذا التشبيه
استعارة بالكناية ويكون اثبات قصب السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا
انتهى اقول وفى كون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وحقه الاكتفاء بالمضمار
فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الال والاصحاب بالفرسان فى السبق مكنية واثبات الميدان
لهم تخييلا وذكر احراز قصب السبق ترشيحا **قوله** والمتعارف فى التعدية هو اللام
دون الباء فقول المعدية يكون بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التسمية هو
الباء دون اللام **قوله** ويمكن ان يقال كلام على دليل الاولوية اولا يمنع ان المتعارف

في العقو

فى التعدية هو اللام دون الباء مستندا بانه يتعارف الباء للتعدية فى التسمية المرادفة للدعاء
والتأييد كما مر آنفا وثانيا يمنع ان ادخال حرف الجر هنا للتعدية اذ يجوز ان يكون لتضمين
الاستعارة مثلا فافهم **قوله** وان اثبت اى اتفقت على كون الباء للتعدية بحمل التسمية
اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية او لان تعدية التسمية بالباء لا يوجب تعدية ما رادفها
بالباء اقول وهذا الكلام على تقدير التنزل والا فلا يوجه مانع لا يندفع كلامه بمثل هو بين
الاصل اليس **قوله** آثره على اى سواء الطريق يعنى استعمل الهداية متعدية الى المفعول
الثانى بنفسها لا بالى ولا باللام قصدا الى معنى الايصال الذى هو اخص واهم هذا ومن
النوادر ان بعض افاضل زماننا اورد على ما نقل من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى
الايصال انه منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى مما ينبئ
ان الكلام ليس فى التعدى الى المفعول الثانى خاصة بل الى احد المفعولين حيث قالوا
المتعدية باللام بقوله تعالى ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وليت شعرى كيف
اشتبه عليه ان معنى الآية على كون الطريقة التى هى اقوم مفعولا ثانيا وانه اذا
تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثانى بالحرف فعلى اى معنى يحمله هذا الفاضل هذا
مع تصريحهم فى غير موضع بان هذا التفصيل فى التعدى الى المفعول الثانى لا غير فلا تغفل
قوله حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور **قوله** وهى استعارة مصرحة حيث ذكر
اللفظ الموضوع للمشبه به اعنى الحلى واريد به المشبه اعنى نكت الكلام ولذا اقال سلكه
به الافكار قرينة على ان المراد النكت لا الحلى الحقيقى **قوله** ويجوز مكنية اه فان تشبيه
الافكار بمن سلك الحلى مكنية واثبات السلك لها تخييل والسلك ترشيح **قوله** حكم فعيل بمعنى
مفعول وهو يستوى فيه المذكر والتانيث وفى المفصل من هذا الباب انه رحمة الله قريب
من المحسنين **قوله** دقق مبنى للمفعول اه اى براد به الهيئة حقة جدهم فى منح حقائق
ذلك الكتاب **قوله** وضع الظاهر موضع المضمر استحقاقا لاسم السبب فى الطلب
قوله فعلى هذا الاحاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر حذف المفعول الاول
الاول واعلم ان فيه نظر الان فى قولهم امسك عنه مفعوله الاول محذوف اى امسكت

(هامش) عكسه ... لاحصول لا مكان له / دلالة كانت بمعنى ايصال ... الموصول الى الحق / الضلال بعد الوصول

يعني عنه فقوله فيغني هذه الاجابة اه كبير كما سبق اقول وكان المحشي نظر الى تغيير عبارته عن قوله تركته وجعل امسكت عنه بيانا لحاصل المعنى وفي قوله فكان بيانا لحاصل المعنى بني الامر على عكس ذلك وكل محتمل فالولا بني الامر على الاحتمال الاول فاعترض على اصل الكلام وانما بني على الثاني واجاب عنه والرجحان مع المحشي فان نظم التنزيل يعضده قوله ومن بالاوجه الثلثة قوله اصفح عنكم الذكر صفحا وكون ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال في الصحاح صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح قوله كما ياتي في باب احوال المسند في بحث تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين الخاصرة الحضرة وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الضلوع والاضلاع مثل وتسكين اللام فيهما جائز ايضا والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوف قوله اناس القدم اي اسى القدد والى كه بدان نعلين دوانند قوله ويقرب منه هذا الشيء برمته في الساس الرمة پاره رسني كه بر گردن چهارپاي بندند يقال اخذ الشيء برمته اي تماما بنقص منه شيئا واصله ان رجلا بعيرا الجمل في عنقه فقيل ادفعه برمته قوله وكلم عن دون من بابا ايضا فان هذا عكس المتعارف اذ المناسب مني اولها الى آخرها قوله ورد عليه ربما تو هم آه اقول فيه ان المتبادر كونه متباعدا عن اخرها كونه واصلا اليه مجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو تنزل عن هذا فالمقام يكفي قرينة معينة للمقصود هذا او قال الشريف المحقق في شرح المفتاح اي متباعدا عن اخرها بالبحتري وقال وجه مبالغة ليست في تعدد متباعدا عن آخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجي وزو التباعد قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فيكون عن صلة له باعتبار الكلام على الغزي سرى تجاوزعنه وجاوز عنه فان الاول بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في المصادر ان التجي وز جا بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القايل مبني على هذا الاصل قوله وتحرزا عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدي فانه مجاوزة عن امر مخصوص هو الخطا فنضمين

يعني

معنى التعدي والمجاوزة معه يورث التكرار اقول وههنا بحث فانه لا شك في صحة استعمال التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي ولو مجازا والمقام يكفي قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل من التضمين وما تستلزمه من التكرار وتطويل المسافة قوله ادراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل ذهبت من باب الافعال وح يكون قوله اي هدرا بيانا لحاصل المعنى وبالنصب اذا كان الفعل مجردا والنصب ح على الظرفية وهو على الاول منصوب على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية قوله ولعاق سوق النفاق بالفتح ضد الكسد قوله الذي هو استاد الشارح رحمهما الله قوله على غير القياس مثل تعلق بالاخير قوله والمعنى اي حاصل المعنى وماله تقدير قوله وسيلان البطاح ترشيحا وقيل انه ترشيح التخييل لان الاعناق للمطايا وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان كان ملائما للمستعار له ايضا قوله وان احب الاتي الاخذ ان في هذا التعليل تاملا فان الاخذ والانتهاب وحده لا يستدعي باختصار الشرح ثم انا اقول لعل المراد بقصد الاخذ والانتهاب ارادة تتم احتضار هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارته او بعبارة اخرى كما يدل عليه سوق المسخ ولا شك ان بعد احكام الشرح لا يبقى مجال ذلك قوله ما يحتاج الى الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن ان يحمل قوله على ما مني الى هنا اشارة الى دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب اه اشارة الى دفع الثاني وكانه قال لا شك انه يقضيه اليهم وقصد المتحاسين لا يقتضي اختصار الشرح اما الاول فلان محسن اه واما الثاني فلان الاخذ قوله وذكر السلب ربما يوجه فان السلب العاقل لا يكاد يرتضي بالاخذ والانتهاب من كلام الغير انما شانه ان يرتضي باخذ الغير من كلامه قوله ومطابقة نظم التنزيل بالرفع عطفا على اللطف وبالكسر عطفا على مكان قوله مع مواعقها في المعنى فان الاستفهام في كيف يظهر للانكار ويستفاد منه النفي وان كان الف دبر الاستفهام وهو هنا نفي عن عمل ما بعدها فيما قبلها آه اي تكون بحسب المعنى جملتين يكون احدهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء وانما

اذا كانت زايدة كما في قوله تعم اذا جاء نصر الله فسبح او يكون واقعة في غير موقعها كما في وربك فكبر واما السلم فلا تقدم من الصورتين لا يمنع من عمل ما بعدها في ما قبلها قوله وهي نصف النهار عند اشتداد الحر سمي بالهاجرة لمهاجرة الناس السير فيه بسبب اشتداد الحر او لمهاجرة بعضهم بعضا لذلك قوله والاوان بضم الهمزة قوله او ظرف اي في ثاني الحال فان قلت هل لا يعطف الحال عليه لكونها في معنى الظرف اقول لانه يعتبر في التابع ان يكون موافقا باعراب المتبوع من جهة واحدة وكون الحال في معنى الظرف لا يصح ذلك قوله ولا مجال لحمل الواو للحال دفع لما يتوهم انما يلزم مما ذكرتم من اولوية الترك اذا كان الواو للعطف لم لا يكون للحال فقال لا مجال لذلك لان الواو الحالية لا تدخل على الحال المفردة قوله ولا يخفى ما في قوله ولعنان الغنا به ابية ثانيا من لفظ الله لا يوجد في بعض النسخ ويوجد في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون بافعله احتصار العبارة الشرح وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصود من هذا الحذف والتبديل التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار الاول دخل في المكنية والترشيح والتخييل وانما هو في مجرد قوله لعنان الله ثانيا فان تشبيه العنايه بالمركوب مكنية واثبات العنان له تخييل وذكر الثني بمعنى صرف العنان ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر قوله ثم لمحل البيان اقول ظاهر اللفظ يدل على انه استعير لمحل العلم وانت خبير ان المجاز المرسل في مثله اظهر وكانه اراد بالاستعارة هنا مطلق المجاز مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام واراد معناه اللغوي وهو النقل من غيره واصطلاحي يكون مجازا اول انه محتمل وقد اشار اليه المحشي بقوله اشارة الى ان طبيعته كاملة قوله اشارة الى ان طبيعته كاملة في النور والصفا والنار في الحدة والضياء قوله وهي الحيية بالحاء المهملة والياء من الحياء وبالخاء المعجمة ثم الياء الموحدة بعدها ثم الياء المثناة من تحت من الخباء بمعنى الستر في الخبر المرء مخبوء تحت لسانه فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل اي ذات حياء وعلى الثاني بمعنى مخبوءة قوله وفي بعض النسخ فوضعت عنه الخيام بالالف واللام العوض عن
نوشته شده

الغايته مه

من المضاف اليه قوله وفي بعضها خيام الافتتام بالاضافة الى الافتتاح قيل هو المواقي للنسخة المصححة الشارح قوله وضع الفوايد مبتدا خبره قوله كما ان و الخصائص الخلل والنقب الصغير والعال العقد ما من خصاصة الغيم وقال اللوذعي والتي من الاثاني خصائص كذا في الصحاح قوله التخصيص على مقابلة للشكر لم يرد ان ذكر اللسان مستعمل في ذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك والمراد بقوله ولذا قال سواء يتعلق بالنعمة او بغيرها آه وعلى هذا احتمل ظهور ما سبوار من بعرنع النسبة واما التصريح باختصاص الحمد باللسان فالظاهر ان ذكر اللسان فقط مستعمل فيه قوله وانه مدار ه بكسر ان والجملة معترضة او حالية عن الاختصاص وبالجملة هذا من تتمة الفائدة الثالثة والعطف على ان يكون في حيز الجاء اي والتصريح بان اختصاص الحمد مدار ما قصده حتى يكون فائدة ثالثة من فوائد ذكر اللسان تحتمل بعيد جدا قوله ولذا اي ولاجل ان يظهر توزيع النسبة بينهما على نوعيهما بل لاجل ما ذكر من التخصيص او لاجل الظهور آه واما التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة له الى هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تعقيد الثناء باللسان فقط قوله وان كان الاطلاق في التوصيف اي اطلاق المتعلق في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر بان لا يقيد الثناء في الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل في الثاني بكونه صادرا من اللسان بخصوصه قوله او قد يوجه ذكره اي ذكر اللسان بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فلابد من آه قوله وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك قوله هذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدأ وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثني ثناء كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر واقام المصدر مقامه ثم اقام صفة المصدر مقام المصدر كما قيل في نظيره اي قدمت قدوما مثل ما قدم او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون المصدر الذي يتعلق به الجار والمجرور على ثانيا مفعولا به واما جملة واحدة تجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت في موضع الحال او الصفة لثناء ثم على التقادير الاربع فكلمة ما مصدرية كما اشار اليه
في قوله لا احصي ثناء

اعوذ بعفوك من عقابك
اعوذ برضاك من سخطك
اعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك
صدق رسول الله

اولا او موصولة او موصوفة بحذف العايد الى الموصول او الموصوف فاتضح له انا عن توجهات كون **قوله** كون اطلاق الثناء علیه بطريق الحقيقة ثم يدفع بهذا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت على فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان **قوله** ولا شك ان ذلك اي ثناء الله تعالى بقوله لانه من جنس الكلام **قوله** لانه على الاول لا يصح الاحتراز آه بهذا بناء على ان يكون الموقف مطلق الحمد واما لو قيل ان الموقف هو حمد العباد فلا **قوله** وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز فقد بقي كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس باللسان وان كان مجازا فكان ان يحترز عنه في مقام التعريف وللتكلف ان يوجه كلام الموقف بهذا الوجه **قوله** فالمذكور ههنا يصدق آه ما ذكره ها هنا افتراق التوبعين كل عن الآخر وما ذكره في ما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكرها لظهورها ولعدم تعلق الغرض ببيان الفرق بها وافيد ان الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء واما العكس اعني استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام ظاهر حق وان خص بالاختياري كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة في حاشية الكشف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان قوله سواء تعلق بالنعمة او غيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على التعريف العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر **قوله** لاشتمال كل منهما اي من التوبعين على واحد منهما اي من الامرين وقد عرفت اشتمال تعريف المختصر على الامرين واستلزام الجميل التعظيم في مقام التعريف **قوله** فالخلل في التعريف المذكور ههنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يوجد فيه ما اعتبر وح لا يكون مانعا ولا جامعا **قوله** حيث المذكور ثمة مشتملا ذكر انها **قوله** بان احدا آه متعلق برجح الاخير اي اعتبار كونه على قصد التعظيم **قوله** في لفظ انه حمد مع انه ليس على الجميل **قوله** الا ان اتى الجميل اعم آه واذا بني الامر على التعميم فيصدق على الثناء على الله الاحوال انه ثناء

على الجميل لكنه قد مر انه يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد السخرية ولو خص الجميل بالجميل في نظر الحامد لانه مع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا قيل واقول ليس الكلام في صحيح الاقتصار على الجميل بل في بيان اعتبار الجميل ايضا كي يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر **قوله** ذكروا ان الحمد يختص بالامر الاختياري هذا الامر اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول **قوله** لما عرف في موضعه ان اثر الفعل المختار حادث وقد مر الكلام معه فتذكر **قوله** والا يحوج الى تاويل كما اتى ان هذه الملكات تكون مبادي لافعال جميلة اختيارية فتحمد بالحقيقة على نفس هذه الافعال **قوله** معنى الانباء ان يعبد آه اي كون الشيء بحيث يعرف عرف المنبأ عنه وهذه الجملة محققة بالفعل في الاعتقاد والتوهم في الفعل فتدبر حتى لا تتوهم ان هذا غير الجواب بان المراد بالمبني في التعريف ليس المبني بالفعل بل من شانه الانباء **قوله** وقد توجه السؤال آه بناء السؤال على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم منه عدم صحة التعريف طردا وجمعه وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على عكس الوجه الاول **قوله** والاطلاع عليه لا يلزم الخ يلزم ان يكون من الشاكر فعل ترك هذا الجواب في الاول لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع منبئا لا في كونه شكرا فلا اعتقاد الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف الثاني فان النزاع فيه في كون المطلع شكرا **قوله** متفرع ما يظهر من التوبعين وهو النسبة بين المورد من والمتعلقين ثم ما يظهر مما من هذا آه وهو النسبة بين الحمد والشكر **قوله** وذكر الصفتين آه كانه جواب عما يقال ذكر الصفتين اما لدلالة الاسم الله عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر من بين الصفات والا تميز الذات فالتمييز يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه يلوح آه حاصله اختيار الشق الاول ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستحقاق المذكور اما الاول فدلالته

ليس واما الثاني فبدلالة التزمية كما اشار اليه من ذكر الاستجماع في الاول والثبوت في الثاني فكانه

اراد الجمع بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي ابلغ من التصريح قوله

كانه تلويح اي اشارة خفية الى ان الاسم اسم نعم مستجمع لجميع صفات الكمال اي دال على

جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك لا

بالنظر الى انه لما اخذ في تعبير لفظ اسمه مع الذات اتصافها بتلك الصفات الدالة

على ثبوت جميع صفات الكمال للموصوف حيث قال هو اسم للذات حسبما بينه وحصله بقوله اما الوجوب اه

واما استحقاق جميع المحامد اه كانه قال لفظ الله اسم للذات المستجمع لصفات الكمال

واما صدق هذه الدعوى وهو كون لفظ اسمه دالا على اتصاف الذات بتلك الصفات

فمطلب آخر اشار اليه آخرا بقوله واما وجه استجماع اسم الله فذو قوله ود

وقد فرع بعض من المحققين قال المحقق الطوسي قدس سره في التجريد ووجوب الوجود يدل

على سرمديته ونفي الزائد والشريك والمثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز والحلول

والاتحاد والجهة وحلول الحوادث عنه والحاجة والالم مطلقا واللذة المزاجية

والاحوال والصفات الزائدة عينا قوله والمحقق انه لما كان من

المعلوم عند العقل ان واجب الوجود من حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات وافضلها

فيجب اتصافه باشرف طرفي النقيض من اي صفة اعتبر وهذا مسلك واضح مبني

على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع صفات الكمال اجمالا قوله

فلان كل كمال يستحق هذا بناء على ان الحمد على الجميل الاختياري احتياريا قوله

ولا يفهم منه اسم العلم قال في الكشاف كان فرعون اسمه قابوس وقيل الوليد بن مصعب

بن ريان قوله ومجرد حصول الاستقلال لا يوجب اه فان حصول الاستقلال لا يوجب

هذا الانفهام في الجملة وان لم يوجب الانفهام وحده والانفهام مجازا او حقيقة عرفية

كما في كمد الرحمن مستجمعا لقد ولعله نظرا الى هذا قال الا ان يقال جعل الانفهام

خصوص الذات المشتهرة بصفات الكمال اسما لها وضعا دون كمد الرحمن

حدائهم الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول منهما على هذه التوفية الوضعية فتامل

اي بعلم

الى آخره

قول

اللهم يعلم الانه عز من لعيد

قوله غاية ان ... كالمعنى الكمال ... لتخصيص الاسماء الحسنى ... لا يطلق على غيره

قوله دال على هذه الصفات اي بحسب الوضع كما مر آنفا قوله يلزم ان يفهم

منه صيغة الظلم فيلزم اشتهار فرعون بصفة الظلم مطلقا كاشتهار ذات الله بصفات

الكمال عند الناس عند صحيح وتامل فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كانه غير لازم لكن

الظاهر كما قيل للمانع قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية قيل وذلك لان الحمد من

المصادر والاحداث المتعلقة بمحالها والشايع في مثل النصب والمتعلقات هو الفعل

مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة قوله لان الدال هنا

اما نفس العدول وانما دل العدول على الاستمرار والدوام حيث انه ترك

الفعل المفيد للتجدد وعلم من ذلك ظاهرا ان المقصود هو ثبوت المسند للمسند اليه

بشرط اللاتجدد وهو الاستمرار قوله اي الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها

يدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد قرينة

على انه اريد بحدوثه الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر

فافهم قوله ويمكن ان يق في توجيه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين

كلام الشارح والشيخ قوله فالشيخ نفى الدلالة اللفظية هذا هو وجه التوفيق بين كلام القوم

وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشارح فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اي

لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات اولى لا منافاة بين كون الاسمية دالة على

الدوام وكون العدول ايضا دالا عليه مع القول بدلالة الاسمية يصح ان يق عدل عن الفعلية

اليها ليدل نفس العدول على الدوام قوله كالعدول مثلا من الفعلية اليها وفيه

لانه قد مر آنفا انهم قد يحملون اختصار الفعلية حقيقة لايراد الظرفية ومر ايضا

ان الظرف جعله تقديرا فالظرف انما يعدل اليها من الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد

داع الى الدوام كالعدول مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان يتكلف

بواسطة نقص الداعي واقتضاء المقام التعبير بالاسم كما صرح كذا افيد قوله

اللهم الا ان يفرق قيل هذا الفرق مناف لما سبق من تصريحهم بان الاسمية

التي خبرها جملة فعلية كالفعلية المحضة في عدم افادة التجدد لا سيما في صحة الفرق بينهما

وهو فكونه ... بان الاسمية التي خبرها ... التجدد ... نكتة اذا كان جزءا ظرفية

قوله لعدول ... الفعلية الى الاسمية ... اليها ... عن العدول بين الظرفية ... ايضا

فتامل فيه

بان الاولى بصرف الى الدوام عند وجود الداعي والثانية لا تقبل ذلك وهذا ظاهر
قوله والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية فيه انه اشكل فيما
اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضميرا مستترا نحو زيد قام فان النسبة الى ضمير
شي نسبة الى الضمير فيحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون
نسبته اليه على الدوام وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم تحقق الدلالتين ثبوت
مدلوليهما ولا تنافي بين الدلالتين واستجيب بان كون الكلام دالا على المتنافيين
يكون محذورا فلا تعقل والذي يشهد به التأمل هو ان المنسوب الى المبتدأ ليس على المنسوب
الى ضميره بل انما ينسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في الزمان الماضي لا مجرد القيام
فاللازم هو ان يكون نسبة القيام اليه متجددة واقعة في الزمان الماضي ونسبة القيام منسوب الى
في الزمان الماضي اليه دائمة على الدوام اي غير مقيدة بخصوص وقت واين المنافاة
فتدبر فانه لا يخلو عن دقة قوله فيجوز ان يحمل هذه الاسمية التي خبرها فعلية قوله لان الاصل في الخبر
الافراد والاصل في الصفة ايضا الافراد فالتزام تعدد الصفة بالفعل دون الخبر تحكم
والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يتوهم ان السؤال عن اصل السؤال ويمكن حمل الوجهين
على الجواب الثاني ويسمى له قوله والشرط تقدم الذاتي على الوصفي قوله ان لا يكون جمعه
بل يجعلا في مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا ثم يبنى التقديم والتاخير على النكتة الزائدة
على انه ربما يدعي ان المقام ايضا يقتضي تقديم اسمه لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد
بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع الى الله حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله
شركاء الجن انه قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان انكار
ليس جعل الشريك انما هو جعل الكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فيرجع الاهتمام الى الله
حقيقة وفيه تامل فان كون الكلام لمجرد الحمد والثناء كاف من كان المحمود معاما وحال بعض
حريف العبارة لشأن الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقامه و
اما اهميته لكونه حمد الله تعالى فهو امر واقع لكل مسمى بالحمد حتى لعدم الحمد على اسم الله وحرمته
وقد يجاب عن اصل السؤال بان الاهتمام الذاتي لشأن اسم الله تعالى وان كان اسم لكنه

امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فاللائق ذكر ما يدل على
الاهتمام العارضي لخفائه فان الشان في اظهار الرابو لا في توضيح الواضحات
قوله كون المبتدأ مبتدأ اخيرا قوله راجح قوله وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول
ان الاهتمام العارضي في هذا المقام راجح لما رجحه من كونه البلاغة الخ فلا يعارضه الاهتمام
الذاتي المرجوح وحاصل الجواب الثاني انا فرضنا وايهما فيجانه الامر تساقطهما
لكن صح ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل الخ واستخبر بان الثاني لا
يصلح توجيها لكلام الشارح وقد كانت الشبهة عليه بعيدة قوله منزل منزلة اللازم
يعني اوجد القراءة قوله كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان يحمل قصور العبارة عن
الاحاطة متنا ولا لقصور العبارة وعدم كمالها في افادة الاحاطة مبالغة في قصورها
فيها تنزيلا للناقص منزلة العدم او ان يحمل عن معطوه بالعبارة لا بالقصور فيها
في حاشية الشرح ... ولا بعد ان يدعي في مثل هذا المقام ان النعم الالهية بلغت في
الوفور والكمال الى حد لا تتأتى احاطة العبارة بها ولو على طريق العموم والاجمال
قوله وانما يفيد المبالغة لانه نكتة من جملة النكات المحتملة وان كان قصور العبارة
وهو احقيقة على جميع التقادير وواقعة وراءه سائر النكات قال في حاشية الشرح
بعد تفصيل هذا التحقيق والذي فانه ما في ... الا ان تحقق القصور فذكر الاولى كما
في المختصر قصورا والافانه تحققه كما وقع في المطول قصورا قوله على اطلاقها
كما ذكره اولا قوله على التفصيل كما نبه آخرا قوله فانما يتفرع على الاول اي على تقدير
اجراء الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على التقدير الثاني اعني حمل الاحاطة على التفصيلية
لا يتم العوت حيث لا قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية عدم التوصل للمنعم
اصلا فالظاهر هو المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ ومع ظهور اولوية الذكر
جدا قوله وقد يوجه التعليل بانه توجه هذا الكلام ان لو التوصل للمنعم به
اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا ولا شك ان الشاعر متمكن
ولذا المستوجب له الموجب وان ما الغرض في تاويل الفعل اسمه والمصدر المضاف مفيد

قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة
اي عن مطلق الاحاطة لامكان
تحقق فرد منها وهي الاحاطة
الاجمالية ؟

يلزم من هو

... من حاشية الشريف ...

للعموم وذكر الانعام في قوة المنعم به اجمالا فالاول واقع لا يعني ان يصار الى توجيه تركه
فالذي يحتاج الى النكتة في تركه هو الثالث فالتعليل المعلل قوله ولسلامتهم احصاها
انما هو لهذا او الطائه لا حد يشبه تعم ح قوله وهي كون الاهتداء مناسبا للحقيقة
هذا معناه الوفق وقوله اي تفوق الاهتداء بمعناه اللغوي وقوله وكانه عطف
تفسير على التفوق والمعقد السبيه على ان التسمية على طريق النقل دون الارتجال بنقل بالمناسبة
قوله لان النعمة لم يحصل ملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء على ان العطف
يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص نوع مغاير
في الشرف والكمال الى ان يرتفع عن الاحوال كله وعد نوعا آخر كما قال الله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى ولولا العطف لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى قوله
فلما مل الخ امر بالتامل لان مراعاة الاستقلال لا يحتاج الى ملاحظة العطف اصلا وكون
المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج النعمة الى ذلك لا يتوقف على انضمام الرعاية
اليه هذا ما نقل عنه في وجه التامل اقول قد علمت حاصل الورق في هذه الحاشية ان التنبيه
على فضيلة الاهتداء بنعم الايمان منوط بعطف الخاص على العام وان رعاية الرعاية تتأتى
بمجرد ذكر الخاص فمجموع النكتتين يتوقف على مجموع الامرين الاول على الاول والثاني على الثاني
فلو جعل المعلل هو مجموع العطف على تضمنه من ذكر الخاص وعطفه اولا نفسها
على رعايته ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع كان توجيها وجيها لا غبار عليه لان التعليل لا يكون للسببية
مستقل لكونه تعليلا للمجموع فعلم الاول الى لغو لانا نقول لا استدراك في ان يكون الجزء
الاول مشتملا على فايدة تعليل باحدهما صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين
تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف الخاص
على العام بالمجموع كما ذكره المحشي اذ افان عدم مدخلية العطف المذكور في الرعاية
لا يقدح في الاول وهو ظاهر ويقدح في الثاني حيث لا يحسن تعليل الجزء بمجموع امرين ليس
لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا مع وضوحه قد اشتبه على بعض من الفضلاء وكانهم
لم يتاملوا بقول المحشي فليتامل فليتامل قوله وقد تقوم مقام كلمة ما تورث الغرابة في بعض

الحواشي

وفيه نظر

الحواشي اي التعميم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة لان الموصول المبين
بالبيان بل باي خاص كان لا يفيد التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما
الابهام لو كان لا العموم كذا افيد قلت عدم افادته العموم مسلم ان اريد
العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس كلام القائل فيه بل في عموم الموصول بالعكس
الى ساير افراد البيان وقد ان اراد العموم بالعكس الى ساير افراد البيان
وذلك ان بيان الموصول العام بخاص يخرجه عن شمول ما سوى هذا الخاص لا عن شمول
جميع افراد هذا الخاص فتدبر قوله وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث جعلوا
قال الشيخ في قولها انما هي اقبال وادبار لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما
الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت منه وليس المراد على حذف المضاف
وان كانوا ايذكرونه فيراه ووجه الرجحان على ما اشار الشيخ تضمن المجاز العقلي مبالغة
بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي ولا المجاز في الاعراب هذا والمناسب ههنا نقل ترجيح المجاز
العقلي على اللغوي لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما نقله المحشي
لان الفصل بمعنى المفصول او الفاصل مجاز لغوي قوله لكن لا بعد في الكلام
تجوز اصلا اي لا التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي في اضافته الى الخطاب قوله
مما يخل بفصاحته بيان لما لوحظ وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن منافيات
الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع القران
سيما المتشابهات خصوصا على راي من قال لا يعلم تاويلها الا الله قوله
وفيه ان كون الفصل بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فصيحا
ليس فيه مرتبة كونه فارقا بين الحق والباطل قوله فالظاهر ان اصل آل اهل
قلبت الهمزة الف بحركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الاهل فقد ابدلت
الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها قوله
جمع صحب بالسكون اسم جمع عند ابن سينا ظاهر ما قاله الشارح في شرح قول الاعشى
ان محلا وان مرتحلا وان في السفر اذ مضوا مهلا ان السفر جمع سافر

كتعجب وصاحب مقدر قوله فاطما رجع طمر جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ان
فاعلا لا يجمع على افعال فاطما ليس جمع طاهر بل جمع طمر كقفل واقفال قوله
فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورته اى لم يصعب من اجراء التصرفات
فيه على ما في افعل التفضيل وكونه في الاصل على افعل يمنع من اجرائه على صورته الحالية
قوله وقال ابن الاثير في الكامل في اواخر الجزء الاول لبني مسعود وبني سعد
الصمد واهل الاوفر ولقد طعت مجامع الربلات قوله فاذا الربع جمع ربع المحقق
على اضيق رجع التكسير قوله معناه مهما يكن من شيء معناه ان يقع في الدنيا شيء
فكذا فعدم وجوب وقوع الجزاء بالحمل لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا تقع
فيها شيء قوله اما بعد ابدلت الهمزة لقرب المخرج قوله لكونها في الجملة اى في بعض
الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام نحو اما تعرف وجهان لتقدم الهمزة والوجه
الاول ظ واما الثاني فكان للمتقدم منه انه لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان الاول
تقدمه على الميم الذي مخرجه الشفه قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلب الالف
همزة قوله مراده سان المعنى البحت كما هو الظاهر من قوله معناه كذا قوله
فزيدت لتكون كافة لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل قوله ووجب حذف حرف
الشرط كراهة تقارن الكلم على ما كان علامة للمعنى والصورة مع وجوب قطعهما عن
المقتضى الاصلي حيث وجب حذف شرطها فعسر قوله لما ذكرنا في الحاشية قبل ذلك
ان رفع اللازم صفة للملزوم فظاهر ان لصوق الكلام لا يلزم المبتدأ وان جعل
صفة للاسم فظاهر ان ما يلزم المبتدأ هو الاسمية لا الاسم ولذا قال رحمه الله في المحقق
والاسمية لازمة للمبتدأ قوله وقال الرضي لصوق الكلام غير لازم والتزام اللازم
اقامة الخ كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامة جزء من الجزاء
غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرفي الشرط والجزاء كراهة تواليهما سواء
كان من متعلقات الشرط كما في قوله او من اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق قوله
او المجموع منها بان يحمل المدعى من كما فيكون مدعى واحدا يستدل عليه بدليلين والثاني

التركيب

التركيب في الدليل فيه محصور للزوم الاستدراك قوله لان الفاء لم يتم يعلم منه انه
جعل قول الشارح في الجملة قيدا لكلا الامرين من الاقامة والالتقاء لا للالتقاء يجب وان
احتمل العبارة فان هذا اولى وافيد قوله والتزمت الفاء في خلالها اى في خلال
اما التزمت هنا في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع مما يجب
ذكره ان يعلل دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء بل انما وقع على صدر الجزاء لما
ذلك لنكتة لا تتم ههنا فتبصر قوله لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية توضيحه ان اقامة
اثر المبتدأ اقوى من اثبات الاولى لان الاسمية حقيقة وهذا الاقصر مع حذف المبتدأ
الثاني اقامة اسم مقامه الثالث لصوق اسم بلا قيام مقامه والمحقق ههنا هو الثالث
الذي هو ادون المراتب فلذا قال في الجملة قوله فيمكن ان يوجه بما مر آنفا
قوله هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والالتقاء بالنسبة الى كلا الامرين لزوم
الفاء ولصوق الكلام قوله لان لصوق الموصوف وهو الاسم قوله في حكم لصوق
الصفة وهي الاسمية قوله اثر ابقى من المبتدأ المحذوف ليظهر منه انه جعل ضمير
اثره للملزوم كما هو الظاهر ويفهم من قوله فيما سبق آنفا انه جعله راجعا الى اللازم
حيث قال اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل ووجه التفصي
ظ فان المراد بقوله لم يبق منها اثر انه انتفى هذا اللازم الذي هو اثر المبتدأ اللازم
بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر من الديار اذا كان المراد اندراسها بالكلية
فلا تغفل قوله واما بيانه اى بيان تحقق الاقامة قوله على الوجه الذي ذكرنا
وهو ان لصوق الموصوف اى الاسم بما في قوة لصوق الصفة اعني الاسمية بها
قوله كان لصوق الاسم لكونه صفة لما الواقعة موقع المبتدأ حقيقة هذا
وقد يقال في توجيه المقام الوجه ان يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود
الملزوم في الجملة وهو في المقام ظ واما بيان الالتقاء الاثر في الجملة فعنوان آثار
المبتدأ او علاماته كثيرة من الاسمية والخبر والحمل بينهما فلصوق الكلام بمنزلة
وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط والفاء

والحواب عدم التفات البلغاء الجلة كذا افيد قوله بشرط ان يوحد علم سوى لسان
معنى المضاف والمضاف اليه الملحوظ علم ثبت المعنى الاضافي وقيل وجه الاشعار انه
لولا الحمل على العلمي لم يكن الحصر في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيره
ايضا علم البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي لا العلمي قوله الا ان يلتزم
كون البلاغة علما للعلمين حاصله ان البلاغة مستعملة في المعنى العلمي اي العلمين
واضافة العلم الى من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة مستعمل
في المعنى الاضافي دون المستعمل العلمي انما المستعمل في المعنى العلمي هو البلاغة وح يندفع
المحذور ان ويظهر اندفاع ما اورد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة لكن لا خفا
في انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ عليه البلاغة ح فالاشكال الان باق ان
على حاله قوله كعلم البلاغة لا دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان الواقع
وتتميم للمشابهة بمضاف قوله الى ان المضاف محذوف لا مقدر والعطف على جزء
الكلمة انما هو على التقدير و قوله ويكون ح توابعها كالآخرة وجه الاستبعاد
بالانه ازالة الاستبعاد حيث كان المتعارف في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه
واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية قوله في دفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء
الكلمة ويبقى اشكال ارجاع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة ويكون
انه نعت باعتبار المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل فيه قوله
يندفع كله اما العطف فلانه ح عطف على العلم واما رجع الضمير فالى العلم ايم وقد تم
الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت اندفاعه فتذكر قوله فعلى الاول اي على تقدير ان
يكون العلم علم توابع البلاغة قوله وعلى الثاني اي على تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة
قوله التعبير الثاني وهو اقامة المضمر مقام المظهر قوله وغاية ما يمكن ان يتمحل
يعني لم يحمل على المعنى العلمي حتى يترتب عليه الاشكالان بل على المعنى الاضافي الا انه
زاد فيه زيادة خصوصية هي زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى ينحصر في المعاني والبيان
وح يكون تفسير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا التفسير علم توابعها بالبديع بيانا لحاصل

باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي لا العلمي نخ

المعنى الاضافي لا تفسيرا للمعنى العلمي قوله له زيادة اختصاص بالبلاغة لا مطلق
الاختصاص والا لكان شاملا للصرف والنحو ونحوهما قوله ولو ادعى راي الى لو
كان يشهد تمام بحسب الادعاء فهذا دفعه انه مع ما فيه التعسف لا يلائم المدعي فانه لو كان
كذلك لكان ادق العلوم وقد كان المدعى انه من ادق العلوم ولنعم ما قيل انه يرجع
على العدم بواسطة تقدم مسلمة هي ان دقائق الوهم من جملة ادق الدقائق ويعضده
قول العلامة في الشرح ان المص لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طائفة
من العلوم ادق في سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة ان اعجازه لكمال
بلاغته تأن يكون محفظ الفائدة قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة قوله
لا للصرفة اي صرف قلوب البلغاء عن المعارضة قوله وغيرها كالاخبار عن المغيبات
ومجيئه على اسلوب اساليب الرسائل والخطب والاشعار سيما في المطالع والمقاطع قوله
فكذلك كالبيان اي الحصر غير مستقيم قوله الا ان معرفة ان الاعجاز ثابت له بما يحصل
الشق الاول فهو معرفة نفس اعجاز القرآن ومحصل الشق الثاني فهو معرفة ان سبب
اعجازه هو كمال البلاغة لا غير ومحصل الشق الثالث الذي عليه بنا الجواب هو
معرفة اعجازه المسبب عن كمال البلاغة ثم ان الشق الثالث يشتمل على حكمين احدهما
ان سبب اعجازه كمال البلاغة الثاني ان سبب اعجازه ليس الا هو كمال البلاغة ثم الحكم
الثاني يعلم عما يذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول
لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان المجموع لا يعرف الا بهذا العلم
فلو اختار الشق الثالث لم يبعد لكن كلامه حمل عبارة المحشي عليه لا يخفى بعده
حيث غفلت عن افادة الحصر فتامل قوله فليتامل تامل التحقيق الاعتراض ليوقف
الوقوف في ذلك من العلمين فان ما يعلم في علم الكلام من كون القرآن معجزا لكمال البلاغة
ليس الا على سبيل التسليم والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته
في طنك بكمالها وحقيقة الاقران ما يذكر في الكلام من كون القرآن في اعلى
طبقات البلاغة مقدمة ماخوذة من علم البلاغة ويستعمل في الكلام على طريق التسليم واي

يعلم بحقيقة من علم البلاغة والا ففي ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية فان للابد من العلم
لعلم ربما يكون ماخوذة من علم آخر جبر من علماء هناك وبهذا اندفع ما يذكر في وجه
التامل ان هذا الفن يحصل من علم الكلام الذي مقدمات يذكر فيه لان بناء هذا العلم
انما هو على البحث واما الجواب من هذا ان هذا التغير ليس من جزئية المعنى الحاصل العلمية
ومنزلة الاول من الكامل منزلة علم الفقه من علم الفقه فيحصل خال عن الحصيل قوله
ولو جعلت قوله لكونه متعلق لعني بما ذكرناه انما هو على تقدير ان يحمل قوله لكونه
متعلق بيجيء ولو جعلته متعلق بقوله يوصف الى آخره وكانه احتمال الشق الاول
بنحو من التصرف والتخصيص في الموقف قوله ويكون المقصود ان الموقف المعلا يكون اى لم يكونه
في اعلى مراتب البلاغة ولا خفاء ان كونه في اعلى مراتبها لا يعرف بقيا الا من علم البلاغة
فالموقوف المستند عن ذلك الموقوف لا يكون الا هو واما الاستدلال على كونه اعلى مراتبها بما
يذكر في الكلام من ان اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلوهم عجزوا
عن الاتيان باقصر سورة يكون في تلك الدرجة من البلاغة حتى اختاروا المقارعة بالسيوف
على المعارضة بالحروف فهو من الاستدلال بالمعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين
قوله الاستعارة بالكناية هذا على راي القوم قوله ذكر رجاله هنا وجهين منشأ
الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق على طريق الالمام كان الوجه
هو الاول وان حمل على العضو المخصوص كان الوجه هو الثاني قوله والاثبات
استعارة تخييلية اى اثبات الوجوه تخييلية فان قيل قد صرحوا ان التخييلية قرينة المكنية
ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه اثبات مثل للحسن والقبح لا يدل على التشبيه المضمر في
النفس الاخص كالصور الحسية قلت المقام اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الاوجه
قوله مسوقة له الترشيح قبل ما يختص الشق الاول قوله قلت قد صرحوا ههنا
ان الترشيح مطلق لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه
بل قد يكون في غير الاستعارة والتشبيه كما في المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة
فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما نقل في السؤال من المقدمات في قوله المختصة

حسبما

حسبما نعلم في الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا
فهو جواب ثان باعتبار كلا شقي الترديد المفهوم من السؤال قوله اسير عكس الحوقالي
يوم القيمة قوله ترشيح للمجاز المرسل في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا فحقول المعترض ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على
التشبيه غير مسلم وقوله وما ذكروا آه عود على ما ذكر في الشق الاول يمنع قوله الترشيح
انما يقترن بلفظ المشبه قوله فيما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا
ينتقض بالمكنية كذا قيل والظاهر انه قصد انه ليس في صورة المكنية تشبيه في الكلام
بل في النفس قوله فانما هو في الترشيح الذي هو في الاستعارة مثلا لو قال فانما
هو في الترشيح الذي في التشبيه كان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا
كما انه شامل للاستعارة مطلقا قوله اى في النقر بوصيته لا يخفى عليك ان ذلك اذا
كان اشارة الى النقر يحمل يوم عسير عليه انما يصح لو قدر مضاف اما في الاول اى
يوم النقر او في الثاني اى نقر يوم والاصح هو الثاني لما في الاول من التكرار قوله
وما هو عنها بالحديث المرجم في الصحاح الرجم ان يتكلم الرجل بالظن فقال رجم
رجما بالغيب ثم لما صار رجما لا يوقف على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم تشديد
قوله اى قضية كلية يحصل الحكم واراد به القضية اطلاق اسم الجزء على الكل
وهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد
يطلق على متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق
على المحمول قوله والاصل مطلق على فروعه استنباط هذه الفروع من اصلها يكون
تقريبا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج فرعا وهذا ظاهر قوله
قوله حذف مضاف وهو الاحكام قوله ومضاف اليه وهو الموضوع
والباعث على ارتكاب هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر وعدم توقف على
قوله ليتعرف احكامها منه فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات
على الفروع لا على افراد الموضوع لا يحتاج تقدير الاحكام عليه لان انطباق القضية

لا مطلق ج ك

فانما هو في الترشيح الذي في التشبيه

اى على الموضوع

ان يكون الاحكام الفروع حتى يحمل الجزئيات على ... الموضوع

الكلية بالمعنى المراد منه ليس الا على الاحكام جزئيات للموضوع لا على بعض جزئيات الموضوع
وبهذا اظهر فساد ما قيل ان الشايع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي
لا على القضايا التي تحت القضية الكلية بل الشايع اطلاق الفروع عليها فان حمل
الجزئيات على ما هو الظاهر يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اي على احكام جزئيات
موضوعها وان حملت على الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب
حذف انتهى كذا افيد ووجه ظهوره انه لا خفاء في ان الفروع هي القضايا الحاصلة بالتشخيص
المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هي النتائج الحاصلة من ضم صغرى سهلة
الحصول الى القاعدة وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع وان الحاصل من
القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس بالحقيقة الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان
الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة قبل الشروع بالمطلوب اولا توجه ما ساق على
النظر والاستدلال فصح ان الفروع احكام الفروع من القاعدة بحسب كلتا وقوع ثبت
ذلك على الاستاد مد ظله فاصغ اليه وافهم وان حمل الاحكام على المجهولات ايضا محتمل
وذلك الاطلاق موقوف اليه وليعلم ان المراد المعلومات من حيث الايقاع على
الموضوعات او الانتزاع عنها والاحتمال المجهول يستفاد من الحد والدليل وهذا
ظاهر **قوله** ولا يصغي بهذا عن شوب حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر
مع ان الضمير تبلوه يعود الى الامر الكلي صدر الاثبات ر وقيل من حيث لزوم حذف
الفاعل ومن حيث انه لا فائدة في وصف الموضوع بانه صادق على افراد
او بهذا احمع الكليات وكلاهما فاسد اما الاول فلانه لا باس بحذف الفاعل
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واما الثاني فلان المراد صدق موضوعه
حيث هو موضوع على جميع الجزئيات وحاصله ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع
لا على بعضها وهذا غير لازم في كل كلي لتحقق القضايا الجزئية اكثر من ان يعد
قوله لا يعني ان كل شيء هو مثال توضيح الكلام في هذا المقام ان
المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر باب نسب الكليات بعضها الى البعض

هو الصدق بالفعل كما هو المذاهب لما نسب الى الشيخ في صدق العنوان او الصدق
بالامكان كما هو المنسوب لمطابق الفارابي فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة
كلية وسالبة جزئية دائمة وعلى الثاني الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية اذا
تمهد هذا فمقصود المص ان هذا العموم اي مستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد النسبة
ان كل شيء بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شيئا بالضرورة
لا على الاول المتعارف عند المتاخرين حتى يكون مفادها ان كل شيء بالفعل مثال
بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل ليس شيئا دائما فانه ان اعترض بكل حرف انه
والمثال المذكور للاثبات فقط بمعنى انه ذكر لاجل الاثبات ابدا او للايضاح فقط
بمعنى انه لا يذكر لغير الايضاح اصلا كانت النسبة بينهما التباين الكلي بهذا مع لزوم
كون ما يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو كما ترى
وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات في الجملة وان ذكر لغيره ايضا او في موضع آخر وللايضاح
في الجملة كذلك كانت النسبة هي العموم من وجه وعلى الوجهين بطل الحكم بالعموم مطلقا
فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم **قوله** فيجوز كلا الوجهين الا ان على الاول
والا لو على فعل **قوله** واما الثاني وهو كون العدول ضروريا في قولهم الا الكلي نضحا
قوله فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى القصر معنى المنع اي لم اقصر
ما نعى منك نضحي او لم امنعك نضحي مقتصرا والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين
فهو مجاز في المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل **قوله** او جعل الاول
مجازا عنه اي لم امنعك نضحي وظاهر عبارة الشارح انه اختار الثاني وهو الاظهر
وان كان الاول افيد **قوله** واما الاول وهو ان العدول غير ضروري فعلى ما
للمص **قوله** او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا فيكون جهدا مصدرا بمعنى
الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف ايضا محتمل اي ذا جهد ويجوز حمل جهدا
على معناه المصدري مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهذا ابلغ كما مر الاشارة
اليه في قول الخنساء وانما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه فالحال قيد للنفي

لا للمنفي اي تركت التقصير جهدا على ما يجي نظيره عند قول المص ولم آل جهدا في اختصار لفظه
تقريبا قوله وربما يفهم منه كأنه يقول الاصح في العبارة ان يقول بانه لم يقصر في الاجتهاد
مع ان هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير لو حسن اداؤه
انه ربما يفهم من تجديد العبارة هذا المعنى وتاسيسها الى اعتبار تنازع الالو والجهد في الجار
والمجرور فانه اذا انتفى التقصير في التحقيق حال الجهد في التحقيق انتفى التقصير في الجهد في
التحقيق بتقدير فحوى ما يفهم منه كون التقصير يعني حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقصود
اي عدم التقصير في الجهد ممنوع على الوجهين كذا افيد اقول ولكن ان تقرر السؤال الثاني
اذ لو كان جهدا حالا لكان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم يحصل المقصود حيث لم يعلم
ان التقصير المنفي فيما ذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد
وانتفى عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال المشي فانه يتبادر منه ان
التقصير الممنوع في المشي واما ثانيا فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع
فالتقصير المنفي في تحقيقه فيحصل المقصود على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير في
الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما يرد الكلام
في تقرير الجواب الثاني حسبما قرره اولا قوله او يكون نصبا على نزع الخافض عطف
على قوله ويكون جهدا نصبا الخ ومن هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف الجر من ان و
ان قياس وفي غيرهما مقصور على مورد السماع عن العرب قوله اي لم اقصر في الاجتهاد
وهذا هو عين المقصود من غير كلفة قوله اي لم اترك جهدا هذا تفسير التجوز واما تفسير
التضمين فان تقول لم اقصر تاركا الجهد ويحتمل كونه مبنيا على حمل المص على التعدية بنفسه
كما حكي بعيد ذلك هذا او دخل الى انه من الغا اختار اختار لانه ابلغ واوقع
النفي عند العموم اي لم اسلك مشاعر الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور
من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك [illegible]
يقع جهدا في حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح ويختار على حمل الالو
على مجرد التقصير لا على ارادة الترك فتدبر قوله ولا يكون في الكلام حذف اي

حذف

حذف المفعول الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى المنع قوله يحتمل تضمين معنى
المنع والتجوز بالالو عنه اما الثاني فظ واما الاول فهو انك قد عرفت ما ذكره فحصل المعنى
وخلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر وان كان الاول
كما افيد قوله وليس المقصد كاف الخطاب بالخطاب الى معين بل الى كل من
يصلح للخطاب كما قيل في نحو ولو ترى اذ وقفوا على وجه قوله اي من ترتيبه
لما ذكر حال كونه اضافة الظ انه اراد حال كون الترتيب اضافة اي مضافا الى ما ذكر
هي زائدة اللازم كذا افيد وعبارته ابعد بحسب المعنى هكذا مضافا للمصدر والوصل
بحذف المضاف اي حال كون الترتيب في الاضافة الى المصدر تصحيح كون الباء [illegible]
قوله ويمكن ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التقصير اي مع قطع النظر عن
اي المعترضة فانه ما افيد اي حاجة اي ذلك مع ذلك قوله ثم الظ على الاول اي النصب
قرآية — على المصدر وان الثاني وهو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام قوله
اللهم الا ان يكتفي باشعار الكلام بمعنى الفعل فيكون العامل هو محل الاضافة والتفسير
لكن لا من حيث هو مقدر محذوف بل من حيث يشعر به الكلام قوله كما نقل عن سيبويه
كان سيبويه قاس المصدر على الظرف في كونه مما يكفيه رائحة الفعل اقول
الظرف — وهو قياس مع الفارق فان المقدر بذاته يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر
فالوجه المصير الى ما عليه الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو مضمون الجملة يعني ان هذه
الجملة الاسمية بمعنى الفعل والفاعل وهي بمعنى يصوت لا انها يدل على المصدر اي ذات
وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث
اي الحال الماضية وهو لفظ مررت في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل
كذا افيد منه رحمه الله قوله واما على الثاني وهو ان يكون العامل في الحال معنى اي
المعترضة قوله ترجيح للف والنشر المرتب على المرتب بالاتصال اي
بسبب اتصال الاول من الاخيرين بالاخير من الاولين ويعتذر عما فاته بهذا الحسن
تعلق الثاني بالاول كذا افيد واقول وقد فاته تعين غير [illegible] المراعاة

لكن الاعط الاحتمال الثالث ثم قال المصنف دام ظله وفي وجه تأمل فتدبر آي ان هذا
انما يتصور بان يكون طلبا محصولا على نحو ما وح لا يتصح وجه العطف حينئذ قلت
هذا مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف تسهيل على
تقريب الذي هو علة للتربيت لا يصح كما اشار اليه في العلية والتحصل ان هذين
الاحتمالين على تقدير اعتبار العطف على التعليل بعد ما عطف تسهيل على تقريبا
وكذا لم ابالي على ترتيب علل الثاني بالاولين على سبيل التوزيع الاول بالاول
والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع كان وجها
او وجها ما قوله وان يكون علة للاول فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع
من حيث المجموع كلا جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر من ذلك بكثير
وقد مر مثل ذلك قوله والفصل للتعدد اي اللف والنشر المرتب قوله
كما ان المقصود في المتأخر اي الوجه الخامس وهو تعلقها بالاول والمقصود منه
من حيث ان الكتاب سعى غير معلل مع كونه فاصلا اجنبيا بين العلة والمعلول
ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من الكل لم يبعد كذا افيد قوله لما فيه من ضرب
خفاء ولذا احتاج الى اعتبار ما ضمنه لم ابالي من معنى الترك قوله
لكن كان الكلام فالاولى ذلك المعنى وهو ان ترك المبالاة ليس على معنى لم ابالي
قوله على مذهب من يجوز وقوعه في اخر الكلام والنكتة فيه الرعب في
نفوس بعض الادراك الى الدعم قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع بينهم
استعمال الجمل الخبرية في معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله في انشاء الحمد
وبعت واشتريت في انشاء البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء
التوكل قوله معنى خبرها انشائية لان خبرها مقول في حقه ونعم الوكيل
متعلقه قوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم آه منع اللزوم وسنده امران
احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل مما وقع المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة
بل مفرد فاللازم لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار لا تعن

بحث يعد من حسبي بحيث حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول يجوز عطف
الجملة على المفرد لكن يحتاج تأويله بالمفرد حيث كان له محل من الاعراب
وح فكيف يأول المفرد المعطوف عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف
الانشاء على خبر المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما قوله وبكل ان الحق
الاصل رد لقوله بل الاعتراض قوله والمعطوف على الحال حال رد لقوله
لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسئل الله قوله وانه جمع فان الانشاء
مما يقع خبرا حقيقيه والحال في معنى الخبر كذا افيد وعنه بحث اذ لكونه صحة
عطف على الانشاء على الحال ووقوعها حالا على التأويل كما يقع خبرا
كذلك بلا خلاف وتصريح الشارح ان قول الى النجم ابطي واراعى حال من القائل
على تقدير القول وقد يوجد امتناع وقوع الانشاء هنا خاصة بان المعطوف
عليه وهو انا اسئل الله حال من فاعل يجيئه ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه
بتقدير معقولا في حقه لعدم صحة الحمل وعنه ايضا بحث اذ التأويل لا ينحصر في ذلك
بل يجوز تقديره قائلا بل ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل او التفويض
مفرد يحمل على ذي الحال متى زينته حال كونه سائلا ربه تم كذا افيد كلا على
مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك في الانشاء الواقع
خبرا او لا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له قوله
ومقصوده رحمه الله رد لقوله وعطف الانشاء الى قوله لا خفاء في جوازه
قوله والاصل في الجمل الاخبار رد لقوله لم لا يجوز ان يكون هو حسبي جملة
انشائية قوله والاسمية التي خبرها انشائية يعني ان يكون انشائية دفع
لقوله يجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل الى قوله فيكون نعم الوكيل جملة
اسمية خبرية وتقرير الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان
يكون انشائية الا اذا اول خبرها بنحو مقول في شانه كما اشار اليه الشارح
في المطول فقد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدا لا يصلح ان

يمكن ان شاء لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ
والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذي
اسند الى المبتدأ فالا يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك اللفظ
ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ انما يكون في الخبر والقضية لا مطلق خبر المبتدأ لان
الاسناد اعم من الانشائي والاخباري الا ترى الى الظرف في نحو اين زيد وانى
لك هذا وما اشبه ذلك نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيدا عندك خبر مع
انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله نعم لا ارضى بكم و
قولك اما زيد فاضربه وزيد كانه الاسد ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى
ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت في اندفاع الايراد
بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح لا يصلح لالزام المجيب عن ايراد الشارح
وعدم القول بهذا المذهب بناء على ما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح لا يصح عن
المناقشة فان الشيخ من مثل الجمهور حيث اكتفى وعدا الشارح المحقق قوله
على شيء من ذلك واما ثانيا فلان مراد الشارح على ما هو منطوق كلامه هو انه
لا حاجة في الانشائية الواقعة خبرا للمبتدأ الى تقدير القول ونحوه لانه لا كون
ذلك وهنا التقدير كاف للبحث وان كان تكلف الفقه والا ان لو مقصود
المورد على الجواب ان عطف الانشائية على الاخبار خلاف فالاولى ان يحرر
عنه والعدول عنه الى ما يشتمل على خلاف اولوية اخرى غير مجيء ويمنع ان يلاحظ
مثل ذلك في سائر وجوه الدفع والاقرب منها التقدير القطعي بلزوم عطف
الانشائية على الخبر مع ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر **قوله**
كما اختاره رحمه الله بحصول كلام الشارح ان الاسناد في الانشائيات
ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى ان اسناد اضرب الى فاعله
وانه لا يصح حمله على فاعله وكما صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة
المجموع الى زيد عندنا وبل القول كما صح في نحو زيد قام والاسناد الواقع

من اضربه

من اضربه ومن زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء فافهم منه **قوله**
كذلك اي انشائية **قوله** والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى تاويل ردا لقوله
ولو كان المعطوف عليه خبرا لزم عطف الانشائية على الاخبار لان الجملة الانشائية
لا تقع خبرا للمبتدأ فلا بد من التاويل واما حديث جواز عطف الانشائية على الاخبار
فهاله محل الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث قال ومقصوده رحمه الله على ما نقل عنه الى
تحقيق وجه العطف لانه ممتنع لكن حقق الامر آخرا واعترف بورود ذلك وان
مقصود الشارح هو الايراد لا الشيء والتحقيق **قوله** فهي باقية على الانشائية والمداح
جميع ما اورده على ما ذكره في العطف على خبرا ايضا كذا انقل منه لو انه قوله بل كل
هو قوله فلا بد من التاويل الى قوله فيكون عطف مفرد آه وانما اندفع لما عرفت من عدم
الحاجة في مثل ذلك الى التاويل عند الشارح **قوله** وقد عنا وجه في اي شرح قال الشارح
وقد نقل عنه الحق هو الحق لوجه العطف وبيان لطريق التركيب لا اعتراض وهذا
ان صح كان وجها حسنا منكشفا عنه استار الانظار لكن يا با قوله تعم الرخ
ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة
من عطف الانشائية على الاخبار قال فضيح السطر ودع عنك الخبر **قوله** من الاشياء التي
يذكرها في علم البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا يدل ظاهره على ان هذه الاشياء
من البديع عند هذا البعض وكذا عند البعض حيث نقل عنه اعتذارهم وقرره واختار
مخالفة النص لهذا البعض هذا بعيد لا اشارة اليه غير دليل **قوله** اي المعهود في الموضع
اي المعتبر المتعارف **قوله** فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني
علم المعاني قبيل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخر يكون المراد منه مجموع
العنوانين لا العنوان السابق فقط فلا يلائم قوله فيكون الفن الاول اه معنى علم
المعاني نعم لغوية الحمل باق بحاله اقول كلمة المقدمة الاولى بحث ولو كانت العبارة
هكذا المعنى علم المعاني على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة راسا لكون حمل علم المعاني
عليه تكرارا قيل اذا كان التعبير بعنوان انه فن اول لم يكن تكرارا اقول تكرار

عنهم ط

قوله

تكرار الحمل لاندفع بمجرد اختلاف المعنى عن الموضوع من غير تغيير في المحمول المقدم فتدبر
قوله للمناسبة منهما وهي ان كلا منهما طائفة من الشيء يتقدم على ذلك الشيء قوله
حقيقة عرفية اي اصطلاحية لمعنى الوضع باسم ارباب الاصطلاح كذا افيد
قوله ان لا يلزم النقل اي النقل من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيها اصلا كيف وقد
نقل الوصف الى الاسمية قوله او لاعتبار كون موصوفها اي الاصل كالطائفة والجماعة
قوله ان المقدمة ان كانت في متعارف اللغة واهل اللسان قوله واعتبار معنى
التقدم فيها اي في طائفة من المعاني او الالفاظ مقدمة على العلم او على سائر الفاظ
الكتاب قوله لصح اطلاق لا لم صح الاسم كما يجي قوله الاسم اي اسم المقدمة فان
الوصف لا يصح اطلاقه على شيء الا اذا ثبت للشيء المعنى المشتق منه قوله
فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل
اصلا قوله باعتبار انها من افراد هذا المفهوم فقد تقرر عندهم ان اطلاق العام
اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه اي اندراجه تحت العام حقيقة ومن
حيث خصوصيته اي بملاحظة خصوصيته لا من حيث اندراجه تحت العام مجاز
وهذا الذي ذكره مبني على هذه القاعدة قوله ومجاز لغوي سواء كان حقيقة
عرفية او كان مجازا صرفا قوله وان كانت من متعارف اللغة قوله واعتبار
معنى التقدم في الطائفة المذكورة قوله لم صح الاسم من بين الاسم قوله
كما في القارورة والخمر فان القارورة اسم لزجاجة يستقر فيها اما الخمر والماء والبول
والخمر اسم لماء العنب المعقول وما يتغير ريحه في الصحيح قال ان الاعرابي سميت
الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وقال سميت بذلك
لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من المعاني او الالفاظ قوله
انما يكون حقيقة لغوية كما عرفت نظيرها فسقط ما افيد ان اريد بوضع ذات الالفاظ
المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الشيء مع ان قوله والظاهر انه لم يثبت خلاف
الظاهر فان هذا المعنى من قبل اهل الاصطلاح والعرف فرسخ المتنقل وان

اريد بوضع

والمخصوص اي وضع ارباب اللغة واللسان فهذا غير صحيح ضرورة ان المقدمة لا يلزم
ان يكون لغويا بل يتصور ان يكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل فيها الا الوضع
ارباب الاصطلاح لا الوضع اهل اللغة قوله بل الثابت انما هو وضعها بازاء
مقدمة الجيش فيكون اسمي وح فاطلاقها على طائفة الالفاظ او المعاني مجاز لغوي لما
مع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا
صرفا وعلى التقدير ان يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما قال لعل اسمه قوله وللمكسور في الدال
في المقدمة لعدم مجي صيغة المفعول من الفعل اللازم قوله ولا يحتاج الى تحكيم ذكر
الواو وتركها في الثاني لا يحتاج خبر لقوله فاطلاقها لما ذكره وعلى الاول ضرورة
قوله كاطلاق من الكتاب والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله الى اصطلاح جديد
كانه تعريض لما افاده في الزيادة حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد
لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف قال في الفائق المقدمة الجماعة التي
تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب
ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف انتهى قوله حمل المقدمة التي جعلت جزء من الكتاب
لا محالة قوله على مقدمة العلم التي هي معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب
قوله فاما ان يكون اللام بمعنى الى انما اضيف الى هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة
وهذا انما هو صفة للطالب لا للطائفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب ينتفع
بها اي بسببها او ان هذه الطائفة لها نفع اي ايصال منفعة الى الطالب فعلى
الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل
كانه اشارة الى انه لم يرتض بالباء وبل الاضافة لان مجي حروف الجر بعضها بمعنى بعض
شائع مطرد بخلاف مجي الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من العرب
قوله وما يتبادر اي من التوقف على الالفاظ من حيث ان الشروع موقوف على المعاني
وهي انما تحصل من الالفاظ فانما هو بحكم العادة ووجه استفادة المعاني من الالفاظ
لا غير بل تصور المعاني مع تحصيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعاني الصرفة ممكنا

عن تحمل الالفاظ نعم ذلك جد قوله لا تصدق احديهما على الاخرى اصلا كيف واحديهما من المعاني والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع متوقف على احديهما غير متوقف على الاخرى

قوله والعموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلما افاده المحشي من جعل التوقف

وراما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف في المقامين بمعنى فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق الا يرى ان قول القائل الابيض من له الساض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملا في الكل لما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه لكن هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق عليهما فرقان قوله فالمراد بالتوقف قوله سواء توقف عليهما او قوله او المراد انه يتوقف على معانيهما فان جعل فعلى هذا يكون معاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي آنفا ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكره هنا لا يستلزم العموم مطلقا حتى يعارضه لكنه اغمض عن هذا او فصل الكلام في قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وهذا التوقف حقيقي قوله المذكور في توجيهها اي في قولهم لو مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع من مسائله قوله ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله ولم يذكر شيئا منه اي مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من تمام بيان النسبة اذ قد تبين العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل عن الاخرى في مادة فالمقصود منه ههنا ان مثل ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع او مواد الافتراق فقال الظاهر ان ذلك من مواد افتراق كل عن الاخر اللهم الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم فتصدق على البعض المقدمتان واما الكل فانما تصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله والنسبة بين

قوله

المقدمتين

المقدمتين هي التباين لان احديهما من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله الا ان يركب الارتكاب المذكور في قوله نعم لو ارتكب اه فانه ح يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه على ما سبق قوله ومن الفاظ مقدمة العلم ولفظ مقدمة الكتاب هي العموم من وجه بهذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكنه بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة كذا نقل منه قوله وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل من الاخرى فيما اذا اخليت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم راسا قوله فاختار البعض هو الشارح المحقق الخلخالي قوله قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله سواء كان مقابله المثنى المجموع او المركب او الكلام او المضاف وشبهه قوله يرشدك الى ان الحق هو الاول فهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على ما في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا البطلان الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصي عن احد المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا نسلم ان تلك المطابقة للمركبات ثم لو سلم تحققها فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وتعين ادراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا يكون توهم فصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير الفصيح فيه قوله ودعوى ان هذه الامور جواب سؤال قوله وذكر ما لا يتوقف فصاحة الكلام دون المفرد جواب سؤال كانه قيل اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا لوجب ذكرها في

بتعريف الفصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا
في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها له **قوله** وانما اذا اضم الى هذا المركب
يعني بحيث يصير كلاما والا فهو بعد داخل في المفرد كسائر المركبات الغير المقصودة
وينبغي ان يراد ان يكون هناك جزء هو مفرد فصيح كالقرآن الى المركب المخصوص
بحيث لا يتضمن هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف
التأليف وغيرهما اذ لا بعد في ان ينضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع
كلام غير فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر ونحوه فتدبر **قوله**
وغاية ما يمكن ان يقال ويمكن ان يجاب بوجه آخر هو ان مثل هذه المادة اذا حكي
به يصير التنافر الذي كان بين كلماته تنافر الحروف لان تلك الكلمات تصير حروف
من كلمة واحدة فالتنافر خرج لاعتبار اجتماع حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه
فصيحا ولا يحتاج الى مزيد عد آخر **قوله** والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس
اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب ههنا المفرد والمركب صورة لكن هذا الفهم خلاف
المشهور عندهم فان المخصص باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاول اولى
قوله فالدليل اخص من الدعوى لا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة
الذي هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص
اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص يستلزم الاعم
لا الاعم لكن العبارة تدل على الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور
المقصود والامر فيه هين والمراد ان الاخص ماخوذ في الدليل لسلب الاتصاف بالكلية
عنه اخص من الماخوذ في الدعوى **قوله** واما على تقدير ان يعرف الكلام
لكلمة حاصله انه لا بد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد
بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على
المدعى ويتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلمة
ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة حسبما اختاره الخلخالي فما يشتق منه

ويلزم حمل

ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا يعد جزء اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس
بكلمة كثير شايع واما العكس فكلا **قوله** كما اختاره بعض الائمة حيث قال اذ لم يسمع
كلمة بليغة **قوله** بان كون البلاغة بهذا الاعتبار اي باعتبار المطابقة **قوله**
ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر قبل الخصم لا يدعي نقل العرب بل انه حصل
بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هو باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ
الا على ما له المطابقة لما ثبت عنده ان كلما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس
قوله تفسير المختلفة لا يخفى ان هذه الصفة مقيدة لا موضحة الا ان يراد
ارادة بالتفسير التعيين كذا افيد **قوله** وقد اورد على ابن الحاجب هذا الايراد
انما يتجه على من جعل ترك التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الشارح
واما على ابن الحاجب فكلا حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث آخر كالاغناء بالشهرة
عن الذكر ونحوه **قوله** كما ذكر صاحب اللباب كان تعريف اللباب مبني على جواز
التعريف بالاعم ولو لم يجوز ذلك فقيل هو المذكور بعد الاغير الصفة واخواتها
كذا افيد **قوله** نعم قد يحتج الصدق فان اي صدق المشتق على المشتق وصدق الماخذ
على الماخذ **قوله** مع ان من رايل المعقول من كون التعريف بالمباين كتعريف
البيت وهو شرط لان البيت انما يتوقف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع
ولا يمكن صحة حمل هذا المجموع على هذا البيت فان الاجزاء المحققين لما جوزوا التعريف
والتحديد بالاجزاء الخارجية جرى ان يكون اجزاء المعرف مما يصح حمله على نفس
المعرف كذا افيد ويوفق هذا الكلام وهو انه قد حقق في موضعه ان الاجزاء
الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان من يعرف البيت بالجدران
والسقف لا يعرفه بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ
الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق **قوله** فربما دفع تصحيح والا
فاصل التصحيح حاصل بدونه على زعمه بتجويزه التعريف بالمباين بعضهم قصد المبالغة
وادعاء العينية فيكون هذا زيادة من الصحة وكمالا لها **قوله** ولا يحتج على ان

مثل ذلك لا لمعنت اليه في باب التوقفات قال س بعدها اورد الايراد المذكور
التوقف
اتى من لزوم عدم الصحة ودعوى الادعاء في التوقفات حملا لامعنت اليه **قوله**
وسيجئ عليه منع كونها وجودية قال المحقق الشريف س بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص
المذكور انسب بالمعنى اللغوي يق فصح اللبن اذا اخذ رغوته وفصح الاعجمي و
افصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة واما ما ذكره الشرح من ان الفصاحة
عندهم تبنى على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة اه فعليه منع كيف
والسكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ قال ثم علامة كون الكلمة
فصيحة ان يكون استعمال الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما
بمعناها **قوله** فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي لجواز صدق العدمات على الوجودات
كما في قولك السواد من لا سواد كذا افاده المرتضى الشريف س **قوله** وقيل العقاص
بمعنى المذارى الظ ان اطلاق العقاص على المذارى من باب اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق **قوله** وفي التعبير عنه بالمذارى مبالغة لطيفة وهي ان المذارى اعظم حجم من المشط
فيتبادر الى الوهم اولا ان المذارى مع عظمه يغيب في الشعر لكثرته **قوله** ستشحذك
حصفة الشحذ الالحاح في السؤال وحصفة اسم امرأة **قوله** والشديدة وهو في
هذا التقسيم آخر للحروف يعني انها ينقسم الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة
ثمانية احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية احرف ايض يجمعها لم يرعونا
والرخوة ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلثة عشر **قوله** لان على قول غيره يوجد
كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام انما يسمى كلاما عند هذا القائل
فكانه قال لان عند غيره يوجد ما سماه هذا القائل كلاما والحال انه فصيح بدون
فصاحة كلماته اه فتدبر **قوله** كلمات فاعل لقوله وقع **قوله** كالكستبرق جوب
سبر هكذا قيل **قوله** والمحل موبسنكل **قوله** واطلاق القرآن على بعضه
شايع جواب عما يق لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا
فكيف يقال انزلناه قرآنا وتقرير الجواب ظ **قوله** لا عربي المتن اي عربي الالفاظ

يلوم
قوله لا يجب ذلك الاشتراط الظاهر الايجاب فان الكلام اعم من الكلام
الطويل وغير الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الكلام الفصيح بقصيدة فصيحة
يتفاوت هذا الاشتراط بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول والعضد والكل انه
لا شك في وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن هو داخلا
في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين اما المركب التام او المركب مطلق
فظ عدم دخوله في المفرد والمتكلم لم يخص الفصاحة في تلك الاقسام الثلثة ثم لما
اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة مثل هذا الكلام وجب المصير
لتعريف فصاحته مثله اذ لا يصح الاحالة على المقايسة فتدبر **قوله** اما اذا اعتبر الم اعهد
كلاما فقط قال المحشي في حاشية الشرح اما اذا اعتبر كلاما وهو الظاهر واما اذا اعتبر
مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحة مجموع اجزائه لاشتراط
فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى وكل من هذا يدل على ان اعتبار الم اعهد
كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد
يجعل الاول اشارة الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة والثاني الى تفسيره بالمركب
التام ويجعل التقدير من يراد الم اعهد مجردا عن الضمير فيما مل **قوله** ان اللازم
ابتداء على تقدير اي على تقدير ان يعتبر الم اعهد كلاما بان يوضع مع ضميره
قوله وعلى تقدير اي على تقدير ان لا يعتبر الم اعهد كلاما بان لا يعتبر مع
ضميره **قوله** فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل الخ ولا يخفى ان مجرد
استقلال كل منهما لا يوجب صحة استعمال بل بل الاضرابية بمعنى اضراب وترقي
فقوله ولما كان تتمة لوجه قوله بل لا وجه ثان كما قيل **قوله** ولما كان يلزم استعمال
القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للخلف والظاهر وذلك لان اعهد كلمة غير فصيحة
بزعمه فلزم من اشتمال القرآن اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا او لانه يلزم من
اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
فلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح **قوله** وبان الصحيح حيث هو فصيح وان

كان اولى الظاهر اسقاطه قوله وان كان عقدا قوله ظاهر انه لا حكم بهذا صحيح واما
الحكم في تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة فمقصود من وجوه اظهار كمال القدرة
والعقل الذي هو مناط الطباع من الاتيان بما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد
قوله على الصحيح قال المحقق الطوسي ان اعجاز القرآن هل لفصاحته وهل لاسلوبه وفصاحته معا
وقيل للصرفة وقد سبق غير هذه ولم ما قال المحقق قدس سره والكل محتمل قوله
بفتح دعجا وهي الدعجاء باب الادعج وهو شدة سواد العين مع سعتها
لم لا يجوز ان يكون بيانا لقصد الجاحظ لا سقوطه بل هذا اولى وان سبح حسنا لكن لا يلبس
اولى من التاكيد قوله ربما يدعي المنافاة المذكورة بقوله وفيه انه اي من ادعى وانما يدعي
لان الظاهر على تقدير ان لا يكون بيانا للازم ان يعطف عليه وكان قوله ربما اشارة
الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن او اشارة الى ان تعداد وصف بعد
وصف من غير عطف ايضا جائز كذا افيد ولعل قوله كان اشارة الى بعد التوجيهين
سيما الاول وقد عرفت ما يرجح المناقشة من ترجيح الكاتبين قوله المنسوب الى نزار
اسم قبيلة كتميم قوله هذا التوجيه التخريج ومحصل ان التفعيل جعل للنسبة والى النسبة
من المبالغة في اللوازم وانت تعلم ان الدلالة على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على النسبة
وهذا اول وجهي البعد وتوجيه الحافظ قوله اذا صار عنوانا العنوان ينكشف به
من كل شي قوله وهذا الحمل اي التوجيه الاخير قوله بالتخريج الاخير وهو تخريجه من
السراج لان الرجل قوله فرد على الكل جواب اما قوله انما يسمع لو كان المسرج
بكسر الراء لان هذه المعاني لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول ويطرد دما يحمل
كون ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان جعل صيغة المفعول مصدرا ميميا
فرع صحة بناء المفعول قوله احد هي انهم لما حكموا بهذا التقرير فما هو اساس الاعتراض
ومبناه وهو ان يكون بناء الكلام على ان مسرج انه ووجهه ليس بغريب وان الحكم بوا
مسرج يتضمن الحكم بانه ليس اسم مفعول منه واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان نقول
لا نم غرابة مسرج لجواز ان يكون من سرج الله وجهه وانت تعلم ان مقابلته بالمنع

خايع عن قانون التوجيه قوله وعبارة لا منافاة بين اه فان قيل هذا هو الجواب المذكور
في الشرح بقوله هو من باب الغرابة ايضا فما الفائدة في ذكره هنا قلت المقصود هنا
ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا لظهور ان سرج الله وجهه كالمسرج في الغرابة وفي
بينهما ولذا اجاب عن هذا في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة سرج الله وجهه
خفاء تاما حيث ذكر في كتب اللغة بهذا المعنى فالظاهر حاله اولا انه ليس بغريب
بحيث حكم بغرابة سرج لا في ان لو تم لا يكون اسم مفعول من سرج الله حتى لا يكون غريبا
في حاصل هذا السؤال ان سؤال الشرح على هذا التقرير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور
في حواشي المطول انه لا يخلو عن ان يكون الظاهر على الفرق من غرابة مسرج وسرج في
الظهور والخفاء واما جواب المحشي في حله ان سرج وان كان غريبا الا انه في الظاهر
غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال قوله
وعدم غرابته لا يستدل على المنافاة بكون سرج ليس غريبا جائز بل جوز المنافاة فتقع
ما ذكر في ذلك وقوله وقد جعل المصنف اه دليل سند لهذا المنع وتقوية لعدم المنافاة
فافهم قوله ثم منع على المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وذكر
ثم يمكن ان تكون به رحمه الله بنى الامر او لا على الظاهر وهو ان سرج الله وجهه ليس غريبا
لانه ذكر في كتب اللغة بعين المعنى فجعل سرج اسم مفعول منه بحد من الغرابة انتهى
فيكون مسرج اسم مفعول من سرج الله وجهه بناء على ظاهر عدم غرابة سرج وهو السؤال الاول
على ما يبدو في بادي الراي ثم حقق الامر ثانيا في الجواب وبين انه لا منافاة حقيقة
فتدبر قوله اي ذلك غير صحيح بيان ذلك ان المصنف حين ذكر وجه التخريج للغرابة
هو ان يظهر معناه ويتضح كما ينبهك عليه قول المصنف اي كالسراج او كالرجل وهذا الوجه
انما يتحقق اذا خرج على الاول لكونه تم على هذه الاجوبة فتدبر قوله والنهم قد ذكرنا
لا يخفى ورود مثل هذا على التوجيه الاول الله والجواب الجواب قوله ويمكن دفع هذا اه
بان تقول للمدعي ان يكون اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى الوجه ثالث لا من سرجه
بمعنى نسبته الى السراج وفرق ظاهر بينهما قوله احد ١٤ انه اي سرج الله قوله

بعد حكمهم بالغرابة اي غير صحيح قوله لانه اي صحيح انه قوله والقاطع لما التوهم ان اللغة التي تولد
والمعتقد الحكم به والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا كان
معتقدا على الحكم بالغرابة معتقد اصل التوليد بطريق اولى ومعناه لحث وهو ان تقدم
اللغة على المقال لا مانع من ان يكون بعض التوليد والاشتقاق في اللغة بعد وضع علم المعاني كما
ثبت هو في زماننا تولد اللغات والتحد انما يكون الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك
التوليد غير ظ نعم يتاتي منع السبق الذي مبنى عليه كلام المحشي كذا افيد قوله لان المولد غير
اصل عدم الجواز ان يصير بعد التوليد كثير الاستعمال مانوسة فصح حكم الغرابة قوله
لا يسعى بين وجهي الجواب فرق ولذلك لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال كالوجه الثاني من وجهي
الجواب ولم يصرح المحشي بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقرير الاول من السؤال
قوله بعد به شيء بان بينهما فرقا وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل على كون غرابته
باعتبار تولده من السراج والثاني عام لانه يشمل بكونه حيث ان الغرابة غير متوقف على غرابته
كذا قيل قوله والثالث ان هذا الوجه والوجه الاول يشتركان في ان المدعى فيهما
هو ان مسرجا ليس بماخوذ من سريج انه وجهه لكن استدل على ذلك في الاول بان تولد مسرج
من خواص الحكم بغرابة مسرج وان فرض كون مسرج ايضا مولدا وفي الثاني بان مسرجا
اصلي وسريج مولد واما الوجه الثاني فالمقصود منه ان مسرجا اذا كان ماخوذا يكون
غريبا ايضا لان سريج غريب مولد قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية
وقيل لما منع كون سريج انه مولدا مستندا بعد حكمهم بغرابة مسرج وعلى انه اذا كان
مولدا كان مانوسا بهذا مندفع على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الاول وان حاصل
الجميع المقابلة باعتبار ان الغرض حكم كونه مولدا في الجواب الاول على الوجهين الاخيرين
ليس ماخوذا منه بل باحد الاصلين لا انه غريب محض فيلحق الغرابة في مقابلة وبقريب من
هذا ما نقل انهما قابل منهما تنبيها على ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الاخر
ثم يتوجه على الوجه الثاني ومن سبق عند ذكر قوله والظاهر قد تقدم توجيهه قوله
هذا التقرير الجواب الثاني على اول وجهي تقرير السؤال ولا يخفى انه يكفي قوله والظاهر اه

لغرابة مع انه اذا وصلنا اخاده اولا غير مرتبط بالمقام اصلا كذا افيد قوله
واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السؤال قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا اذ الكلام
قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في مقام الاعتراض على التقرير الثاني للسؤال
وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا يطلق على التقرير الثاني للسؤال وثالثا
في هذا المقام مثلا ولا باس بذكره اولا واخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك يحذف كما سبق
الاشارة اليه قوله وكذا لا يصح قوله بالى وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب
لانه لم يمكن بعدوين بينا وجهي الجواب فرقا يعتد به كما ذكره وقد مر انفا بيان خروج
غير معتد به ولا مفيد في هذا المقام قوله فلا يعد جملة انهم معقول منه خروج الجواب
بهذا التقرير الجواب عنه على التقرير الثاني هو ان ما ذكره ليس وجها ثالثا للتخريج بل شي
انه ماخوذ من السراج ويكون قوله هو انهم من هذا القبيل توطئة للجواب او لصرى
لما يتفرع عليه ومحط الجواب هو الاخذ من السراج وقد لوحظ في بعض النسخ كلمة او والعاطفة
ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير الاول والثاني عن الثاني
كذا افيد وقيل معنى ان يعم انه وقع عطف ماخوذ في خطه بالواو لا بالواو فالجواب
توجيهان قوله وليس بذاك لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه
بل تعالى الشرف معناه اللهم قوله ان اراد ان الغرابة تشتمل عليهما اي الكراهة داخلة
في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى من عبارة المحشي
خلاف الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشة ثم على التقدير ان يكون الكراهة
داخلة في مفهوم الغرابة جزءا لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة
فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فتاتي ههنا ما لحق الشق الثاني
من المناقشة بقوله ولو سلم انه ترك التعرض لها في هذا الشق لا وجه له واعرض من ذلك
واعجب انه حمل كلام الشارح على معنيين مع كون العبارة نصا في احدهما ثالثا صحيح
فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة
وهذا الاعتذار عليه الا منع الحصر قوله اما ان الخلوص عن الكراهة داخل الشه

حم السؤال على التقرير الاول وصحح
هذا على المحشي بوجه في احدها
كلمة الواو وفي الاخرى كلمة
او الفاصلة اما تحرير الجواب
ح

لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده فان حسن الفصاحة وكثيرها كما هو كون
اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور في السن العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره من
الخلوص ايضا لا احد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود على ان التعريف
غير لازم واما الاحتمال الثاني الذي حمل الشارح كلام السائل عليه فمدفوع بما افاده الشارح
من الحصر نعم ان من شأن الحكم **قوله** فلا بد من ذكرها في تعريفها تحصيلا للتعريف كما ذكر
الخلوص عن التنافر لكن مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر وكما يستلزم
الخلوص عن الكراهة الكلي فتدبر **قوله** اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب
وهو الغرابة **قوله** اعتبار انتفاء مسببه وهو الكراهة **قوله** لجواز ان يتحقق اه
وقوله ولان السبب يدوم اه وجهان للتاخر الظاهر ويستفاد منهما وجه الاول
وكونهما وجهين لكليهما يأباه ظاهر قوله ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
هذا وقد بين الشارح ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص
عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص عن الكراهة لكن لا ادعاء في محل المنع
قوله انه مع الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب
وفيه نظر فان محصل الجواب عن الاول ان ما اخذه في القيود غير ضروري والصحيح الاكتفاء
عنه بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن السبب فلا حاجة الى ذكره
صريحا وبهذا يتضح وجه الجواب عن الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار وعلى الغير
ما اشار اليه في حواشي الشرح من ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكر الخلوص عن
التنافر لذلك اه كذا افيد **قوله** وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه بقيد مانع
عن ان الغرض ليس تكميل الاطلاع على الماهية **قوله** واما على الثالث فلا بد من ذكرها
اه فليت شعري كيف يصح وجه النظر على ما نقله حتما فقدمه الخلخالي اي واني
يتضح به وجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان يضم
الى ذلك انه كما ان الخلوص عن الغرابة يغني عن الخلوص عن الكراهة المستندة
اليها كذلك الخلوص عن تنافر الحروف يغني عن الكراهة عن المركب الذي يتنفر

الطبع

الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في البليغ صحيحا
وكان هذا المذكور في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالظاهر انه لم يطلع عليه
مناط توجه نظر المصنف وان لم يكن مذكورا فيه فالتعجب من الخلخالي انه اكتفى بكلام يصحح توجيها
لكلام الفاضل ويدفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه النظر عليه وفي المقام اشكال آخر وهو انه
لا يمكن تطبيق نقله الشارح من الخلخالي على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشارح مصرح بان امر
الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا **قوله** اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتوجه الا في
القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال بان الكراهة
بمجرد السمع الا ان يحمله النقل **قوله** وان اراد به ان الكراهة حيث ما كانت يكون بانه
قلت ان اراد الكلية يكون في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة بعد ان الكراهة التي انما الاكثر
بالفصاحة حيثما كانت يكون بانه مع قطع النظر عن النغم وهذا لا كثيرة به فالحاصل
ان كلام صاحب الفصل الاول حيث قال ومن الكراهة في السمع انما هو في الكراهة المخلة بالفصاحة
فالقول بان هذه الكراهة يكون لعدم طيب النغم دائما او في الجملة لا قطعا فيه العقم
واندفع الاشكال **قوله** لكونها العامل في ذي الحال والحال جميعا **قوله** لانه يصدق عليه
انه خالص من الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب عليك ان المتبادر من تعريف
الفصاحة بالخلوص الخاص حال فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل
على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة
الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان
المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجيء على تقدير الركوب
وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي اورده
المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما تحمل على المتبادر منها فكيف يعدل
بها عن المتبادر ولهذا الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد انما هو صادق عليه
بسوء فهم المراد **قوله** وهي ان نحو زيد اجلل بان الجود حال عدم فصاحة الكلمات
لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها

ای حال عدم فصاحة الكلمات

في فصاحة الكلام فما لاولى ان لا يقدح الخلوص في ملكة الحال في فصاحة وقد يرد **قوله**
فيكون قيد المنفي وهو التنافر **قوله** لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا
قوله لكون النفي داخلا على الكلام وبه يصدق اعتبارها في الكلمات الفصيحة **قوله**
فيلزم ان لا يكون المعتبر في فصاحته مخلا بهذا الوجه لو وجد بهذا المعتبر لم يصدق الكلام
الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف **قوله** وهو اي الاول للعقد
اي الثاني **قوله** ولئن تنزل عن ذلك اي عن ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من
صدق على ما هو عكس للقسم وان لم ينحصر فيه **قوله** ولذا قال رحمه الله ويلزم اي يكفي
بهذا الصدق على التقديرين واقتصر قال بن ودمه دون صدق التعريف على الكلام المشتمل
على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول وايضا
فان الفساد في هذا اكثر واظهر فلذا اقتصر عليه **قوله** فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما
اي بين الاصل والتنزل **قوله** لانه انما يستقيم على تقدير التنزل اذ على تقدير الاصل اعني
ارجاع النفي الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته غير فصيحة
وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا الفرد المذكور بقوله اولا **قوله**
يصدق التعريف على صحيص وهو الكلام الفصيح **قوله** بان الفساد في عدم صدق
التعريف على شيء من افراد المعرف كما يلزم على تقدير الاصل **قوله** اكثر منه وذلك لانه
في يسع الى نوع ... كلامي واما على الثاني فلا يسع الى ... اسفا
المانعية اكثر لكن الاول اشد من الثاني **قوله** على المعرف وغيره كما يلزم على تقدير التنزل
قوله فان قلت اذا داخل التنافر في حاشية الشرح وما نقول اذا افاد التعريف
ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى
فالمراد من انتفاء التنافر للمقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد
فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات قطعا
قوله فلان يخل التنافر يصح لام الابتداء والفعل ماول بالمصدر لدخول ان
فالتقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه اخل فقدان شرط واحد

فلان يخل

فلان يخل

لفقدان الشرطين اوستا **قوله** وحديث الاولوية اي ستعلم التنبيه الى احداهما وهو المشتمل
على التنافر مع عدم الفصاحة **قوله** ومع الف وعطف على يستقيم **قوله**
دون الثاني من صدقه على الاخر وهو الذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة **قوله**
كما مر في الحاشية حال هناك ما ذكر من الاولوية انما يليق في الاخلال دون الكمال اذ لا يجب
دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة
اذ في كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام وحديث الاولوية انما يرجع احد
الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الاخر وهو انتفاء القيد
والمقيد جميعا باق على حاله بهذا الكلام **قوله** على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى كما
قوله كلا تفسير وان جني وستقف هي في ذلك ما ورد في كلام البلغاء كقول
حسان ولو كانت الدنيا تدوم باهلها لكان رسول الله فيها مخلدا ولو ان
مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما **قوله** فلان زيد ا
مذكور قبل مجرد لفظا ومعنى لان رتبة الفاعل التقدم **قوله** فان ذكر العرض سابق
الغداء قبل الظهر والعشى ما بعده **قوله** من سماق او سماى احدهما بالغاء المثناة
التحتية والاخر بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل ولا ابوبه والاخر الى مثل
اعدلوا هو اقرب **قوله** بل بمعنى تقدمه في الذكر **قوله** بعض ذكره ... ان
قوله والمشهور جعلها اقسام التقدم المرجع قالوا المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب
او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما واقتدان الظاهر ان الوجه الثاني الحق
بعبارة الشارح لانه انما يطلق على الواو وكما هو الواقع واما على الاول فلا هو كلمة
او فتدبر **قوله** على المستكن في ادخل **قوله** لوجود الفصل من المعطوف
وهو الدرس والمعطوف عليه وهو المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف من
غير تاكيد كما في جئت اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة اختيار
الحالية على العطف فهو قوله لوجوه **قوله** انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله
معي لاغناء الواو عنه وافادته معناه وفيه ان الواو لا تفيد مطلق الجمع لا المعية

والتوجيه الوجه ان المراد بمعنه الوري ممكلم بها ملوية في المادحية لا في الزمان وبهذا
المعنى على تقدير ان الدلالة انما تستفاد من الحراعي مستعي وعلى تقدير العطف تستفاد
من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستدرك 2 مع وبهذا
لكن فيه بعد تامل فانه يكون ان يستفاد من العطف الاتفاق في المادحية ومن معنى المعية
الزمانية في هذا المدح وانهم لا يتأخرون عنه في ذلك وهذا ما نبه عليه اخوا فتنبه قوله
وان معنى مطلقا اي عدم التراخي معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى من الواو والمعية مطلق المعية
فاندفع الثالث قوله وبان يعتبر العطف اولا فالواو اذا عطف شي على جواب الشرط فهو على
ضربين احدهما ان يستقل بالجزائية نحو ان تاتني اعطك واكسك والثاني ان لا يستقل
كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين نحو اذا رجع الامير استاذنت وخرجت فان خروج
المتكلم انما يترتب على الاستيذان على خروج الامير لا على مجرد خروج الامير فلا يستقل كل بالجزائية
فح يعتبر اولا عطف احد الامرين على الاخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم هذا الثالث
من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين لان يستقل بالجزائية كيف والاول علة الشرط فهذا
ولا يخفى ان القسم الثاني بخصوصه ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء
على الاخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر مسامحة فتدبر قوله بل لو دعى داع الى فرض
ما يتوهم فيه نوع ضعف قوله بل هي في قوة سور الجزئية لانها من ادوات الاهمال
قوله وان كان فيه اي في استعمال متى في اللزوم لطافة وهي افادة توحده بالملازمة
على جميع تقادير لومه قوله ولان تعلق توحده باللوم على لوم المثنو تعليلي مثال الموجب
المثنو عليه وذلك لكلمة اذا الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان
والكلية ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان مفاد كلمة اذا اما العلية التامة
او الناقصة او الاعم وعلى الاخيرين لا يفيد مجردها الكلية اصلا وعلى الاول
صحت لان يكون سور الكلية بل انما يكون كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا
على انها تستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية كذا افيد قوله يفيد فايدة الكلية
المبنى عليها اللطافة المتاخرة فان قيل لم يكتف بهذه الدلالة الضمنية في الاول الخ

معي ما

كل
اي جزا المطلوب
والمعطوف عليه

قلت لان مقام المدح يناسبه الكلية فيصرح بها بخلاف مقام الذم وفيه تامل تو ان
هذا لا يعود الى الوجهان بق والمفيد دام ظله زعم ان بناء الكلام على الفرق
بين متى واذا في افادة العلية فقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى اه واقول
في هذه التفرقة تامل فان معنى الفاظ الشرط مطلق تعليق امر على امر سواء كان
دائما او في الجملة وهذا التعليق هو الدال على العلية وقد صرح المحشي الفا بافادة
متى للعلية وتوقف كل من جزائي على تقدير كون الواو للعطف على الشرط وهي الواردة
من التامل ايضا تامل فانا نختار ان اذا ايدل على العلية المستلزمة لتدرجها الكلية
لكنهم هجروا دلالة الالتزام بخلاف المطابقة الدلالة مطابقة على عموم التقادير
قوله ولان يكون احد الامرين هي تكرار لفظ المدح والجمع بين الحاء والهاء
قوله والام في قوله نافر كل التنافر اشارة حيث لم يقل متنافر كل التنافر
فعدل عن متنافر مع ان الظاهر يقتضيه الى نافر ثم الظاهر ان النفرة اللغوية اعم من التنافر
المصطلح ما يثقل على اللسان فانها مجرد هرب الطبع واباية عن شي سواء كان بالثقل
المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة المجموعة الفا ان يكون
في كل واحد من اللفظين نفرة ما ويكون مثلهما في قبحه لكنها لا تخل بالفصاحة
فتدبر قوله حتى يلزم ما ذكره من عدم فصاحة نحو فستجره هذا جواب ثان عن السؤال
الثاني فقط قوله وفايدة التعبير جواب سؤال كان قائلا يقول اذا كان المراد المعنى
اللغوي كان الظاهر ان يقول نافر كل النفرة فلم عدل الى التنافر قوله لان الفعل
ولان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر احد
الامرين يعني كلا منهما فلا اضافة استغراقية قوله اما اخفى الضعف عن التعقيد
قوله كما سبق من انه لا يكون الا الضعف اه قوله واما اعنى التعقيد عن الضعف
قوله او جب صعوبة في الفهم لا محة المحالة الحلة وقولهم لا محة اي لا بد ولا
الموت آت لا المحالة قوله فان مقتضاه بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار
فيما نهاه على نفي شي من الايراد وجوابه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد

المنتشر

ابداء ان يكون احد ... في ... اللفظين ... التنافر في الكلمة

على التوقف باعتبار اللاحق عن السابق غير متعارف والا لم يصح ايراد الاخص اللازم في التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق انما متعارف الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار فتبصر وقد يقال لو سلم استلزام كل من القيدين الاخر لا يلزم استدراك اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركب الماهية من امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما لا يخفى فيه اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المحصل ذلك كما هو من مقاصد المحقق الشريف **قوله** على بعض السؤال في بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان سؤال الخلخالي هو ان كلا من الضعف والتعقيد يغني عن الاخر فاحدهما مستدرك والجواب التام الوافي عن هذا ان يقال لا نسلم ان شيئا منهما يغني عن الاخر بل كل منهما محتاج اليه فان ما يستلزمه اغناء الضعف عن التعقيد فقط فالاقتصار على بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك لا ادفع السؤال يؤيد كون النسخة بعض السؤال واعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السؤال يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الاليق نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد عليه وان الحكم التام المذكور مضمره كما حققه الفاضل وح فالاعتذار ان يقال انما ترك لعدم الاعتداد به حيث لم يكن مضرا حسنا لان الايراد باعتبار السابق عن اللاحق غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما سيبينه المحشي **قوله** ودفعه ان يقال انه من عطف الجملة على الجملة او حال من معمول لا ادفع العكس وح فهو من تتمة الايراد **قوله** اذ الامر بالعكس فيهما معا الاول انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة بخلل في انتقال الذهن لا العكس وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في الانتقال بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد **قوله** على ما يناسب قرينته وهي الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع انما هو للمتكلم **قوله** وتعليله لا ايراد

اى ايراد اللوازم البعيدة **قوله** باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو الشائع في بعض براهين اللان اعني الاستدلال من المعلول على العلة **قوله** وان يراد الثاني كما يناسب انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال في ذهن السامع لا المتكلم **قوله** وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في انتقال الذهن **قوله** ويتوجه بازاء التوجيه الحصر المذكور بان ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التاليف فلذا اقتصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس يوهم ما في حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه لو سلم الملازمة يكون التعقيد المعنوي كالتعقيد اللفظي في انه يكون بسبب ضعف التاليف وغيره فكما انه اخرج اللفظي على عمومه فينبغي ان ما يكون بحسب الضعف وما يكون بغيره يبقى ان يخرج المعنوي ايضا على عمومه فيتعين ان تسميته قال وكانه حصر الايراد المذكور بالذكر لان القسم الاخر اقل قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر وما يذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه ان ما الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهي ان القسم الاخر اقل قليل فتبصر فان المقام من مداحض الاقدام **قوله** يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف مثل الظاهر ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة النحو والظاهر انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في الجائع اللازم للموضوع له ولهذا قال والوجه انه يرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط بسبب تعين قد يكون اللزوم خفيا ويعسر الانتقال من الموضوع له الى المعنى المراد ثم للاشكال على الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا ايضا يكون للقلة والندرة لا سيما فيما نحن فيه من الكلام فتدبر **قوله** فلا حاجة اذ ح يلزم التعدد فلا اشكال الحواب وحدة اللازم كذا افيد **قوله** لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم **قوله** فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة كانه اشارة الى ان اعتبار واسطتين فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز تعدد الخفاء في البعيد بواسطة واحدة وكان تركه لمثل ما مر من الندرة تحرر

واما الايراد لجواز تحقق فى اللازم القريب لخفاء فى اللزوم فلابسط لبعد الكلام فانه قسم ثالث من السبب لبسط الكلام فيه هنا وقد سبق تحقيقه فتدبر واستقم والاوجه ان يحمل كلام الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر وح فكلامه ح الى دعوى الندرة فى الاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفاء فى بعضها **قوله** يهوا ارد اى من الردى ردى يردى ردى اى هلك **قوله** واسو من السوى وفى الصحاح السوى قال فى الصحاح الذى هو مصدر الهلاك الحال **قوله** سوف الاصحاح جواب لما التوقف انداحتى كارى باوقت ديكر الاصحاح برور در خلال صرح زرعلى القورط فرورفتن الورطه كار دشوار **قوله** هذا ان حمل السين على موضوعه اى الاستقبال **قوله** ومن عطف على قوله اشار والجر اشارة خفية **قوله** ما ما لان الصحيح عنده واما لان سياق الكلام يقتضى وقوع تحمد فى مقابلة لنبو بوا ولكنه في هذا ما طلب **قوله** كما ذكر فى الشرح انه استعمل الجود وهذا انما يكتفى لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوى **قوله** ثم يكنى بالمطلق عن السرور لكونه لازما له عادة **قوله** ولا يحسن ان يحمل صنيعه للمتكلم من طيبت بطيب ونفسا مفعولا به ووجهه فان لطيب بعيش منكر غير مستحسن والمنكر منهما انما يصلح للتميز ولكن على هذا الوجه ينفى المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسب لتمنع طلب النفس هو تطييبها ومع ذلك ح ان الاحسن ما اختاره فان الحمدة الكبرى هى رعاية جانب المعنى **قوله** لا جا جالى الجود من سكب الدموع بخلاف طلب البعد حيث لا طلب منه حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا ومن هذا العلم ان ما ذكره القوم اولى واظهر **قوله** بل ما ذكره يقرر للمعنى فقوله والحال جرنا لاجلها بعض الدموع من عينى اه **قوله** وخلاف المقصود وفى بعض النسخ وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على الاتيان والخلاف كما وقع فى اكثر النسخ عطف على النقيض **قوله** وطلب الحزن وهذا على قراءة النصب لتسكب وهذا وجه آخر للفساد من حيث ان المروى هو الرفع ان ثبت كما سبق **قوله** من طراوة الشواء بالطاء المهملة او

الف

الف بالمعجمة وكلاهما صحيح وبعضد الاول قوله فيما ياتى لطرفا **قوله** واصل من الاصل اى اعتمال الحيلة **قوله** من استثمار طلب الثمرة **قوله** عرس نهال اى نشاندن نهال وغيبه جرند حيث اضيف الى الوداد المشبه بالنخل ففى الكلام استعارة مكنية وتخييلية **قوله** وطمعت منهما اى من الحسنة او الحيلة او المغالطة او العراق فانه على المعارفة وقيل باعتبار العدد المستفاد من تكرير الخبر وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان البواقى اشار اخذت لاحتمالها ضمير لا انها فتدبر **قوله** لانها الضمير اما للحسنة وهى على البناء للفاعل واما للعقصة وهى على البناء للمفعول **قوله** فالمحرج ثلث تكريرات لكن يجب حمل التكرار على المعول لما **قوله** والحبور سرور **قوله** لمشابهة الانوار جمع نور بالفتح شكوفه **قوله** الاوراد جمع ورد بالفتح كل **قوله** المذكور فى فصاحة حيث قيل ومن الكراهة فى السمع والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله كلام الموجب للنظر فى قوة المنع فان المعترض مع التوقف مستند للامر ومع منع قوله والا فلا تخل بالفصاحة منع على المنع بل الصحيح فى وجه الضعف هو دعوى البداهة فان الكراهة بعينها مخلة بالفصاحة وان لم تؤد الى التنافر فان الفصيح لما يحرز عن النقل على اللسان يحترز عن النقل على السمع ومن هنا سبق للسؤال هنا وهم ورود ما تقوله وانه وارد هنا الخ فاسد الوهم فان **قوله** فان تصور انها موجبة لتصورات متعلقاتها ان اراد ان مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا معناها صحة الفعل والترك فيستلزم تعقل الفعل والترك ثم لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا باس بخروجها وان اراد ان افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك فهو ممنوع فان تعقل الصورة العلمية التى هى علم زيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل غير معلومها الخ **قوله** لكن يرد عليه الكيفية المركبة اقول بعد ما تقدم من هنا ابحاث الاول ان الايراد انما يتم على تقدير وروده على المشهور الخ فان تصور الكيفية المطلقة لو صح تصور القول الشارح معقوله ولا يرد ذلك على المشهور محل نظر اذ تصور مدلول

العصح

صدق التوقف بدون الاستلزام لان المراد بالايجاب ههنا هو السلب دون مجرد
الاستلزام وح فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول المراد بذكر ح
الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليست سببا لتصور غيرها بل يتوقف
على تصور غيرها كما صرح به الش انه يجوز ان يراد بالغير في قوله لا يتوقف تعقلها
على تعقل الغير ما يكون خارجا عنه اذ هو الفرد الكامل للغير وح فلا باس بتوقف
تعقله على تعقل جزء ولا انتقاض بالكيفية المركبة بهذا التوجيه كما لا انتقاض بها
في التوجيه المشهور حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقله على
تعقل الغير ان لا يكون بحسب الملكي تعقله مطلق الا ان تعقل الغير ولا ريب في صدقه
على الكيفية التصورية والتصديقية البطانية فان الموقوف على القول الشارح والحجة لو سلم
التوقف انما هو حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلق وهذا واضح الرابع قيل
ان المراد بالتصور ههنا هو تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية
بعنوان الشيئية والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها ولا شك ان تصور
الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود فان الاجمال والتفصيل توصفان
تغاير الملاحظ دون الملاحظ وانت تعلم ان مع ما فيه من الاختلاف مرجعه انه
الكلام في خروج الكيفية البطانية انما هو العلم دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول
الشارح مما لا يسمن ولا يغني ويشتمل على غاية التكلف فان الظاهر انه كما يوجب تصور الاعراض
النسبية بالكنه يوجب تصور اطرافها كذلك يوجب تصورها بوجه عنوانية هي عنها عدا
تصور اطرافها فالتخصيص بالكنه ليس على ما ينبغي الخامس انا لا نم ان الكيفية البطانية
العلمية التصورية والتصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجة
بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليهما لا تعقلها وتصورها هذا ما سمعناه من افواه
الرجال مع بعد هي حفظ بالبال **قوله** فقوله ما لم يكن ذلك الى اخره محل
تامل اذ هو في قوة ان يقال اذا كان الشخص صاحبا للملكة المذكورة لا يسمى فصيحا
ما لم يكن هذه راسخة فيه وهو يقتضي تناقضا **قوله** قال هناك وكو سلم ان مقصوده
تم بعون الله الكريم

الى الامام

الى الاحتراز مع بعده فمعنى الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة
فصاحة يكون عبارة عن التعبير على كلام هذا خال بحث قصده في التعبير بعضهم اجرام بخلاف ما
اذا ذكر الملكة فان الفصاحة يكون ملكة وهذا التعبير ليس من الملكة ايضا اقول حاصله ان
قوله ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة لا توهم تسميته على ان يكون
جزءه لا على ان يكون جزئيا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزء الفصاحة لا يوجب
تسميته فصيحا مع ان مجرى كلام الشارح في الشرح على هذا حيث قال قوله ملكة
اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذلك
راسخا فيه وهذا دال على انه لولا لفظ الملكة لزم انه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى
فصيحا لانه يلزم ان يكون هذا التعبير جزء الفصاحة وان يهامن ذلك فما ذكره
خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال الملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه انه يدل
على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا او قد يحرر في التعاريف بعض القيود
على استشعار بخروجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان لا يستقل اللاحق باخراج ما اخرج
لا بحرجه السابق كما بالموضوع في تعريف الكلمة بالمهمل مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد
لا يستقل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه الوجيه هنا فلا يستحق ما ارتكب
المحشي هذا وقد يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة اذ ح يعني الاقتدار
على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار حسبا على الملكة
فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار الذي هو سبق التعبير فيجب قلت لا نسلم ان الاقتدار
توابع الملكة فكذلك التعبير فلا يلزم حذفه عند حذفه فلا سبق في التوجيه قيد اقول فيه
نظر اما اولا فلان المراد بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة
اي قوة التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون في اول الامر فان الملكة انما
يحصل بتكرر العمل والقدرة حاصلة في جميع مراتب العمل فالمقصود الاحتراز عن
هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان حذف
السبب عن التوقف لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا ظاهر كاستتره واما ثالثا

فللفرق الظاهر من المقدرة والعسر فان الاول لازم للملكة دون الثاني فيصدق الثاني على
الاول فباين مع الفارق **قوله** لانا نقول ليس المعنى هو الخصوصية حاصل الجواب
عبارة الشرح بان المراد بكون الاعتبار مقتضى الحال ان له مزيد مدخلية فيما هو المقتضى حتى
كانه هو ذلك ولك ان تاول عبارة شرح المفتاح بان حصر المقتضى في الخصوصية
اضافي بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي ذلك كون المقتضى هو
اعتبار الخصوصية ولو ورد هذا الاحتمال لكمح من ان مقتضى الحال هو الاعتبار لكن
قوله واذا كان للاعتبار مدخل الظ لسدلها باد **قوله** فتح الخاء فيه افصح من ضمها بل
بل الاصوب هو الضم فان المراد بها في هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة في
الكلام المختصة به وبالمقام في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالتعبير بالنسبة
والنامي الضم من ان الافصح الفتح فباعتبار المعنى المصدري فانه مصدر على المقال
لقولهم خصه بكذا **قوله** او يكون التاء للمبالغة اى لتاكيد المعنى المصدري لكونها
مصدرية الضالان التاء بالمبالغة كما في علامة فلا يرد ما في حاشية المطول
ان يكون وجود التاء الاثم الا ان يحمل على التمام للمبالغة كما في علامة قال والامثل
الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك **قوله** الظ ان الضمير يرجع الى الخصوصية ويويد
ذلك قوله مثلا كون المخاطب منكر الحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال
قوله بان وبين السابق وهو انه اى كان للاعتبار مدخل في مقتضى الحال الخ في
اشتراطه لجعل المقتضى نفس الخصوصية **قوله** صدق هذا الكلام عليه اى الكلام
المكيف الخ **قوله** وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني ان علم المعاني هو تتبع
خواص تراكيب الكلام وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف
عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره **قوله** لم يصح هذا القول
على ما في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها اسبابا
وآلة في مطابقة الكلام اياها **قوله** بل ما يقتضي الكلام امر آخر من قصد افادة
فايدة الخبر او لازمها او غير ذلك **قوله** وكلامهم في معظم المواضع محكم اى نص

اوظاهر

او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن كان هذا
راجحا فهو الظ والقدر المشترك منهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان فهو
المجمل ومرجوح الظ المأول والقدر المشترك منهما المتشابه **قوله** على ما يقتضي
الحال ذكره معقول قول السكاكي **قوله** اما الاول اى ما ذكره السكاكي **قوله**
فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي غير ح فان التحقيق ان الطبائع موجودة في
الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا
وقد حقق هذا في غير هذا الفن وح فكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي
اى الماهية لا بشرط لا بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على مذهب
ان ما من نفى وجود الطبيعة حقيقة الرادّ اليه **قوله** وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا
بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن ان الفرق بين الكيفية القائمة الملابسة والكلي الصادق
المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز
هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكن هو التعريف الكلي فهذا مذكور
في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون التجوز في ذكر مقتضى الحال
بواسطة ولو جعل مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة **قوله**
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف نعم ما قد
لست ادري كيف اشتبه على هذا القائل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال
هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين والموكدات فانما هي دوال
على هذه الاحوال لا بعينها وكيف ارتضى المحشي بهذا القول الضعيف ولم يزيفه
انتهى هذا مع ان مذكورية البعض لا يفيد صدق التعريف على الكل فلا يتجه
مادة الاشكال **قوله** واما الثاني اى ما ذكره في تعريف البلاغة **قوله** ولئن تنزل
عن ذلك فلا شك ان مقتضى الحال اى هذا العنوان **قوله** وهذه الاحوال
اى الكلية كالتعريف الكلي والتنكير والتقديم والتاخير وغيرها **قوله**
فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى بسببها يطابق اللفظ

هذا العنوان الكلي فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الا ان اشتمال
الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة واحدة هي اشتماله على التاكيد
الجزئي وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال التاكيد
الجزئي على التاكيد الكلي واشتمال التاكيد الكلي على مفهوم مقتضى الحال او الكلي يشترط
اشتمال الجزئي على الكلي والحاصل ان هنا كل امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال
اي ما يفهم من اللفظ وثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد
الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية كهذا التاكيد وذلك التعريف و
ذلك التنكير في الكلام اذا اشتمل على تاكيد كلي جزئي مثلا نحو ان زيدا قائم فلا
ريب في اشتماله في ضمنه على التاكيد الكلي وبواسطته على مفهوم مقتضى الحال التاكيد
فظهر انه باعتبار هذا المفهوم الجزئي يشتمل على التاكيد الكلي وباعتبار التاكيد
الكلي يشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال
بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال هو تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على
التصرف في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهومه الكلي والمراد بالاحوال هو تلك الاحوال
الكلية وعلى الوجهين بمقتضى الحال اي ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال
الكلية لا الكلام المتكيف بها الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهوم
وعلى الاول افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على
الكلام المتكيف الى شيء من التكلفين فتدبر وتبصر **قوله** فاذا كانت هذه
الامور محتملة شرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال
على الاحوال وجوبا لا لحفظ الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين
وح فلا حاجة الى جواب **قوله** تعليل لبيان علية تفاوت المقامات آه
الظاهر انه تعليل لعلية تفاوت المقامات او تبيان لتلك العلية وكان التوجيه
ان اللام ليست صلة للتعليل لرعايته وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر
قوله لانه اذا تفاوتت المقامات فيلزم ان يحسب الاقتضاء قلت في حواشي

التاكيد

المطول

مستحق و ... جمعي و ... نظر ... دارد

احتلاف مقتضى ... يستلزم ... هي ...

المطول فيه انه مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى
بعبارة اوضح ولكان ان يقول المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا و
ان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف في
المقامات الخطابية فتدبر **قوله** وليس جهة اختصاص الحال من بين الازمنة اقول
لا يخفى ان الحال ههنا ليس ماخوذا عن الحال المقابل للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلق
الزمان وهذا الاطلاق مستفيض لغة ... وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة
على مطلق الزمان كالوقت والظاهر ان هذه الكلمة جرت على بعض الطرق هذا مع انه يقال
هذا الكلام لم يقع في محله او لم يكن مناسبا للوقت **قوله** وقد بينا التسامح في
قال ههنا وايثار لفظ المقام على لفظ المكان والمحل ونحوهما فوجهه الصالح
ان يقال المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها ومحل التاكيد
محل رواجه او ان المقام من قام الرجل بمعنى انتصابه او من قام العود بمعنى
استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته على ان محل حسن
حال التاكيد وكونه مناسبا لائقا انتصابا واستقامة **قوله** ما ويل المذكور
اي بتاويل لفظ المذكور **قوله** لانه لا يستقيم كلمة او اذ المجموع لا يتقيد بالمؤكد
او بالاداة آه نعم لو ابدل الواو واريد ان المجموع يتقيد بالمجموع في الجملة
لكان له وجه والظاهر عندي انه يصح كلمة او على ان يكون المراد تقييد المجموع باحد
جزئيه على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل **قوله** على ان يكون الاحد في الاول
غيره في الثاني الاحد في الاول اي التقييد بمؤكد مردد بين الحكم والمتعلق وفي
الثاني اي التقييد باداة قصر ايضا دائر بين الحكم والمتعلق وفي الثالث اي
تابع مردد بين المسند والمتعلق وفي الرابع اي الشرط مخصوص بالمسند
وفي الخامس اي معمول متردد بين الثلثة الاخيرة اي المسند والمتعلق
فبان ان قوله على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي
وغاية التوجيه ان يقال الاحد في بعض تلك المراتب يكون مغايرا له في مرتبة

انتصابه

فان عماد

اعنى الا انه تسامح فى العبارة لظهور المقصود اولى ان اراد بالاول مجموع المؤكد واداة
القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق كما
سيصرح به المحشى واما اذا اختص هذا بالحكم كما هو الظ وهو المستفاد من تخصيص
بحث التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما يجى وقد صرح بذلك الاختصاص الفاضل بعض
العلماء فى حواشى المطول فلا صحة ثم ما ذكرناه من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو
المذكور فى بعض حواشى المطول والذى يستفاد من كلام المحشى بعد هذا انه يشمل
الحكم ايضا اقول ويؤيده ما ذكروا ان الشرط فى معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف
فى قولنا زيد موجود فى الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعنى موجود فيكون حكاية ثبات
الوجود الخارجى لزيد وان كان ثبوته فى النفس ويجوز ان يتعلق بالحكم اعنى ثبوت
الوجود لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح للتقييد بما هو فى معنى
الشرط وهذا تم الظ فى بادى العقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشى للشى بالظرف كذلك
يجوز تقييد وقوع معنى على شى فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا التقييد التعلق فان
منعتم ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه لم ينحصر التقييد بالشرط فى المسند كما
فى بعض الحواشى ولا فى المسند والحكم على ما يستفاد من كلام هذا المحشى وتمام التحقيق
المقام يقتضى مجالا اخر قوله ولا حاجة الى ان تقدر بهذا احتى يكون الضمير فى كل منهما
راجعا الى شى اخر قوله ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب لا المشكل
هذا فى الاخبار اذ لا حجر فى ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه
نحو ضربت معطى زيد درهما مقدرا قوله فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى
اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضى نوع اختصاص
لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا الظاهر كالمستور به
وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه ولهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفى لصحة هذا الاحتمال
صحة تعلق الاول بالاول والثانى بالثانى وهكذا فتدبر قوله فانه لا يستقيم الا بتكلف
لان الفعل المجهول اذا اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه

كما وقع فى المطول لان صاحب لا يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا
ولكنه لما تعدى بالكلمة مع الى مفعول واحد نحو صاحب زيد مع عمرو فاذا بنى الفعل للمجهول
اسند الى المفعول فان جعل الواو فى الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت
وان جعل من الاستعمال الثانى فالعبارة صوحب معها واما ما وقع فى قوله رحمه الله صوحبت
معها فلا يستقيم وغاية التوجيه ان يتضمن معنى التصيير والجعل اى جعلت الكلمة الاخرى
مصاحبة مع تلك الكلمة او يحمل قوله له معها بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل
محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها عليه اى صاحبت
معها فيبين به ان المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سوال
كما فى قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على قراءة فتح الباء
هذا الكلام فى حاشية الشرح وقيل فى التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال
الاول وقوله فى الصواب اسقاط معها قلت لا نم وانما يكون كذلك لو جعل
معها قائما مقام الفاعل وهو مم بل الذى اقيم مقامه هو المستكن فى صوحبت
ومعها ظرف وقع حالا من المستكن على ان يكون مستقرا قال ثم ان ضمير صوحبت
يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه فى حاشية الشرح
لان الشارح بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة
الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير فى الفعل اذا كان جاريا على من هو له
متوارا كان هناك التباس اولا على ما بين فى كتب النحو ويمكن ان تقول ان صوحبت
مسند الى المصدر اى اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل فى قولهم
وقد حيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به يتعين قيامه مقام الفاعل
اولى بحسب المصاحبة مما سوى الذكر اى ذكرت مع الاولى قوله وكذا امال
المقام الذى للمصاحبة اى مثل المقام الذى للمصاحبة مع عدم الكلمة فى المقام
الذى للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة ذا الكلمة صاحبة لها كما مر
قوله لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت يقتضى الشرط قيل الظ ان المراد

بالفعل الذي حقه اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان
صاحبته كلمة لا حرى لا لبعض التوالي منهما بحيث لم يقع منهما فصل اصلا
قوله اذ اراد بالشرط معنى الشرطية اي تعليق امر بامر وحمل الشرطية على الجملة
الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يأباه لفظ المعنى قوله ولذلك ذكر في المفتاح
وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع في الحسن الذاتي منوطا بقدر المطابقة لا باصلها
فاصل الحسن الذاتي منوط باصلها وقدره بقدرها قوله ان اسند ذلك اي اعاد كر
في الجواب على لفظه قوله بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها اشتهر من القوم
مقدمة هي ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر منه وقد ناقش فيه
بان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقي لا فرد منه كيف لا ولا دلالة للعام على الخاص
باحدى الدلالات ثم التبادر اقوى امارات الحقيقة فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو
غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان قرينة مانعة عن ارادة
معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان العام بمجرده كذلك
قوله فلعل المصنف لم يقبل السكاكي ايضا قائل بانه لا توجب الحسن الذاتي
حيث قال في آخر بحث البلاغة واذ تقرر ان البلاغة بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها
مما يكسو الكلام حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام
ان اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا
قوله لكن الشان في اطلاق الكلام اي لكن الكلام والبحث في انه هل يصح
هذا الاطلاق والحق يميل الى عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة
ليست آه وافيد انه لا يخفى ان الفصيح في كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم فيجوز
لذلك حمل الكلام الفصيح الذي هو الفرد الكامل في الجملة وليس المراد من ذلك
على ان يكون الفصاحة هي المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق
ولو سلم انه لما لم يكن القصد بالبليغ كما ذكره فكان الشان في ارادة
بهما هو ارادة الفصيح قوله حتى يحسن الاطلاق اي اطلاق الكلام على الكلام

الفصاحة ط

على الكلام

الفصيح

الفصيح والارادة منه قوله لنقصانه يلحق بالعدم وكانه ليس كلاما قوله فلكان قوله
والانحطاط بعدم المطابقة يدل ابناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة الكاملة
كما سبق واشار الى وجهه بقوله وان ابيت آه ومع ذلك فالكلام يحتمل
الاضافة من عدم المطابقة للجنس فيكون ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة
اي بحسنها في ضمن فرد كامل والانحطاط شان الكلام البليغ بحسن عدم المطابقة
لا العدم حسن المطابقة فافهم قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذي يشتمل على
اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا وانحطاطه بقدر ما عدا قوله
لان الغرض لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشي في هذا التعليل
استدراكا فانه يتم بان يقال لان الغرض لا يحصل بالمطابقة فقوله بل المحسنات البديعية
مستدرك وكذا قوله ولا يتعلق الحسن الذاتي اصلا اي بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة
وهذه المقدمة اعني قوله ولا يتعلق الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية هي منشأ الايراد
الذي اورده مع استدراكها توجب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه
قصد تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول يمكن ان
يجاب عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يتعلق الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية
معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها محسنات عرضية ولا ينافي ذلك تحسينها
الذاتي من حيثية اخرى وبالجملة فبقيد الحيثية يندفع الشبهة الثاني انا لا نعلم اطلاقها
القول بكون تلك المحسنات لا توجب الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي لعله لقلته
تجعل النادر كالعدم فقوله وكانهم انما اطلقوه آه ناظر الى الجواب الثاني
وقوله وكان ذلك منهم آه ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بانه صدقت الندرة
بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكروا فيها ما صنف آه وهذا ظ وتمم
باعتبار الحيثية استدراك آخر لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل قوله فاراد ها اذ
ذاك اي حين اقتضاء الحال اياها قوله وكان ذلك اي ايراد بعض المحسنات في الكلام
قوله لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر قوله واما ضميمة فهو في العموم

بالمطابقة ما في ضمن عدم فرد كامل من المطابقة

فيه لا يستلزم لفظه يوجد في بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ
لاغنا ، قوله فيما يحن بصدده قوله بعد المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد
والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصي فاذا قلنا كل ضرب واقع
في حال القيام لزم ان لا يقع شي منها في غير هذا الحال واما السبب للمعلول الواحد
الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم من كون شي سببا لكل مطابقة ان لا يكون غيره
ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان كان جائزا بمعنى انه يكون
هناك امور كل منها يصلح ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول
المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان حصول
كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول ولو كان الكلام في مجرد السببية
لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب
بالفعل لمسبب واحد محال قوله وانما يلزم الحصر اي حصر الارتفاع في كونه سببا
للمطابقة قوله وليس فليس اي ليس في الكلام حصر سببية الارتفاعات
بالمطابقة فليس يلزم حصر الارتفاعات في المسببية عن المطابقة قوله
لامتناع تعدد الحصول لشي واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله
وايضا بان معنى حمل الاعتبار على المصنف في كلام المص قوله انهما واحد
بحسب المفهوم قوله ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كما قد
يكون للتعليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما في زيد
هو الكريم زيد هو الشجاع ولكن قد يكون للعكس ايضا كذا افيد قوله
اي لقصر المسند اليه على المسند
فلا اعتبار اصلا عندهم فان اتحادهما بحسب المفهوم ممنوع وان سلم الاتحاد
بالذات فلا يدعى اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فلا ان
في اثبات ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات يكفي في الاستدلال فعنه
خدشة الاستدراك ايضا فتدبر قوله فلان معنى العلاج اي مدخول الفاء التعليلية
وهو جزء من الدليل الذي هو علة حقيقية قوله فيه علمه ان اللازم من الحصرين

ليس

ليس الا نفي التباين الكلي بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق ويمكن دفعه بحمل
الباء على السببية وارادة السببية التامة اقول وعلى انه لو بني الامر على السببية التامة
يندفع الاحتمالات باسرها كما سيشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصود ان
التوجيه تحكم وهذا غير مندفع بذاك قوله لانه ح يبطل كلا الحصرين اي حصل التباين
الكلي بين المفهومين الاعتبار قوله وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه
مثلا اذا لم يكن في الدار الا الانسان الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان
وما في الدار الا الابيض قوله اذ مع العموم والخصوص مطلقا او من وجه ويبقى
المساواة قوله ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي اي من غير انضمام امر آخر
اليه فلم يتصور كون امر سواه دخيلا في هذه السببية وان كان مساويا له فيندرج
من الحصرين ح الاتحاد في المفهوم لكن الشان في استقامة ذلك في نفسه
لا ريب في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم هما متحدان بالذات والتوجيه
حمل عبارة المتن عليه قوله ان الحصرين يدلان على علية المطابقة بغير الظاهر ان
دلالتهما على علية المطابقة مبنية على حمل الباء على معنى السببية ولا يخفى انه ح يلزم
حصر السبب في كل من المطابقتين هذا الحصر انما يصح لو كان كل منهما علة تامة كما هو
في السببية كما قال هذا القائل انه على تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل
كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه للترديد في كونها علة
تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله فلان جنس ما ذكره على انه يوقف
صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهم
قد علمت انه بناء الكلام للموجه على حمل الباء على معنى السببية وتبادر حصر السببية في الكل
وح فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فلظهور انه لا تاتي اذ الموجه
مانع يكفيه الاحتمال فتامل قوله واما ثانيا فلانه يبقى قسم آخر هذا القسم قد
علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كون المطابقة علة ناقصة البطلان

الحصرين لزم من كون احدهما علة لنا معرفة بطلان احد الحصرين واما انه لا بطل
الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على العلة الثابتة فهو خارج عن البحث الاول قوله
صح على ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع ما يتوهم ان السابقة المفيدة للتعيين والاتحاد
بحسب المفهوم فان بناء القصر على المغايرة بحسبه فيندفع قوله لجواز العموم من وجه
والعموم الاعتبار مطلقا لم نطلق العموم لانه اذا كان باعمية مقتضى الحال مطلقا مع الحصر
المقصود اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى الحال
قوله يكى مساغ الحاشية في ضمن كلام طويل لعله منه كرر لطائل فليراجع الى شرح
اراد الاطلاع عليه قوله وحد الاعجاز يرتفع نهايته لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح
في حل المتن قوله والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب
سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد
الاعجاز وما يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه كيف صح ان الحق هو
اي الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عن ذلك بوجهين احدهما واليه
المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع على افراده وهذا شائع
سائغ وقد زيفه بقوله قلت له وثانيهما وهو المذكور فيما سبق من السؤال المقدر
بلا فرق هو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع
بافراده وقد زيفه ايضا بوجهين في قوله لانا نقول انه قوله من نهاية الاعجاز
وما يقرب منها بيان لافراده قوله وهذا الخلاف لحصة الثانية للاثنين فانها
ليست من احكام الطبيعة فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما ثبت لها في
ضمن الافراد ويسمى احكام الافراد كالجنسية للاثنين فهذا القسم يصدق
على الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية
للاثنين ويسمى احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط و
الطرف من القسم الثاني لاستدعائها الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد
فلا يثبت الطرفية لافراد الطرف النوعي قوله واما فيها فلا لكمال البعد هذا الحكم

عن الافراد فلا يناسب ان يربط بها ولو بحسب اللفظ قوله لان القريب من النهاية
لا ينتهي الى الوسط غير مسلم اذ القرب امر اضافي فالوسط وان كان بعيدا من
النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ بل المبدأ ايضا قريب
بالنسبة الى ما خرج عن الاعجاز والحد بالقياس الى افراد النوع الذي هو تحت نوع
الاعجاز فلو اريد القريب من حد الاعجاز جميع ما له قرب ما الى هذا الحد يشترط
ان يكون من افراد نوع الاعجاز ليشمل الكل والامر في ذلك هين واصل دعوى لزوم
التعبير عن الطبيعة بكل الافراد في الصورة المفروضة كما ايضا فتدبر قوله
على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل هو بمعنى مرتبة الذي عجزوا عليه في ذلك
في ذلك قول صاحب الكشاف في قوله نعم لو صح واوقع اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه
هو مختلفا متفاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه
قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وبناء ولا لي على كون الحد بمعنى المرتبة على ان يكون
الضمير في عنه راجعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته
صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما [illegible] وخلافهما مجوز اقول هذا مع
ان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في كل عبارة بهذا المعنى
واي لزوم بينهما فتدبر قوله قيل انه عن مانع لصدقه حيث السؤال
كله اذ انها من ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية ويصدق على كل
من الاعجاز والوسط انه قد يكون اذا تغير الكلام الى ما دونه التحق بأه ولو اورد
بدلها متى لم يتوجه السؤال وايضا شرط الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق
والشرطية هو السببية قوله وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر قد يقال انما
يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من وجود القصد كون
المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في توقف بلاغة المتكلم اقول المستفاد
من كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بل
لا يكفي وجود ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة من بليغ يطلع به اعتبار تلك

عن الاول يريد بالقريب الحقيقي فتح فان الخ اسباب ذلك وقد قال ذلك قوله والله اعلم الا تقاول [illegible]

الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ
فيحمل على دقائق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في البلاغة فلا
يحمل عليها بل على ما يناسب مقامه ومرتبته كما ذلك مصرح به في المفتاح وشرحه واما
قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به ويشد ذلك اليه قول صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام
من انطباق تركيبه على ما لاجله ساق ومن صاحب عرفان بجهات الحسن لا يتخطاها
اقول فان غير ذي الملكة لا يكون ذلك العارف واذا عرفنا ان اصل الخواص والمزايا
لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين وكيف يتصور حسن النوع على
الاصل فهذا الحصر سند المنع وتوضيحه وظاهره لا غبار عليه **قوله** الظاهر انه يصدق
هذا التوقف على ملكة بعدد غيرهم فان اضافة المصدر تفيد العموم على ما سبق من اصل
التوقف انما ملكة يقتدر بها على كل تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من انواع
الكلام البليغ فيستقيم من غير غبار **قوله** للدلالة على كل ما يدخل تحت وقدره
فالكلية فيهما بمعنى المقابلة مع عدليه ليكون الجميع على وتيرة واحدة كذا افيد
ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة ما سبق اليه **قوله** ان البلاغة
في الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحسن ان لا يقيد بالكلام لان البلاغة
لكن للمص قيده بذلك في الايضاح فلت مسبق الكلام من كلام الايضاح فليعول اولا
على ما ذكره المحشي طيب الله ثراه **قوله** لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف
بلاغة الكلام فيهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلام
تتوقف على مطابقته مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لكونه
توقف الكلام **قوله** المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر ... بلاغة
بالميم يأتي على مفعل من جميع الافعال الا ما شذ وهي مرجع ومحيض ومعفرة
ومعذرة ومعصية **قوله** على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال
الفعل الى الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له **قوله** معقول على الاول
اي الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع لا ثانيا والى المعنى المفعول

كي هو

كي هو الظاهر واما اذا اول في بحث ذلك الى كي من الاستعمال الثاني والى هذا
اشار بقوله ولا فرق في المعنى بين هذين المصدر بمعنى المفعول وبكل زمان او
بقوله بعد هذا او يحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اه **قوله**
وعلى الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة المحشي استعمال الاسم ...
اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال ثالث داخل في الاحتمال
الاول اعني في استعماله مصدرا ... عبارة المحشي وقوله فيما يحكي اي ما ب
الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا اذا كانت العبارة فيما يحكى هكذا انما ... الثاني
وهو للمصدر واما اذا لم يوجد كلمة هو على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني
ثمة ايضا الاستعمال الثاني فتامل حتى لا يتوهم انه كيف يصح ان يقول هنا وعلى الثاني
الا ان تقول لما كان الثاني والثالث متحدين في المآل اخذهما واحدا او عبر
عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد حيث يقال انما يناسب الثاني وهو المصدر
اه لا يقال هنا احتمال آخر لا يبعد ان يصار اليه بل هو الظاهر الى العبارة المحشي
في حاشيته وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاول اعني ... كون المرجع اسم مكان
وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني
او الاستعمال الثاني على اختلاف النسختين كما قرر آنفا لانا نقول على عينه تغيير
بقوله اي موضع رجوعه ثم تغيير الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل
قوله ويحتمل ان يكون المرجع فيه اي في المثال الاخير وهو قوله مرجع الجود هو الغني
قوله المرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا ... وكذا في قول الشارح كما ان مرجع الجود الى
الغني **قوله** بدليل قوله اي الاحتراز وعلى هذا يفتقر الى تفسير باللازم وسلب
لي حصل المعنى لا لتطبيق المعنى على اللفظ والى هذا اشار المحشي بقوله والاحرى في ذلك
حين لوضوح المقصود كذا افيد **قوله** لم يحتمل المصدر لهذا المعنى الحقيقي
قوله قيد للنفي لا المنفي وهو الخطاء حتى يكون ان الاحتراز عن الخطأ في الواقع لا عن
قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم ... على تقدير عدم الاحتراز عن الخطاء

ان كانت العبارة المحشي ... العبارة المذكورة وهو المصدر

اي لا ... الخطأ قصد الحقيقي في الخطاء

الكاس لكن بقصد الخطاء الكاس عن قصد فلا يصح قوله ربما فتدبر **قوله** لكن معنى ان لا يكون عدم الخطاء **قوله** فاندفع واندفع ايضا ما قيل ان قوله والا امانفى للاحتراز فلا يصح ربما على ما تقدم واما نفى لكون الاحتراز من خطاء فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الانفيا للاحتراز وبانها للنفي للمناسبة بين النفي والظاهر رجوع النفي الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الانفيا لكون الاحتراز مرجعا والوجه الاخير مما في التكلف **قوله** ما يتوهم وجه الدفع اختيار الشق الاول لكن مقيدا بقيد القصد او اختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم الخطاء فيه او اختيار شق ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطاء والقصد والمآل في الكل واحد **قوله** فاما ان اشترط فيها عدم الخطاء في نفس الامر **قوله** ولا يكون بليغا على التقديرين **قوله** وتسنى اي سهل قال في الدستور سنى فتح وسهل **قوله** ربما تعلق بالافكار في الدستور ولا يصفو عن شوب فان الخفاء لا يوجب الترك بل الكاد يوجب الذكر فان الثاني فرع بعض الدقائق لا في توضيح الواضحات **قوله** من عدم اشتراط القصد يعني لا حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فتذكر **قوله** لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا معتدا به معتبرا لان ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها راجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس بعدم الموقوف بارادة المعنى وفهمه مع ظهورها **قوله** والثاني وبل عار مع الاشتراك جواب سؤال وهو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنيي المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى الفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون حينئذ كالمعنوي

بين المعنيين المقصود من غاية الامر ان يكون ذلك مجازا لكن باب المجاز غير مسدود وايضا فان التي وبل آه **قوله** قد سهى سهوا فاحشا لان عود الضمير اليها ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سوى النفس المعنوي مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة ما وهذا باطل لان اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما مر **قوله** واما انه لم يعتبر في العلوم الثلثة او فيما سواها من العلوم **قوله** وليس المعنى على ان المتحقق لما كان في علم البلاغة وتوابعها بناء المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب على الامور الثلثة وقصر المقصد فيها مع قطع النظر عن التبويب وجعل الكتاب عنوانا عليه حتى يؤدي كل علم في فن وبيان المعنى الثاني على هذا الامر ايضا الا انه يحتاج الى ضم المقدمة للعلوم وحمل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد **قوله** وانه امر يتعلق بالمعنى اي بالمقصد لان مبناه آه وفي بعض النسخ ولان بالواو على ان يكون دليلا ثانيا وهو سهو من الناسخ اذ يصير الوجه الاول راجعا الى الوجه الثاني ان اريد بالمعنى المقصد او الى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر **قوله** خصوصيات يعترف المعاني يريد بها المنطوق **قوله** وطرا عنها بالعطاء الجمة او المهملة كذا افيد **قوله** تصحيح في المعاني والبيان **قوله** وتحسينا في البديع **قوله** لانه لا اصعاء في مباحثها ولانه متعلقة بما هو مستدع بالنسبة الى الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى التي يستوي فيها الخاصة والعامة كذا قيل **قوله** الطان الفنون اجزاء الكتاب انما قال ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء الكتاب **قوله** بل مقصوده كي لستفاد من قول الشارح فيما سبق الحصر مقصود من علمه **قوله** وهو ان آه لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان يعطي لاحدهما حكم الآخر وهذا الاخير مبني على المعنى اللغوي معنى انه تجوز في العين الاول باراد المعنى بعبارة عن المدلول بالدال وفي الثاني تجوز في علم المعاني بارادة اللفظ منه بعبارة عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه تامل والظاهر ان جعل العبارة في الثاني وبل الاول هو ان المراد بالعين الاول هي الالفاظ والعبارات وبعلم المعاني هو المعاني والمسائل فلا تجوز في الظرفين انما التجوز في حمل المعاني على تلك الالفاظ لكن بقي بارة في توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان

الفاظ هذه المعاني محمولة حقيقة على المعنى الاول حمل نفس تلك المعاني عليه مجازا واخرى بق
لما كان المعنى الاول وهو الالفاظ دالا على علم المعاني وهي المعاني والمسائل حمل علم المعاني
على المعنى الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما يقال هذا الشخص كاسمه مسعود فان
المسعود اعني ذي السعادة انما سمي باسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله لمعان
اخرى صحيح بكذا احقق المقام قوله لكن جعل المحمول نفس علم المعاني لكمال التناسب بينهما
وكذلك المحكوم عليه بعلم المعاني وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع هنا نفس الالفاظ
الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة قوله وكان نحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه
فعلى هذا في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول يكون الكلام العبارتين مجاز عقلي على عدم اسناد اللفظ
مشتقا كان او جامدا الى غير من هو له كما هو المحقق من عدم اختصاصه بالمشتقات
قوله لم يعتبر في البيان على وجه الحقيقة بل على وجه الشرطية وكون هذا ابعد ذلك
قوله انما يعتبر لعدم رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني اقول ومن هنا يظهر
ان الحيثية المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما يكون بين المقصود من المعاني
والمقصود من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني
فهذا وجه اخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله اما الاول فقط اذ لا يكفي في كون المحصل عالما بعلم
ان لا يكون عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل
شيئا من مسائله والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني
غير لازم قوله اذ اعلى من معرفة جميع مسائل علم بان يكون له ملكات استحضار
المعلومات من تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه في
الشرح مائل الى الثالث حيث قال بيان ذلك ان واضع هذا الفن وضع عدة اصول
مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استخراجها
والالتفات اليها متى اريد وهي العلم انتهى اقول كلام الشارح اشارة الى انه لا بد
في كون المحصل عالما بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات مسائل ذلك العلم وهي المراد
بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل وتمكن

وتفصيلها صح

عطف على يحصل

مستحضرا

مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الفائقة التي هي كالفروع لتلك
الامهات وهذا هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد
بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الخارجة عن القواعد كما توهم فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره
المحشي اولا فاعرفه ثم على التقدير يحصل التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان
لا يكون مبدأ لاستحصال الفروع المسائل فلا يأبى عن الانطباق على ما اختاره قوله
اطلاقا لاسم المسبب على السبب فان الملكة بالمعنى الذي هو سبب للعلم اعني استحضار
المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد تحصيل مسائل الفن والاطلاع
معتد به منها حتى يحصل به وبهذا ولية المذكورة يعني الملكة مسببة النفس عن الادراك
والعلم هذا هو المناسب لما سيجيء من تحصيل الملكة واما ما افاده بعض الشراح من ان الملكة
مسبب عن حصول العلم وسبب لبقائه فانما يستقيم ظاهرا على الملكة بمعنى العقل بالفعل
فتامل قوله الملكة او القواعد في بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب لقوله
فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا ظاهر ثم هنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتبادر كلا
المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما وتنفي اصل الادراك لم يتبادر
احدهما مثلا لو قيل فلان يعلم النحو فيتوقف في قولهم يعلم ان المراد الاصول او ركنى
للفاعل من مسائل علم وادراكه انه نحوي فيتقرر حاله يعلم ان المراد الملكة واما
تبادر المعنيين بلا قرينة فغلط بل خلافه ظاهر والصواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه
ونحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما
اشار اليه آخرا بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الشارح في شرح المفتاح ثم القرينة انما
يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما بل كلاهما يتبادر
اليهما الفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما
ثم بعد انضمام القرينة يتعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج
في التعيين الى القرينة لم يبعد ولم يظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او قوله
فلفظ العلم فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد

والوصف بالمعلومة اشارة الى جهة التجوز وعلى القول الثاني فلفظ العلم منقول اليها وحقيقة فيها والوصف بالمعلومة اشعار الى المناسبة المصححة للنقل **قوله** عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا كذا افيد **قوله** لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك المطلق لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك مطلقا لا يكفي لانتسابها على العلم المساوي معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة ذلك الانتساب انه لما كان لفظ العلم يحمل الكليات او يعم ولفظ المعرفة يخص الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيح على التقديرين اوسع من استعمال العلم الصحيح على وجه الكمال وجه **قوله** فشرح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المصنف والجواب الحاسم الخالي عن الخدشة ما افاده **قوله** والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فقصر الله فقد نقل تقدم الحال والمجرور يفيد انحصار النكتة فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره المصنف في الايضاح ومن كلام الشارح ههنا اذ ليس في عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب الاول ايضا غير صواب من قبل الشارح والجواب ان الحصر غير مراد من التقديم **قوله** الظاهر ان هذا التفسير اشارة الى احتمال كون هذا التفسير بناء على الواهم كون المستنبط من الاصول علوما وادراكات مخصوصة **قوله** لان ادراك الجزئي لا يجوز ان يكون كليا هذا لو كان مقصودا اقامة مقصود في الادراكات التصورية لا التصديقية والكلام في الثاني فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد هي التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الجزئية المندرجة تحتها ومثل ذلك الخبط من المحشي بحث **قوله** فان ادراك الكلي كلي من جهة ادراك جزئي باضافة اضافة الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي الى الطرف الى الكلي وفيه نظر فان زيدا مثلا وان كان فردا للانسان الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان

وان صح

وان صح انه من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء من ادراكه ح لا انه صادق عليه فاستنه على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا القياس اي ما لم يكن الاوسط شيء منه مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاد في تعليقاته على المحاكمات وهي حل ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك الانسان ليس فردا لما هو متعلق بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا المفهوم ما صح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما تخيله من الدليل فتحلل خال عن التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان ولكان اللاحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض الحيوان والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما في النبات فيتجه النقصان الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى لزومها وف دفعها على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم من هذا التركيب ان يصدق على ادراك الانسان انه ادراك لفرد من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان ولا لفرد منه من حيث هو حيوان لكن الكلام في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك زيد ادراكا للانسان صادقه عليه والحاصل ان هذه الشبهة ناشية من عدم التمييز بين الاعتبارات المذكورة ثم ان المجيب مع اشتهاره بدوام التقى رد كلمة المفيد المرحوم وسمى جوابه بما نقض منشاه العجب والعصبية لعله الى سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة الحقوق واضاعة الحقوق **قوله** او جب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى ادراك الكلي المندرج تحته هذا الجزئي لا بالمعنى المتعارف ووجه الشركة فيه **قوله** ولما كان جزئية الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافة والاجزاء لا ادراك معنى من

السكر لا يكون الا والمدرك جزئي حقيقي **قوله** اي وعلله مقبول قول الي على **قوله** لم يحسن الظم لحرمانه
اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس فعلى الاول المصير المعنى كل فرد من وهو غير صحيح لعدم
انطباقه على المقصود وعلى الثاني يصير التقدير كل فرد وكل فرد ولا وجه لكل فرد الثاني الا ان يكون
تاكيدا لفظيا للاول ولا وجه للواو وهذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد كاف في
عدم حسنه فتدبر **قوله** وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه قبيل الاظهر المعنى منه وكان المراد بهذه العبارة
كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام محمول على الوضعه **قوله** وقد اسلفنا لك ما يدفعه
وقد مر ما فيه **قوله** واني خبير بان التصريح صاحب المفتاح بانه الكيفية **قوله** لا ينحط عن تصريح الشيخ
بانه الكلام المكيف **قوله** وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون اجزاء موضوع العلم لان البحث
عن اجزاء الموضوع من مبادي العلم لا من مسائله كذا نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية لجزء
المساوي لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوع المسئلة
وبحث عن عوارضه الاولى كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسائل
العلم كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بان موضوع المسئلة قد يكون جزء من موضوع العلم
واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها
ولذا جعلوها من المبادي التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المسائل
التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل العقد كلمتهم في ان العارض بواسطة الجزء والخارج
المساوي في الصدق عرض ذاتي واما العارض بواسطة المساوي في الحمل فقط فلذكر
في الحاشية الشريفة المعلقة على المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال والصواب ان يكتفى في الخارج
بمطلق المساواة فان المسائل اذا قام بالموضوع حسا ويالة في الوجود ووجوده عارض
قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم
اقول واذا اكتفى في الخارج بمطلق المساواة فمن الاحسن بطريق الاولى وحريد لتحقيق المقام
يطلب مما علقناه على حواشي منطق التهذيب **قوله** وذلك لانه قد عين في ان احوال الاسناد
هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد اي الطرفان شرط له
ولا يخفى بعده **قوله** يوضحه ان الجزء الذي هو الاسناد داخل في تعريف المركب من كتب المنطق وغيره

بهوان الجزء المعنوي في قولهم وضع الوصف الذاتي بالوصف الذي لجزئه هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي لا الجزء
المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزء محمولا فاعتبار هذا الكلمة يعرف ان المحشي
واما ما خوذ من كلام لم يحصل البنا كذا افيد وقد نقلنا عن حاشية المطالع ما يفي بتحقيق
المراد ودفع الايراد **قوله** فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة بعض
موضوع العلم الا جزؤه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول
ايضا وهو ظاهر **قوله** ولم يراع المقام ذلك اي كون احوال الاسناد هي احوال الكلام **قوله**
وهو اثبات الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير جعلها من احوال الاسناد والذي هو امر
عقلي **قوله** الى العقل سفه توضيحه انه عدل المصنف عن الواجب لعقد اللسمة على ان انتساب
الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل سفه وانتساب الكلام الى العقل انما هو بسبب
الاسناد والذي هو كذا انقل منه **قوله** قاضي مصر بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض
النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم وهو من تصحيف الناسخ وهضا ابو مسلمة وهو مضر بن
نزار بن سعد بن عدنان **قوله** فخطه المقصود ليس مبنيا على خروج فالمقدم من العلم
انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي من
مباديه وبهذا الوجه يتصور كون شيء جزء من العلم وليس جزء من مقصوده **قوله**
تتميم المقصود في الابواب اي الوصف على ما ذكر آنفا **قوله** انما يكون لو كانت من فن قوله
ان المقصود من علم المعاني لانه بناء على خروج ما ذكر من التوقف والاضوية **قوله**
لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد
كما هو الظاهر واذا اريد الملكة فيهم فلا يجوز ان يكون من صلة للقصد لان المقصود
من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطأ كما هو المفهوم من القواعد كذا انقل منه
قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جهات لهذا المفهوم اعني المقصود
الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاء له **قوله** الا اشكال عظيم وهو ان المجمل المقسم
مجموع المسائل الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزء منه مع ان المقسم يعم هذا المجموع
وكل جزء منه كذا انقل منه **قوله** وغاية العناية ان يتوسل بذلك الى ان يحاب بان كلا من الثمانية

المواع

وصلة المقسم محذوف اي المقسم من الفعل وذلك لان الفعل عبارة عن الالفاظ المعدودة المعلومة
لبيان الانحصار وغيره لكن للمقسم من جملتها هو الفعل **قوله** واذا كان ضمير يحصر للمعاني لزم
ان يحمل من حصر الكلام في الاجزاء الخ فقول الشارح ويحصر المقسم من علم المعاني اه بيان
لي حمل المعنى المراد لا لاجل مرجع الضمير وكلمة من حينئذ محمولة على التبعيض **قوله**
يقسم الى الخبر والانشاء على البناء للمفعول اي المضارع والجملة بيان لحاصل قوله المقسم
هو الكلام اه او تأكيد له او استيناف والكل يوجب الفصل كما هو الواقع **قوله**
على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه من قبيل القاعدة بل انه نظير
لها فان المتبادر من قولك زيد ليس بقائم نفي القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد لانه ربما قد
واذا كان النفي راجعا الى القسم الثاني الى الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين هو الكلام
المشتمل على النسبة فلو فرضت النسبة بما لا يشتمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء
فلم يصح التقسيم فتامل **قوله** لان الخارج بمعنى الواقع المقدمة الاولى بيان لان المراد الواقع
وان شئت قلت **قوله** ولنفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الامر بل على
خلاف الواقع **قوله** ونسبته مطابقة لذلك فكيف يتصور عدم المطابقة **قوله** ولو عدة قول
من قال له الشيخ الرضي وكان وجه ما عده ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا تحقق
نسبته للنسبة الخارجية فتامل **قوله** وهو ان الاخبار الاستقبالية اي الاستقبالية فقط والواهم
ترك التقييد بالاستقبالية فان النسب السلبية الاستقبالية فقط ايضا الحاصلة في الحال كذلك السالبة
منهما وبالجملة اللازم كون النسب الاستقبالية مطلقا فتامل **قوله** ان النسب الخارجية يعتبر على
حسب اعتبار راي بعضه يجعله على حسب الخ فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال
ولا يتحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال واما توهم
كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال فمما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كون
الخارج ما يشعر به الكلام وكلام الشارح لا يصح كون التوهم بهذا فتنبه **قوله** واما ضمير
بان ذلك مبني على ان المراد ما يدل اذ ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية لا يكون الا
في الاستقبال واما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان

نسخة صح

بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة ثبوتية او سلبية في الواقع فللخبر الاستقبالي خارج
في الحال والماضي والمستقبل ايضا الا ان مناط الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة
هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع في الماضي وفي الحالي
هو الواقع في الحال فافهم **قوله** بطلان النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام
لكن نسبة الكلام في الايجاب لا يطابقها فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية
كما ذكره اولا فبناء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحققة بين طرفي
الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي ذكره الشارح على كون الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة
الكلام فتدبر **قوله** ربما يتوهم منه ان ما على القاعدة رجوع النفي الى القيد **قوله**
او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب
قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد تفطن لهذا البعض الادكياء من المترددين **قوله**
وقصد عدمها ليت شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجمل الخبرية والاظهر
في توجيه عبارة الشارح هنا ان القصد فيهما متعلق بان اي النسبة خارجية لا بالمطابقة
واللامطابقة وقوله تطابقه او لا تطابقه بيان لصفة واقعية لتلك النسبة للمتكلم ادل
دليل على ذلك قول الشارح قبيل هذه العبارة وفي عدمها من غير قصد الى كونه دالا على
نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين لا التوصيف بالمطابقة واللامطابقة فافهم **قوله**
بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم الملكة
عما من شانه الملكة سواء كان من شان شخصه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك
الوقت او من شان نوعه او جنسه القريب والبعيد او من شان عرضه العام وح يحمل اللامطابقة
على عدم الملكة لابد وان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع من السلب المطلق حتى يقتضي
عدم لزوم ارتفاع النقيضين في جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فيما لا يلزم بل
غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لابد من حمله على عدم الملكة عما من شان
شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك ان من شان جنس النسبة الانشائية وهو مطلق
النسبة المطابقة فكيف يتاتى ان النسبة الانشائية ليس من شانها المطابقة واللامطابقة

لولا ارادة احد المعنين قيد بو قوله مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام اما
ان يكون نسبة بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى خروماذكره
كذا افيد قوله لانه لو هذا اى كونه من غير قصد اه مشعر بانه لا خارج للنسبة الانشائية
مبنى على ان اه قوله الا انه ادرج القصد لها اعلاما دفع لما لو لا يلزم من نفى القصد الى
الدلالة نفى الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثانى وحاصله ان نفى الدلالة فى حكم نفى ثبوت
الخارج للنسبة على انه لما لم يتوهم متعلق بقوله اذ ذكر فان المص اه وعلى انه محل جوابا
عن السؤال المصدر بلا فاق بان يكون جوابا بمعنى الدليل ومثله شايع وهذا انما اقول لقد
انجب المحشى حيث صرح بان القصد فى مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى اللفظ نفسه
واللام متعلق به وهل هذا الا اعتراض مع ما فهمه من كلام الشارح فى التوجيه الاول فلا تغفل
قوله والامر فيه سهل عند الاهل فلرجع النفى ههنا الى المقيد وهذا جائز متعارف
لا سيما عند الضرورة كضرورة دفع التنافى بين كلامى الشيخ فيما نحن فيه قوله ما ذكر من كون
الكلام ذا الاعتبار مشعر به قوله يكون الامر كذلك اى لا يكون للكلام الانشائى خارج فلا بد
ان يرجع النفى الى المقيد كما سبق قوله ويجوز ان يراد به اى بثبوت الخارج لنسبة الكلام قوله
لكن لا تقصد للمطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها وح
فالنفى على القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج فى دفع دفع التعقيد الى ما التوجيه الثانى بعد
وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه لا يخفى ان هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء يحصل نسبة
من نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجد لها فتامل قوله كما يستفاد من رحمه اى من محتمل الصدق
والكذب قوله وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اشار الى ان التعبير بما سواه الى ان الخروج
امر اضافى فان اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر انحصر فى الاعيان لكن هذا غير لازم
بل يجوز ان يؤخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين
لا ينحصر فى الاعيان قوله فان الامر الخارجى يجوز ان يكون معدوما فى الخارج ويكون الخارج
ظرفا للنفس لا للوجود قوله لو معناه عدم توهم وجود النسبة جوابا باضمار الشيء
الخ قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية هذا الكلام مربوط بما كان والحاصل انه

راجع

جمع متعين وهو التقرير الذى اى موضع التقرير او آية ٥

لما كان فى الجواب الثانى احتمال حيث يحتمل ان يكون باعتبار الكلام الشامل على الكتاب
اعتبار الشرع الثانى فى الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف من الفريقين فى الاعيان من
الامور الخارجية بل فى انها من الموجودات الخارجية قوله واصل الانشاء لان
الانشاء اما ما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهى او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت
او زيادة اداة كالاستفهام والتمنى وما اشبه ذلك قوله على انه الاجابة الانشاء ضمير
بان ذلك الايراد مبنى على ان محل العطف فى الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال وهذا المحل كل
قوله او ان الفهام قيد الفائدة اى عن لفظ البليغ وهو عطف على ان مقصوده الخ
والفرق بين وجهى الاعتذار كون الزيادة لفائدة فى الاول لتحقق معنى الاطناب
وفى الثانى للتصريح بما علم فى ضمن لفظ البليغ قوله وما فى حكمها من الاعتبارات للمعلومية
قوله او انه يستعمل فيما يستغنى عطف على انه انما يستعمل آه والحاصل انه يمكن ان يجعل
التغير فى الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله فى البديهيات وما فى حكمها من الاعتبارات
المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كما يستعمل كثيرا فيما فى نظر العقل ويمكن ان يعكس
فيجعل فى الاصل للبديهى وما فى حكمه ويتفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره قوله
ان المطابقة انما هى للحكم اى النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية قوله فى الثبوت للحكم
اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض قوله وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر
مرجاسبق وهذا الكلام ان الحسن نفسه صفة الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد
لانه حسن الغلام والمحصول ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير سببا لصفة لزيد
اعنى كونه حسن الغلام وهذا امر وراء حسن الغلام فافهم قوله كون الخبر مطابق الحكم
للواقع قوله لكن المحصول انه ح ايضا ثابت اى كالو انه اى الصدق على التقدير
الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير قوله امر ثابت له اى للحكم قوله
وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة نعم آه ولهذا نظائر آخر فى كلامهم لا تحصى كثرة المتبع
منها انهم عرفوا العلم بحصول الصورة فى العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم
والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر واجيب بان الحصول وان

كان صفة للصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله ورد بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن له تعلق بالعالم به يصير مبدأ الصفة له اي كون العالم يحصل الصورة في عقله **قوله** بان الفهم صفة ايضا لهم اي السامع **قوله** ان فهم المعنى معقول القول **قوله** ورد عليه هذا هو محل الاستشهاد والسطر وما بعده سابق توطئة وتمهيد الكن له تعلق باللفظ والمعنى و وجه صحة التوقف ان يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى والوجه زا ويرتكب التوقيف باللازم الغير المحمول لكم التزموه في توقف الفصاحة بالخلوص عن التعاريف اللفظية والحدود الادبية قد تسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ماير تكبه اهل المعقول كتوقف العلم بالحصول **قوله** وكلامه ره في كتبه لستو فانه استدل في المطول بدلايل على ان مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع للايقاع والانتزاع للراجح **قوله** ان الخبر لايدل الا على الوقوع الواقعي لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا **قوله** وكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادهما توضيح الكلام ههنا ان تفسير الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج لابد وان يريد بالخارج النسبة المتحققة من الطرفين الا التي تشوبها الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لابد وان يكون بينهما في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج الى آخره وح فلا اشكال في صورة الكذب اذ المعقول النسبة المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي نفسه ويجاب بكفاية التغاير الاعتباري **قوله** وقد يحمل ان النسبة في دفع الاشكال عن المحشي الاعلى الشارح وقيل اي في مقام التحقيق وسوق الكلام يأباه **قوله** ان هي الايقاع لا الوقوع **قوله** فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع

قوله بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين **قوله** وعدم مطابقته بان يكون الخارج **قوله** وهذا الالتزام ضرر هو الحق اقول فانهم عن آخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان ضرا انشاء كل الخبر المعلوم كذبه عند قائله من هذا القبيل ومن اعتبر في كون الكلام قضية تعلق الاذعان به ومع ذلك قال بترادف الخبر والقضية فقد تناقض وقد فصلنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في حواشي قطبا بالمطالع **قوله** لان الخبر مايدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع كان لايتاتيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع وظ عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن الدال وهو جائز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي ههنا ناظر الى اختيار كون المدلول للخبر هو الايقاع كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله عن الشارح **قوله** الا ان الالة اللام صلته للخصوص **قوله** كما توضيح الشارح حيث قال سجل عليهم انهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا **قوله** وكان وجهه ان الآية لا تدل جعل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الآية كما لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك لا تدل على كون الكذب لامطابقة الاعتقاد فقط اذ لا يدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في هذا فكلا لجواز ان يكون المخبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب اي لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال **قوله** والآية تعني كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لان اسوق كلام المصنف يأبى عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وعدمها به لنا ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد يحقق القول بالثالث الا ان لي ان الاية تبطل المذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط وهذا

صور الواسطة على المذهب الثالث وح فيظهر وجه الاستدلال ابتناء على اثبات المذهب
بابطال ما عداه من المذاهب فالاستدلال بهذه الاية طريق من الاولى اجراؤها اولا
على ابطال مذهبي الخصم ليلزم اثبات المدعى وثانيا الثاني اجراؤها ولا على اثبات
المدعى بان يق اثبت لانه الكذب في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط وكل من قال
بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لكن هو معنى
المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشي اخرا قوله ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم التعرض الاحالة الى المقايسة والظهور فانه
اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فالمتبادر الذي لا يذهب الوهم
الا خلافه ح ان الصدق مطابقة الاعتقاد قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا قد سبق المنافي في دلالة الاية
على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان لو يحمل على الاية اطلاق الكذب
في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومن قال بذلك قال بانحصار الكذب فيها و
بانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق هي اللامطابقة
والمطابقة مع الاعتقاد وقد حمل كلام المحشي على ذلك قوله والاوجه ان يحمل
الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بل الاخبار من صميم القلب قوله متضمنا بصيغة
المعقول قوله لا الى قولهم نشهد فيكون ارجاع الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير
مذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة جواب آخر مذكور فيه قوله وقد بينا وجهه
في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع
الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الشرح ان هذا
ليس بشيء لانا لا نم انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساده وهو منه ظن منع
مقابلة المنع وكانه لذلك غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه
ليس بخبر بل انشاء لكن الف ذي الارادة بحاله قال المحشي في حاشية الشرح وكانه
رد لما رأى ضعفا ذكره من المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح واختار المفهوم

فقال

فقال التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال او على
الاستمرار لا انشاء للشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون
التكذيب راجعا الى الخبر الضمني وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه راجح
اختاره صاحب المفتاح والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام والجملة
الجملة فانها يشعر بهذا الاخبار وهو ان اخبارنا بانك رسول الله صادر عن صميم
القلب وصدق الرغبة لظهور ان التاكيدات انما تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه
وانهما لم يدخلا في نشهد بل في انك لرسول الله قال فالاوجه ان يفسر قول المص
لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا لكنه
اشارة البعض قوله ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله يخفى كلامه في الحاشية
الشرح انه ان قرر الجواب الثالث بل الاجوبة الثلثة على طريقة المنع صح على
اسلوب الاشكال وان قرر على طريقة الدعوى والمعارضة والاستدلال الى الاشكال
فمنع في الثالث لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته
لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في هذه الحاشية
ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ التسليم اباه وكذا قوله كما ذكر في الشرح فان المذكور
في الشرح انه لا نمنع رجوع التكذيب مطلقا الى قوله انك لرسول الله مستندا بانه حين
اعني رجوعه الى الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب الى الجملة الكبرى
فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشرح على التصحيح
بلفظ المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة مما لا ينبغي ان يصار اليه
فلذلك حمله على ان معنى هذا الجواب انما يصح لو قرر على انه منع لكون التكذيب راجعا الى
المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا بانه لعله كذبهم
فيه لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم الفاسد وح فمحصل الاجوبة الثلثة كما قيل هو
منع كون التكذيب بحسب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا
فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلجواز

رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم واما الوقر على ما ذكر في
الشرح وهو التسليم لما ادعاه المستدل احترز حوج الكذب اعني بحسب نفس الامر
الى قولهم انك لرسول الله غير آت من جهة نوع تناقض فان محصله انا سلمنا انه تعم
كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا الكن نقول انه كذبهم من هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب
زعمهم ووجه التعقص لا يخفى على المتامل وقد يحاب عن الاية بان المعنى ان المنافقين
لقوم كاذبون عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد وان يصدر منهم كلام صادق
وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق **قوله** ويجعل قوله مع الاعتقاد
ظرف لغوا منه انه اذا جعل مع الاعتقاد ولا يخفى على تخطامه وعدم انفهام المعنى
المراد اعني مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا على نحو الايجاب الكلي ولا مطابقة الخبر
للواقع والاعتقاد معا على نحو السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه الوجه
ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن الضمير المفعول في مطابقته اي صدق الخبر مطابقته الواقع
اي مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب متدبر وكان
المحشي زعم كون المطابقة على توجيه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد صلته
لما حتى يكون الخبر مطابق للامرين وهو لكما ترى فان المطابقة لا تتعدى الى المفعول
بل يكون ابدا مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسه او باللام او بكلمة مع فاسمع **قوله**
والا دخل فيه قسمان بهما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم المطابقة
الواقع مع اعتقاد المطابقة **قوله** ويبقى القسمان الباقيان وهما مطابقة
الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد كذلك
قوله يدخل في الكذب ايضا قسم واحد هو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا
قوله ذهب الى ما ذهب كان المراد بما ذهب هو تحرير الحال عن الخبر وتحرير
اصل في الراجح والمرجوح **قوله** لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان قولنا
مطابقة الواقع مع الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلي كان المتبادر من عدم
مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر **قوله**

فان قلت لم لا يجوز ان يكون تكذيبا راجعا الى الكذب لى
المشهود به مطلقا ثم يقول وعلى تقدير
تسليم ذلك فلا يكون الا ان يكون الكذب
كذبه في اعتقادهم لا في نفس الامر
منه
مد ظله

ولان عبارة الايضاح لو يؤيد فان المصنف ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر فافهم **قوله**
له مانع عن هذا التوجيه **قوله** اذ يمكن لنا وفي نسخة لعل اي صحة التعليل **قوله** ربما يوجب ان
المستلزم لمطابقة الاعتقاد **قوله** اي حصر مبني الامر على التوفيق المذكور **قوله**
هو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد انما تلزم لو كان الاعتقاد
مطابقا لها الخبر للواقع فلا اعتقاد والمطابقة مدخل في هذا الاستلزام فصح ان الاعتقاد
للمطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد مدخلية في المقدمات **قوله** والتوافق
انما يظهر فيه بحث اما اولا فلان المدعى بديهي وما ذكره تنبيه لا يحاكس فيه
على سبيل المصادرة واما ثانيا فلان الشارح ادعى البداهة في توافق الواقع والاعتقاد
ح فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان التوافق يظهر بملاحظة
استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع والاعتقاد والمدعى استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد وان اتحدهما في الآخر **قوله**
الاحسن ان يغير يكون الخبر حتى يحسن حمله فيما للكذب وايضا فالكلام فيما هو حال
الخبر من الصدق لا في الاضمار الذي هو صفة الخبر **قوله** اشارة الى ان الملازمة
الحاصل ان محمول المصنف ويسمى الاول اي الحكم فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها
يفيد بحسب الظاهر ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك فالايدم
من تحقق الحكم الاضمار فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى التصرف ام في
اللزوم يجعله بحسب العلم اي علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة او الاستفادة واما
في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين وح
يبقى اللزوم على ظاهره اي يكون بحسب الوجود والتحقق وكلام الشارح لا يأبى عن
التوجيهين محتملا اشارة الى اولهما خاصة محل تأمل **قوله** فضلا عن كون مخبره
كذا اي عالما بمضمونه **قوله** اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما الى العلم
الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا والاشبه ان يكون قوله من الخبر متعلق بشانهما و
ان امكن تعلقه بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال الاولى بالمقايسة

اي جعل الاول مسند الخبر

قوله وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع قوله ولهم يكن جهلا
منزلة اللازم قوله لان عدم كونهم من اهل العلم بوصف عدم علمهم بالحكم المذكور
منزورة ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص قوله ليس لهم نصيب في الاخرة اصلا
الى ليس ثواب اصلا لا على الفعل ولا على غيره وان وهي كان بعبارة بعد اعلامهم
بذلك قوله يتجه ما ذكر من مغايرة المعنيين والفكاكهما قوله ولم يسلم فانهم
اى ان يسلم ان المعنى لا يصدق على ذلك الفعل لان يسلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك
فافهم قوله او رد له شاهدا اى لمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه
اشارة الى الرد على من زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل لاعتبارات
خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه الاية قوله والى توجيه كلام
المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزة
العالمين ولقد علموا الاية كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل
التوكيد القسمي واخره بنفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم قال العلامة في الشرح المطول
يعني ان الشيء ان التوقان العالم بالشيء اعم من فائدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل
به لاعتبارات خطابية لان الاية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة
الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه في الشرح ان مقصد السكاكي اثبات
قاعدة اهم مما ذكره الفضل لها واما تطبيقها لما نحن فيه فتدبر قوله كما قيل المثبت
هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق فيرد عليه ما ذكره المحشي انه عند القائل
بالكسب يجري في جميع الافعال فلا جهة للتخصيص بالرمي المخصوص وعند غير القائل به لا
يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة نظرا الى
ما اقتضاه المحقق الشريف حيث قال اى ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك
الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى وفي جمع بين هذه المحاكمة وبعد العرض بحر
بقوله لان اثره الخ تامل قوله والاعمه ما قلنا من ان بعد ثبوت لعدم الرمي لا الخ
اساس التنزيل قوله في الشرح قال الشيخ اى عبد القاهر في الشرح قوله لكن شرطه

قال

قال لكن شرطه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه فاما ان يجعل مجرد
الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف
زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل
به في هذا التعليل تامل قوله سواء وجد هذا الشرط اولا هذا التعميم يدل على ان
المراد بالتردد المقابل للانكار ما يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد حينئذ والحكم المطلوب
وهذا هو المقابل للانكار ويكون المراد من الحكم الحكم القطعي قوله لكن يعلم من كلام
الشيخ على ما ذكر في الكتاب حيث قال الكن المذكور في دلائل الاعجاز انه انما يحسن
التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه نص على
ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان واما نقله عن الشيخ على الواقع في الشرح
من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان التفرقة التي ابدا
الشيخ فتدبر قوله كان يكذب الناس بكذب الثلثة جواب لما قوله ولو جعل
متعلقا بقوله قال انهم وكذا القول لحكاية قوله في المرة الاولى من الحكاية كذا
انا اليكم مرسلون قوله وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله
باعتبار ان يجعل ما بعد المرة الثانية من التكذيب مرة اولى بنية حاصلة ان ربنا
عيسى بعد ما كذبا وقالا عززا او قوبنا بثالث وبعد ذلك التعزيز قالت الثلثة
انا اليكم مرسلون حين الطرح الكلام المجدد والظاهر ان الثلثة بعد التعزيز وقبل
قولهم هذا فقد كذبوا والا لما كان في تاكيد الثالث في الاضافة عن كونه من سلام غير
عيسى مع انهم لم ينكروا ذلك اصلا وضبط وح يعول المراد بالمرة الاولى
ليس هو المرة الاولى صيغة التي كذب فيها الاثنان حفظ المتقدم عنها في السرايل بعلمه
ثم كذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثالثة التي قالوا فيها ربنا يعلم الاخ
فيشمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا اليكم مرسلون ويكون اوليتها باعتبار
التقدم على الثالثة وح فقد كذب الثلثة من غير تحمل هذا واما قوله واستناد
التكذيب الخ فكانه رد على الذهب بين الامر في السؤال وفي التوجيه على ان

تعلق بالمرة بقوله كذبوا فيستدعي ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة ويحصل فيه مراد
آخر هو انه يجوز ان يعطف اولا المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع بالكذب
فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين ويكفي في صدق ذلك اسناد
التكذيب في احدى المرتين الى المجموع الى آخر ما افاد هذا غاية ما اخذناه من افواه
الرجال في توجيه هذا المقال وقد يقال ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم المرة الثانية
وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله مرة مفعول ثان لقوله يجعل والضمير في منه يعود
الى التكذيب مرة ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف المرة الثانية على المرة الاولى ثم جعل
المذكور ظرفا لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى ظرفا لكذبوا المذكور ثم نعطف المرة الثانية
عليه اولى ولا يخفى بعد خلاف ظاهر اللفظ ان يلاد لانه لقول ... باعتبار ان يجعل
التكذيب في المرة الاولى جزء التكذيب في المرة الثانية على تقدم اعتبار العطف على
التقييد ولكن على بصيرة ومع ذلك فالرضى معنا قال الفاضل ... من التاكيد وتشبيه
الجواب اولى ام التوصيد قوله ولو اطلق التكذيب الذي جعل جوابا رابعا بل خامسا
محصله ليس المراد بتكذيب الرسل في المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل
نظير ما ارتكبوه في قول الشارح في مطلق التكذيب امتنع افراده وامكنت ان
المراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد ليصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد
فقط مع امتناع الغير قوله لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة
مدتى كلهم ان مقدرة مثل الفعل فضيه ضعيف العمل فلا بعد الاحتياج الى المعمول
في قوله اللهم الا ان يجعل اللام زائدة فيه مسامحة فان لام التقوية ليست زائدة
قوله ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف كان المحشي قصد بذلك اعتراضا على
ما افاده السيد الشريف حيث قال في حاشية العلية ليس المراد ان الملوح قد حصل منه
التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف المتردد والا لكان
مترددا او سائلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل المراد ان ما تقدم من شانه
التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله

فصار

فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب اه وقوله حتى ان النفس المتفطنة والوهم المتابع
يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح ذلك انه ليس حكم بان الملوح بالفعل
والاستشراف الذي يتردد عليه اذا كانا بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا مترددا
فلم يخرج الكلام على ... التاكيد على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد
ان لا يجعل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة والا من شان
المخاطب ان يتردد والمستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام على ما هو
بصدده وان اراد ان الشارح ايضا اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان
يتردد الى آخره والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشرافا مثل استشراف
السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سؤالا وترددا ولم يصر على السائل
سائلا مترددا بل كان ... ولم يدر ان الاستشراف بالفعل هو عين السؤال والتردد
او يستلزم له كذا افيد قوله صريح في انه لم يصر مترددا بهذا مما لا شك فيه الا انه لم
يعتبر الخصم ولا ينفعه ومن الذي ادعى كون التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف
ايضا ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بان لا تردد بالفعل مع
الاستشراف محقق بالفعل لكان ينفعه وانى له ذلك وبالجملة هذا التصريح
المنقول مما ليس يكثر نفع في الكلام قوله وقد لاح في هذا التوجيه تامل التمام
قوله وقد علم ذلك الاستلزام بهذا اما اشارة الى السيد الشريف وما ادعاه المحشي
من البعد المطور فيه لان هذا اللزوم امر محقق لا شك فيه وبعد التزامه الاستلزام
المذكور لا محيص من هذا الحمل قوله والبعد منزه ارتكاب البعد مهما ... فيه
يحصل السؤال ثم مع تحقق السائل المجرد ان الملوح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد
قوله لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبري قوله يصدق بمرتبته المراد بها المصدق بها
فان الدليل عند اهل المعقول هو المؤلف من قضايا ... قوله فلا بد ان يكون
الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان المفهوم من قولك اذا كان مع المنكر في نفس

الامر بني على الدليل ان يا مل لا يرتدع ليس الا ان العامل مع هذا الدليل كاف في الارتداع
او مستلزم له واما ان وجوده من بعض اللوازم كاف في الارتداع مطلق او في الارتداع
على تقدير التامل فكلا وهذا ظ وكان من قوله او التامل فيه فيرتدع العام لهذا
ولو تنزله ما لو جد من بعض الشيخ فتامل فيه وارتدع **قوله** وبذلك يندفع ما يورد من الدفع
انه لم نعلل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع المطلق بل في الارتداع على تقدير التامل
يعني بهذا المجموع المقيد ولم يترتب هذا الا على مجرد المعلومية لذا افيد **قوله** الا ان التامل
في الدليل بعد العلم به فاي حاجة الى قيد التحصيل اي المتضمن للعلم اذ لا يكون التامل الا بعد
في التقييد بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه عليه ووجه الدفع مفهوم بالمقدمة
الممهدة من اول الجواب والتوضيح انه لو كان اللازم هو الارتداع المطلق صح انه لما
اشترط ذلك بالتامل والتامل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط بالمعلومية
وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني الارتداع المقيد على تقدير التامل
ولا شك في اشتراطه بالمعلومية فلبت الاحتياج الى التقييد المذكور والقائل ان يقول
انه لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال لا حاجة الى التقييد
بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يمشي ذلك لان التقييد
بالمخصصات الضرورية بعد المخصصات ذائب متعارف من الصناعات كذا افيد
قوله ولكن ان يقول هذا لا يصلح جوابا اخر عن قوله وايضا اذا الاعتراض
الا ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان العلم لا يغني عن التامل ليس في محاله وكذا
لا يصلح جوابا عن الايراد الاول اعني قوله انه يدل على ان اه لان المعترض لم يدع
ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الشيخ كذلك حيث عال باعلم بكل حاصل
عنده فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع وبعض نسخ اخر من عبارة الشرح
فان الاول غير مقابل والثاني اعتراف بتناقض وقيل فكانه جواب سؤال مقدر انما
يتوهم ههنا بان يقال سلمنا ان التامل لا يغني عن العلم لكن يقول العلم يغني عن التامل
فاجاب بانه لا يغني عن التامل فيه **قوله** ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يحمل الكلام

الشيخ محملا صحيحا وهو ان يحمل اللام صلة للنظر بل تعليلا لكونه نظيرا في المعنى
ان الاحسن ان يقال انه نظير الى ما نحن فيه حيث نزل فيه وجود الشيء منزلة عدمه لكن
في ما نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب منه
حيث المعنى فيه تامل **قوله** امام المفسر الضمير بذلك في اول الامر غير مقصود فكانه قال
فكانه قال المقصر حقيقة هو عبارة الشرح **قوله** لتوجه المنع عليه بعلل التنفي
قوله وان امكن دفعه بتكلف وهو على ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة
الشيء حين تمثيل هذا الموضع هي المنفصلة فلما عدل عنها الى هذه ومنه فلا بد من نكتة
والاشعار بعدم انحصار اللازم من الانفصال على ما هو الظ المتبادر يصلح نكتة
فيحمل عليه وفيه تامل لان عدم الدلالة على الانحصار ايضا يصلح نكتة فلم لا يحمل عليه
فالمنع باق بحاله وكان التكلف منشؤ لهذا كذا افيد **قوله** ذكر على سبيل العادة
يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعترى انما يكون بالنسبة الى من
لا يعرف حاله وهو كما يمنه كذا افيد **قوله** بل يكون كلامه حقيقة ايضا اي قد يكون
حقيقة وذلك اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظاهر فحاصل السؤال ان نفي الصدق
مما لا حاجة اليه اذ يتصور مع انتفائها كون المثال حقيقة وتقرير الجواب ان ذكر
الصدق لفائدة اخرى وهي ان يعتبر المثال لكونه حقيقة حتى لا يحمل خلاف المثل و
انت خبير بان عند انتفاء الصدق لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشرح
بيان مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر **قوله** الى ان نعلم المسند اليه للعقل
اي العقل المسند وهو العلم على المسند اليه **قوله** بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا
والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسق على ما هو
يكره كما صرح به في المفتاح **قوله** لا ظهر للتقييد بالملابسة فائدة او يكون في
تعريف المجاز ان لو اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون غير ما هو له لا ما يكون به
غير الملابس الذي هو له فاعر زائد لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدي في الحد
فانه عدول عن ظ اللفظ من غير حاجة الى ان يقصد كون الاستثناء منفصلا فيحمل

المستثنى منه الملابس حتى يكون المستثنى مفرغا وحذف لانه لظهوره قوله والظاهر كلامه انه لم يجعل
كلمة من في من الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضع قوله
ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه اقول الظاهر ان الكلام في افراد المفعول معه
كالتي في المفعول به كزيد في المثالين المذكورين وان معنى الخشبة لا يسند اليها الاسناد
الفعل اليها انما يسند الى ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح مفعوله باقيا على
معناه حقا ان قوله باقيا على صفته فانه يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل بالعين
او يرتكب استخدام فيراد بضمير المفعول معه افراده وتأسيا في قوله على معناه لعطفه
قوله بل لكونه معمول الفعل اي لمجرد ذلك والا فهو على الاول ايضا معمول للفعل
قوله مع على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تأمل قوله وقد لوحظ المفعول به
لا يظهر فرق بين هذا الجواب وسابقه بل الثاني مشتمل على الاول لاتحادهما قوله من غير تعقيد
بالمنصوب فيه تأمل قد مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء على
انه حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعول
ما لم يسم فاعله قال لو المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او
حكما يخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده الى فاعله
هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة المصطلح عليها
لا يسند اليه الفعل فتأمل قوله انما غير التغيير بذلك في اول الامر ثم رأى ان تغيير التغيير
بذلك في اول الامر غير مقصور فان قوله في المبني للفاعل وفي المبني للمفعول كالفعل المتعدي
فيما سوى اذا كان مبنيا له كل ذلك قيد للاسناد لا للفاعل والمفعول فكيف يعمم
هذا التقييد الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل او
التعقيد
قصد به ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما
بل الاسناد الكامل له غير الفاعل في المبني للفاعل والى المفعول في المبني له وبالجملة
فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق من الفعل
قوله والا لكان الاسناد الى ما هو له حقيقة عقلية فان المجاز ليس هو الاسناد

٦

الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو له لمطلق الملابسة وهذا من فوائد
بعض اخواننا المشتغلين قوله بل لاجل انه ما هو له يعني ان للملابسة الخصوصية مدخلا
في صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف
مثلا ليس صحيحا الا بمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا
فلا يصحح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصح ان الاسناد
بمجرد الملابسة اي بشرط ان لا يلاحظ الخصوصية مجاز وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد
الى ما هو له ضرورة ان خصوصية كونه له ما مدخل فافهم قوله ليس بحقيقة ولا مجاز عنده
لانتفاء الاسناد الى الملابس قال في الشرح لفظ ما في التعريف اي تعريف الحقيقة عبارة
عن الملابس اي الى الفاعل او مفعول به هو له على ما صرح به المص في قوله والملابسات
وقد اخذ كون الاسناد الى ملابس في تعريف المجاز ومن ثم فالاسناد الى المصدر عند المص
ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف قوله مثل ناقة اجال على التركيب الوصفي
قوله ولا يبعد ان يتوهم عليك الوهم اشارة الى وجه بعيد آخر في تعميم الاسناد
المأخوذ في التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع حقيقة عدول عن المتبادر فان
وضع الباب للبحث عن احوال الاسناد الخبري قوله لاندراج المطلق في المقيد فيكون
مرجع الضمير مذكورا ضمنا ويحمل القول بالاستخدام ايضا قوله او يجوز ما يجوزه
البعض من كون القسم اعم من المقسم وذلك مع اخص الا ان يراد بالقسم قيده
فيكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه مندرجين تحت الاسناد بمعناه الاخص وغيره في بيان القسم
الحيوان الى ... فلفظ البعض غير مصيب بجزئه نعم هذا يصلح توجيها آخر
مع قطع النظر عن عبارته وهو بعيد تكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا
قوله لان الموضوع يكون هو المقيد ايضا لا المطلق كما هو المتقدم وذلك
لان الموصوف يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية الا انه عمم الاسناد
بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج الموصوف عن كونه
مقيدا بل هو مقيد بقيد كونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل

وبرقا عشار قوله ونطفة امشاج فى الصح مشج منها مشجا خلطت والشئ مشيج والجمع امشاج مثل يتيم وايتام وتلك نطفة امشاج لماء الرجل يختلط بماء المراة ودمها قوله لكن يكفى فى صحة كونه تميزا عن نسبة الاستحالة الى العبام قوله لم يكن مجازا بريعه وقطعا بل ان المجاز فى اسناده الى الحى المذكور قوله الاسنادى المجازى عند المص حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبر فى التوصيفية وعدها وقد علمت طرق التعميم فى كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بهما او حمه فيه مناقشة تكرار الاستخدام قوله والاولى اولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى اذ فيه تنصيص على محط الاعتراض وهو كون المراد بلفظة عينه صاحبها فيكون المعنى وهو فى صاحب عينه اه بخلاف الثانى فتدبر قوله لان المجاز عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز فى الاسناد لما يكون فى نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل فى المبنى له فلا يشمل ما يكون فى اسناد الخبر الى المبتدا فتامل قوله بل مجاز على الاصح اشارة الى ما نقله المص فى بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز عقلى لا لغوى بمعنى ان التصرف فى امر عقلى لا لغوى لانها لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله فى جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له قال المص هناك ورد بان الادعاء لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى قوله فلان شئ يعنى اى شئ قوله الاصل هو العدم السابق فلذا رجحه على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع ههنا جواب بما لا يخفى تقريره واما قوله واما السعه فرد وسند لقول المص وقد عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق والنكتة هو ما افاده الش بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه قوله ولا شك ان ذلك ليس على البحث ضرورة ان المسند من اركان الكلام ملحوظ بحسب البنية وان لم يذكر قوله اعتذر رحمه الله على ما فى هذا الكتاب اشارة الى انه فى المطول قد تعرض للاول والى كليهما حيث قال وانما قال

لما يكون فى النسبة المتعلقة او الاضافية وتمكن ان تقول ما من مجاز عقلى الا وهو فى نسبة اسنادية مع مثل نهارك صائم وليل قائم المجاز فى النسبة المتعلقة بل فيما تضمنه من النسبة الاسنادية وهى ان الليل صائم وفى مثل جرى النهر ليس المجاز فى النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل فيما تضمنه من النسبة الاسنادية وهى ان النهر جار فالحصر المجاز العقلى فيما يكون فى النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان التوقف فى اطلاق المجاز العقلى لا لمعنى افراده وكانه الى هذا اشار بقوله وان كان يمكن توجيهه وقد تقدم فى توجيه كلام الشرح ان المراد ان الاسناد اعم مما كان مستفادا صريحا من الكلام او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة الاضافية لازمة للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون مسندا بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة فليتعين اولا نه فتامل فيه قوله وذلك لانه قال لو ملك خلاف ما عند العقل عرف السكاكى المجاز العقلى بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لغرب من التاويل افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل هذا كلامه قوله لان المدعى ان السكاكى ورح يكون التعريف باعتبار الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم او غير واقع من كلامه والاول اقوى كذا افيد قوله اولان هذا دليل اسلام القائل ولكل مسلم يعتقد انه المبدئ والمعيد قوله مصير الى المجاز قبل اوانه فان اوان المصير ووقته هو حصول الشعور بالقرينة والشعور بها انما يحصل فى ضمن البيت الاحق فحمل البيت الاول على المجاز قبل وقته قوله وتمكن دفعه بان البيتا لما نص فى ان الش موحد قائل بوجود اله تعم واحد وارادته وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد ملين القنزع الى جذب الليالى الا على سبيل التجوز فكيف الاول على الحقيقة والثانى على المجاز مع تحقق كونه موحدا [illegible] انتفاء الطرفين الحقيقة او المجازية على سبيل منع الخلو قوله كما تقول انبت الشمال اى مطعا فى الصم الشمال بالتحريك الخلق من الثياب اى ثوب اسمال كما قالوا رمح اقصاد

لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ
بالاخرة على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند
الحذف على العقل انتهى قوله لانه احوج الى البيان فان كون العقل
ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد قوله
واشار بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ اه قوله
لا يخفى ان كون القصد بمعنى المعتمد يكفي لصحة الاخبار عنه بهذا المعنى قوله
فلا يخفى ما فيه من التكلف قوله ويجوز ان يكون اظهار التعظيم بناء الوجهين
على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر ذلك
الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال على التعظيم
الاول هو الاسم وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند
اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند اليه ولا شك ان لذكر المسند اليه مدخلية
في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم قوله فامضي لذلك الفعل المذكور سابقا
بمعنى قولك ضربني وضربت زيدا على هذا ازدحم او زدحم زيدا او قوله
قال الرضي واصل الشيء اثره قوله والمحصون كالقاص عند الملة والمحكي
الشريف قوله وقد حقق ذلك في موضعه كحواشي المطول للمحقق الشريف
وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا قوله فالمناسب ان يرجع الضمير الى
اي الى المخاطب بعينه لا الى الخطاب مع معين كما فعله الشارح قوله او الخطاب الى
اوتي بترك الخطاب مع معين الى غيره اي الى الخطاب مع غير معين وبالجملة
فما فعله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب مع معين وتفسير المتروك اليه اعني غيره
بغير معين مفوت للمقابلة بينهما فلا بد من صرفها من التفسير الاول او التغيير
الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا والمرجو من الله تعالى حسن الخاتمة و
صلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وباجابة رجاء الراجين جدير والحمد لله
على توفيق الاتمام والسلام على سيد الانام وعترته الغر الكرام وقد وقع الفراغ

عن تعليق ما وسعه المجال مع توزع البال وتشتت الحال لافقر الخلق الى غفور ربه
الابدي عبد الله بن شهاب الدين اليزدي في السابع عشر من ذي حجة الحجة اثنين
وستين وتسعمائة بدار الملك شيراز صينت عن الاعوار وحفت بالاعزاز
في المدرسة الصدرية المنصورية لا زالت موردا للفيوض المبرورة والعسل
المصطفى
النسخة المصورة والحمد لله وصلوته على عباده الذين
قد وقع الفراغ عن تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم
السادس من شهر رمضان المبارك في المشهد الشريف
المعورة المرتضوية على مشرفها الف السلام والتحية
على يد اقل خلق الله واحوجهم الى رحمة الله
وشفاعة الله والائمة المعصومين
علي دوست ... الله
عفي عنهما

نسخ ... ... الفقير ...

حاشیه بر منطق تهذیب

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل اقول بالله التوفيق ومنه ازمة
التحقيق الظاهر ان الوصف في تعريف الحمد ولم يقيده بكونه باللسان كما قيد به
الشارح في بعض كتبه اما لان المتبادر منه ما يختص باللسان وما كان ذا اللسان وصفه مثلا انا
تكلم المتبادر منه الفعل اللساني واما لان التقييد به يخرج حمد الله سبحانه لذاته ويحوج
الى ارتكاب التكلف مثل ان يخصص الحمد بما هو الحمد العادي مع ان المقام يابى كل الاباء
اقول في اطلاق الحمد في حقه تعالى مجاز عن اظهار الصفات الكمالية وعن انه خلق حمد ذاته
على السنة عباده حسنا نحو قوله عليه السلام فان الله تعالى على لسان عبده سمع الله لمن حمده
اقول انه يطلق الحمد باعتبار اشهر افراده والتعريف اللفظي بالاخص جائز اقول ان
التخصيص باللسان اضافي بالنسبة الى الجنان والاركان اقول ذكر اللسان كناية عن كونه
من مقولة القول والكلام اقول المراد باللسان التعبير مطلقا الى غير ذلك من التعسفات الظاهرة
مع ما في بعضها من المنافات الظاهرة والباء في قوله بالجميل صلة للوصف وحملها
على السببية حتى يكون الجميل المحمود عليه يابا به آخر كلامه كما لا يخفى وقوله على جهة
التعظيم اي على طريقه وظاهره يظهر قوله على جهة قيامه به والتعظيم والتبجيل مترادفان
وفائدة العطف بين المترادفين تقرر المعنى في الخاطر وخص هذا العطف لقصد قبلية
الاشارة الى ان يشترط في الحمد مقارنة التعظيم ظاهرا او باطنا واستفادة من التعظيم
من تكرار اللفظ الواحد ارادة الفرد الكامل منه والفرد الكامل من التعظيم ما يكون بحسب الظاهر
والباطن معا بناء على ان الظاهر العطف للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيحمل الاول
على الظاهر لانه المتبادر والثاني على الباطن لانه اخفى او عدم الحكم في الذكر حتى يعكس الامر
في محل رعاية الحكم قوله والمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار
قلت هذا الدليل يرجع الى قياس الاول ان الجميل صفة للفعل وكل فعل اختياري ينتج
ان الجميل صفة للاختياري ويضم الكبرى بان نقول وكل صفة لاختياري اختياري
فيحصل المطلوب ان ينتج لقولنا الجميل اختياري وههنا مقامان الاول الحصول العكس

[illegible]

الاول من اي نوع من انواع الاقيسة وكيف ينتج مع عدم تكرر الاوسط وقد يستشكل بهذا
انه مبني على ما صححه المحشي في حواشي الاشارات والحواشي الجديدة للتجريد نقلا عن بعض تلامذة
المحقق الطوسي من ان الحد الاوسط لا يجب تكرره بعينه بل قد يكون بالزيادة والنقصان
نعم قياس اقتراني من الشكل الاول فلا حاجة الى انتاجه ايضا ولعلك تقول ما صنع كبرى
هذا القياس مشتمل على محمول الصغرى كما هو شان قياس المساواة وقد اخرجوا قياس المساواة
عن تعريف مطلق القياس فكيف يجعله من الاقتراني فانما يرد قياس المساواة قياس من الشكل الاول
منتج لذاته منتج اذ ضمت مع مقدمة خارجة حصلت نتيجة اخرى مثل قولنا آ مساو
لب وب مساو لج منتج لذاته آ مساو لمساوي ج واذا ضم الى هذه النتيجة قولنا وكل
مساو لمساوي ج مساو لج انتج كذلك قولنا آ مساو لج فاستلزام قياس المساواة
للنتيجة الاولى استلزام لذاته لا بواسطة مقدمة اجنبية نعم استلزامه للنتيجة الثانية استلزام
لا لذاته بل بواسطة المقدمة الاجنبية ولهذا كلما صدقت المقدمة الاجنبية صدقت النتيجة الثانية
وان لم تصدق لم تصدق فقياس المساواة بالنسبة الى النتيجة الاولى قياس اقتراني من الشكل
الاول داخل في تعريف القياس والاول لعقد لذاته واما بالنسبة الى النتيجة الثانية فلا
يسمى قياسا في عرفهم اذ القياس من اقسام الموصل بالذات وهو ليس موصلا اليها الا بانضمام
ولهذا اخرجوه عن حده بقيد لذاته وبهذا التحقيق يحل الاشكال الذي استشكله بعضهم
وهو انهم اخرجوا قياس المساواة عن تعريف القياس بقولهم لذاته وظاهر عدم دخوله
في الاستقراء والتمثيل وظاهر ايضا كونه موصلا الى التصديق فيبطل حصر الموصل الى التصديق
في القياس والاستقراء والتمثيل ووجه الدفع انهم حصروا الموصل بالذات في الاقسام الثلاثة
وقياس المساواة بالنسبة الى النتيجة اللازمة بواسطة مقدمة اجنبية ليس موصلا بالذات
واما بالقياس الى النتيجة الاولى فهو موصل بالذات وداخل في تعريف القياس فتبصر
المقام الثاني التدرج في المقدمات المؤلف منها القياس حقا وردّ على الحكم
ندرس انا لا نسلم ان كل جميل صفة للفعل اذ قد يوصف غير الفعل ايضا بالجميل كالحدث
ان الجميل بحسب الجمال ولا نسلم ان كل فعل اختياري لثبوت الافعال الاضطرارية
واما اذا كان مركبا من قياسين على النهج المذكور كما هو مذهب المتقدمين فهو
منتج لذاته للنتيجة الثانية ايضا كما لا يخفى على المتامل الصادق فاندفع ما
اوردوه من انه ليس منتجا لذاته فهو خارج عن حد القياس ومن لزوم كونه
القياس المساواة ٢٢

[illegible]

الطبيعي كالمرتعش واعواق اللسان وللامام ان كل صفة لفعل اختياري اختياري الا
من الناس احسن الصلوة وقبح الرياء فان شيئا منهما ليس اختياريا لفاعلهما والمتهلل في ان من
تلك المقدمات يتأتى قلت اعاد ولا يصح ان الجميل في التوصيف صفة الفعل ويكفي دليلا
عليه تصريح تم بان الحمد لا يكون الا بالافعال الاختيارية لكيلا وترتيط واما ما سنف صحاح
ان كل جميل اختياري لما تقرر في موضعه ان الافعال الاضطرارية الطبيعية لا توصف بالحسن
والقبح لانه في لاستكثار الوسط في العياس الاول لانا نقول المحمول صفة في الحقيقة هو
الفعل الجميل اذ هذا من ضروريات كون الجميل صفة للفعل فحاصل الكلام ان الحمد ههنا
صفة للفعل الجميل وكل فعل جميل اختياري واما ما ثالثا فصحح ان كل صفة لاختياري
محموله عليه بواسطة اختياري والكلام فيما هو من هذا القبيل اذ يصح فعل جميل هذا
تقرير الكلام على وجه مناسب مذاق الناظر في هذه الحاشية وقد تعرضت لحد انه تعم
لما هو تحقيق للمقام وهو ان ما ذكره ليس مستندا الا على شيء بل هو توجيه لعبارة المولف
وتصحيح له وتوضيح ذلك ان صاحب الكشاف اطلق الجميل في تعريف الحمد والمحققون
لعدها صححوا اختصاص الحمد بالجميل الاختياري فكانوا انما تركوا قيد الاختياري في تفسير
الحمد اعتمادا على الاشهر فانها اختيارية او لانه اراد بالجميل الفعل الجميل وهو بالاختيار
وكلامهم هذا صريح في ان مقصودهم توجيه عبارة الكشاف والموجه ما في نسخة الاخبار
الصحيح ثم ان المتاخرين كشراح المطالع والمفتاح اقتفوا اثر صاحب الكشاف في
اطلاق الجميل فعرفوا الحمد بالوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل واستشكل النقض
اشهر ورام توجيه هذا الاطلاق على الوجه الذي ذكره المصنف في حاشية الكشاف
فقال المراد بالجميل الاختياري او معنى وله كن لانه صفة الفعل ان الجميل صفة تصحه بالذات
له من موصوف والمراد في العبارة مقدره وكون ان يكون المقدر هو الفعل حتى يكون
الحمد هو الوصف بجميل هو الفعل الجميل الاختياري لما تقرر ان الافعال الاضطرارية
والطبيعية لا توصف بالجميل والقبح فظهر ان الكلام الحق توجيه موجه وجيه وتهافت ما قيل
عليه ورده والحق كل الحق من الناظر فيه انهم لم يتدبروا في عبارة المراد واوردوا الايراد

دليل صحوا

هذه عبارة السيد في حاشية الكشاف وعبارة المص هكذا انما ترك القيد اعتمادا على الاشهر لان الجميل صفة للفعل وهو بالاختيار منه

ولو اراجعوا الى ما قال المحقق لعلموا حقيقة الحال قوله كذا ذكره المص في حاشية الكشاف
هذا ذلك ما قرره المص في حاشية الكشاف من التخصيص بالاختياري انما هو في الجميل الذي
هو مدخول على في قول العلامة الحمد هو الثناء والنداء على الجميل فهذا التخصيص في المحمود
عليه واما ما ذكره ههنا التخصيص في مدخول الباء اعني المحمود به فالنقل ليس على ما ينبغي
لان قال الباء ههنا محمولة على السببية فيكون مدخولها محمودا عليه لانا نقول في لا يخفى
فرق بين هذا وبين ما في الحاشية غايته تعميم الاختياري الى ما لا يحب ان يكون
المحمود عليه اختياريا بخلاف المحمود عليه وغاية التوجيه انه لو المعقان المص ذكر
مثل هذا التوجيه الذي ارتكبه في المحمود به في حاشية الكشاف ان كان في المحمود عليه
ولتم ما قال من التكلف فتامل قوله والمدح ثم الاختياري وغيره اعلم
ان ظاهر عبارة الكشاف والفائق ان الحمد والمدح اخوان مترادفان فان قال في الكشاف
الحمد والمدح اخوان قال الشريف المحقق اي مترادفان يدل على ذلك انه قال في الفائق
الحمد هو المدح والوصف بالجميل وانه جعل ههنا اي في الكشاف نقيض المدح اعني الذم
نقيضا للحمد حيث قال الحمد نقيضه الذم انتهى لكن بعضهم لما وجدوا انه قد مدحت
اللؤلؤ على صفائها ولا تقول حمدتها عدلوا عن الترادف وقالوا بان الحمد اخص من
المدح وان المدح يعم الجميل الاختياري وغيره والحمد مختص بالاختياري وحملوا
الاخوة في عبارة الكشاف على التلاقي في الاشتقاق الكبير ولهذا الظاهر في عبارة الكشاف
اقول واما عبارة الفائق فوجهها ان المدح لما كان اعم من الحمد كان ذكره في تعريفه
من قبيل اخذ العام في تعريف الخاص وكونه اعم لم يكتف به بل فسره بالوصف بالجميل
بمعنى الفعل الجميل الاختياري كما سبق ولو نزل عن هذا فيكون تعريفا لفظيا بالاعم
وهو جائز قطعا ثم الترادف بين الحمد والمدح منصور على وجهين بالتعميم فيهما وبالتخصيص
فيهما لكن الاول لم يذهب اليه احد لو ثبت به كما صرح به الفاضل الخطائي في حواشي
المطول وان رجحه في حواشي المختصر واما الثاني فقد ذهب السيد الشريف المحقق ومن
تبعه الى انه مذهب صاحب الكشاف واشار اليه انها دعوى له وقيل للمدح الخ

الحمد

الكشاف

فتوجيهها

وقيل للمدح ابغم مخصوص آه وكذا الفرق بعموم المدح وخصوص الحمد دون العكس
اذ لم ينبه بها ليه وهو منحصر على وجوه منها ان يكون باعتبار المحمود به وهو الذي
بنى الاستاذ كلامه عليه اولا ومنها ان يكون باعتبار المحمود عليه وهو الذي نقله س
اخرا ومنها ان يكون باعتبار المحمود والممدوح كما قال بعضهم ان المحمود يجب ان يكون
فاعلا مختارا بخلاف الممدوح والى هذا ارجع ما قيل الحمد مخصص بذوي العلم بخلاف
المدح وكذا ما قيل الحمد مخصص بالحي بخلاف المدح وكذا ما قيل الحمد لا يكون الا على الجميل
الاختياري لا بمعنى ان يكون المحمود عليه اختياريا بل بمعنى ان يكون صاحبه مختارا
ولو في غيره اقول ولا يخفى عليك ان مثال اللؤلؤ لو دل فانما يدل على تفرقة ما بين
الحمد والمدح بالخصوص والعموم واما على خصوص احد هذه الوجوه فلا كما لا يخفى
شيء منها بعد فانه العوض **قوله** نحو مدحت اللؤلؤ وجه الاستشهاد به ان المدح
اذا تعلق باللؤلؤ ومعلوم انه ليس مختارا حتى يكون له جميل اختياري علم عدم اختصاص
المدح بالجميل الاختياري فتأمل وتذكر ما اسلفناه في التوقيف انما هو على صفاتها
على ما يوجد في بعض النسخ ملبس له هذا الاستشهاد وذكره هنا لكونه من تتمة الكلام
الدائر على الالسن ثم لو استشهد به على القول الاخير لكان له وجه بها او اعترض الاستاذ
المحقق في حواشي شرح المطالع بان عدم قولهم حمدتها لا يدل على نفي الترادف اذ لا يقال ان
عالم بل انك عالم مع ان المتصل والمنفصل منهما مترادفان كما صرح به الاستاذ في تعريف
قدس سره واجاب والا بان المراد بعدم القول هنا انه نفي عنه القول اي نفي حمدتها
بل مدحتها وذكر اللازم وارادة الملزوم عنه مشكل وثانيا ان المراد بعدم القول
عدم ما يستند الى انتفاء المعنى لا الى المانع اللفظي كما هو هنا قوله ان الكلام في
نفي الترادف قلت في كلا الجوابين نظر اما في الاول فلان الذي صح نقله عنهم هو انهم
يقولون مدحت اللؤلؤ ولا يقولون حمدتها واما انهم يقولون ما حمدتها بل مدحتها
فكلا واما الثاني فلان الذي علم من اطلاقاتهم ليس الا ان المدح يستعمل حيث لا
يستعمل الحمد واما ان ذلك مستند الى امر معنوي او لفظي فغير معلوم ومن يدعي الاول ان

فعليه البيان **قوله** الا انه يجب ان يكون المحمود عليه آه فدق المحمود عليه على ما هو المشهور هو
الباعث على الحمد وبه صرح المحشي في حواشيه على شرح المطالع وقال صدر الافاضل المحقق
هو ما وقع الحمد بازائه سواء كان باعثا ام لا كما اذا كان الباعث على حمد احد اعطاء
فرس مع انه اعطى ثوبا فالواقع بازاء الحمد اعطاء الثوب وهو محمود عليه مع ان الباعث
غيره اقول لم يخالف احد في ان المحمود عليه هو الباعث على الحمد نعم ادرك الاستاذ س
ان ما يقع الحمد بازائه يلزم ان يكون هو المحمود عليه لا الباعث على الحمد والسيد س
قال هذا غير لازم قال في حاشيته على المطالع ما يقع الحمد بازائه ويقابل به لا يجب ان
يكون محمودا عليه اذ المحمود عليه هو الباعث على الحمد وقد يقع الحمد بازاء نعمة لا يكون
باعثا عليه كان يكون الباعث على الحمد اعطاء الفرس واعطى بازائه ثوب هذا كلام
السيد السند بعبارته وهو صريح في بعض ما نقله **قوله** قيل هي الدلالة على ما يوصل
الخ قال المحقق الرازي في شرح المطالع الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقال
قدس سره الزيف في حاشيته عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية وهو معترض
بقوله نعم واما ثمود الاية انتهى واما نقض المعنى الاول بالاية الثانية فهو كلام الاستاذ
نقله للبعض وقوله واحتمال التجوز مشترك جواب سؤال كان قائلا قال لا يرد
النقض بالاية الثانية على المعنى الاول لجواز كون الهداية مستعملة فيها بالمعنى الثاني مجازا
مع كونها حقيقة في المعنى الاول فاجاب س بان هذا الجواب مشترك اذ يصح
ان يكون الهداية مستعملة في الاية الاولى بالمعنى الاول مجازا مع كونها حقيقة في المعنى
الثاني واما قوله لم يناقشه آه فحصره في شرح المطالع ومحشيه وجواب عن النقض المورد
على المعنى الاول غير مشترك واما نقله عن صاحب الكشاف فمحصله بين الوجهين
محصلها ان كلا النوعين صحيح اي اما الاول فبالنظر الى استعمال الهداية متعدية
الى المفعول الثاني بحرف الجر واما الثاني فبالنظر الى استعمالها متعدية بنفسها
ومع صدق كلا التعريفين حيث لم يصرح في كل من الآيتين بالمفعول الثاني معنى المعنيين
فيحمل على ما يناسب المقام ومع تصريحه بالاشتراك كيف يورد عليه انه يجوز ان

يكون الهداية لفظا مشتركا بين المعنيين فلا معنى لهذا التعسف **قوله** وحمل الدلالة الموصلة اقول الاولى ترك لفظ بل اذ ليس في كلام حاشية المطالع بيان ما قصده من المحاكمة انما بيانه ذا لم يكن في كلام كل من القائلين الا تفسير الهداية باحد الوجهين دون اخرى صحة تفسير الآخر **قوله** ونقض بقوله تعم واما ثمود فهديناهم وجه الانتقاض ان الهداية اذا كانت بمعنى الايصال استلزم الوصول الا انه يمكن تصور الضلال بعد الوصول الى الحق اقول ويمكن ايضا دفع الاعتراض بانه يقع الضلال بعد الوصول الى الحق باغواء الشيطان وتشكيكه كما يقع في الارتداد واما ثانيا فلان المستلزم للوصول بالفعل هو الايصال بالفعل ولم لا يجوز ان يراد الايصال بالقوة فلا يتجه الاشكال وههنا كلام من آخر اقول الاول ان الايصال ما خوذ في كلام البعض اما في الاول فلانه صفة للطريق واما في الثاني فلانه صفة للدلالة فان اريد به في التعريف الايصال بالفعل ورد النقض بهذه الآية على المعنى الاول ايضا وان اريد الايصال بالقوة لم يتوجه على المعنى الثاني ايضا فالقول بوروده النقض على الثاني دون الاول تحكم اقول المختار ان المراد الايصال بالفعل في كليهما لكن الدلالة الى الطريق موصلة بالفعل لا يلزم ان يكون موصلة بالفعل الى هذا الطريق فضلا عن المطلوب بخلاف الدلالة الموصلة بالفعل الى المطلوب ثم لو اعتبر في الدلالة الى الطريق كونها موصلة بالفعل الى الطريق ولحوق كونها موصلة بالفعل الى المطلوب كما اعتبر في الطريق كونه موصلا بالفعل الى المطلوب لاستلزم المعنى الاول ايضا الوصول بالفعل الى المطلوب فليس فلا تحكم في ايراد النقض وان امكن دفعه عن المولف الثاني بحمل الايصال على الايصال بالقوة لكن استفاده لكن ذلك كلام آخر البحث الثاني ان الهدى مطاوع للهداية في الهداية بمعنى كان الهدى بمعنى مطاوع له فلا يتخلف عنه ضرورة فلا يصح حمل الآية على المعنى الاول ايضا فاشترك النقض والجواب ان المطاوع للمعنى الاول هو رؤية الطريق والثاني الوصول وتصور الضلال مع الاول دون الثاني **قوله** والاول منقوض بقوله تعم انك لا تهدي

من احببت وهو الاستعاض ان شان الرسول صلعم هو اراءة الطريق فكيف يصح عنه ذلك اقول ويمكن الجواب بان النفي راجع الى العموم المستفاد من الموصول اي انك لا تهدي كل من احببت ولكن من شانه تعم اي يهدي كل من يشاء واما ثانيا فانه محمد فانما تهدي من اردنا هدايته كذلك ايا وهذا حق فان النبي صلعم انما كان يهدي من اوجاه ان يشاء واراده هدايته له دون الذين قد علم فيهم انه ختم على سمعهم وجعل على بصرهم غشاوة ويمكن دفع النقض على هذا ان الآية على منوال قوله تعم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى اي انك لا تهدي حقيقة وان ظهر منك الهداية واراءة الطريق ظاهرا ولكن الله يهدي حقيقة من يشاء لان اثر هذا الفعل خالق الطريق البشر وفيه ان هذا التوجيه لا يلائم تقييد الهداية بقوله من احببت لان الموجه من الانتزاع يعود الى نفي الفعل حقيقة عن النبي صلعم واثباته لله تعالى سواء كان من احب او من غيرهم **قوله** ولكنا قد نبهناك في امتناع حمله على هذا المعنى مجال قال في الحاشية اي يمكن ان يقال الهداية في قوله تعم انك لا تهدي بمعنى الدلالة على ما توصل الى المطلوب يعني انك لا تتمكن من اراءة الطريق لكل من احببت بل انما يمكنك اراءته لمن اردنا هدايته انتهى واقول ان محصله نفي استقلاله وتمكنه في فعل الهداية واراءة الطريق وفيه ارتكاب اضمار في قوله تعم ومحصل معناه لا تهدي بجعله بمعنى لا تستقل بالهداية ولا يخفى ان ارتكاب مثله في قوله تعم فهديناهم محتمل اي قدرناهم الى الهداية فاستحبوا العمى بمعنى انا اظهرنا عليهم مقدمات الايصال الى الحق من بعث الرسول واظهار المعجزة على يده فاستحبوا العمى فاحتمال الاضمار كاحتمال التجوز مشترك ثم لا يخفى ان التخصيص بمن احببت يابى عن هذا التاويل فان عدم تمكنه صلعم في فعل الهداية عام شامل للاحباء وغيرهم والاقتدار على الهداية ايضا شامل لهدايته لسائر الكل بل يقول هذا الاختصاص بالهداية ولا يحصله صلعم بل جميع افعاله وافعال العباد ايضا مشتركة في ان الاقتدار والتمكن عليها من الله تعم هذا تمام ما اقتدر رحمه الله من افاداته في حواشي التهذيب والمطالع

ولا يخفى ان هذه الابحاث ان اتجهت على كلام الاستاد فانى يمنع اذا وجه بان
المقصود سؤال الاستدلال وكذا ان توجهه بان العرض يجب على المجموع المستفاد من كلمه كان فيه ما
مشترك الىه قوله لكان اصلت وجه مستقيم وجوه الاشكال قوله قال المصنف
في حاشية الكشاف قال صاحب الكشاف في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم هدى
اصله ان يتعدى باللام او الى لقوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى
الى صراط مستقيم فعومل معاملة اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه قال
السيد الشريف قد اشتهر انه لا فرق في هذا المتعدى بنفسه والمتعدى بالحرف لكن نقل عنه
ان هداه لكذا او الى كذا انما يقال اذا لم يكن في ذلك فيصل بالهداية اليه وهداه
كذا لمن يكون مترددا فيه او فيه ولم لا يكون متصلا وقال المصنف حسن كلاما يدل
على الفرق من جهة المعنى للمتعدى بنفسه والمتعدى بالحرف وبالجملة فالكلام في صحة
الطريق وهو به للطريق والى الطريق وقد يفرق بان معنى الاول الذهاب الى المقصد
والايصال ولذا اسند الى الله تعالى فاحفظه ومعنى الثانى الدلالة واراءة الطريق فيسند
الى النبي والى القرآن اقول هذا الكلام مبهم في هذا المقام ويتضح منه ان الكلام
في معناه اللغوى واما ما ورد في كتب اللغة من تفسيره بالدلالة والارشاد والتبيين والتوقيف
وما شاكل ذلك مما يرجع الى اراءة الطريق كما اشار اليه المصنف في العبارة المنقولة
ثم لو فرض كونها اعم من الموصل فلكل تلك التعريفات لعلة بالاعم فظهر فساد ما اورد
من انه يشير ان يكون الهداية لغة وعرفا مجازا في التعبير عن اما الاول فلانه على
ما في الصحاح بمعنى الدلالة والارشاد واما الثانى فلان الدلالة على ما يصعب فيه
اوان دالا ايمن هو انه عرفا والا لكان الشيطان هاديا ثم لو فرض ان
التفسير بالمعنى العرفى صحابه الامر كونها تفسيرا للاعم قوله اى الطريق
المستوى او الصراط المستقيم اقول في التفسير الثانى فائدتان الاول التنبيه
على ان المراد بالاستواء ههنا الاستقامة والثانى التلميح الى ان في العبارة تلميحا والى القرآن
الى ما في التنزيل من قوله اهدنا الصراط المستقيم وان المراد بالطريق المستوى ههنا

ما اريد بالصراط

ما اريد بالصراط المستقيم وهو ايضا كون المراد ملة الاسلام واما التفسير الاول
فلفطنة ناظر اليه انه جعل السواء اسما للاستواء ثم استعمله في معنى اسم الفاعل اعنى
المستوى كما يستعمل المصدر بمعنى اسم الفاعل ثم جعل الاضافة من باب جرد قطيفة
ولذا اورد عليه ان هذا التكلف والظاهر ان المراد به سواء الطريق وسطه الذى
يفضى سالكه الى المطلوب كما في كتب اللغة من ان سواء الشئ وسطه وهو المشهور عند
الجمهور اقول لعله اراد ذلك لكنه نبه على ان وسط الطريق هناك كناية عن
الطريق المستقيم فانه يلزمه وفيه ما ذكره سابقا من ان حاصل المعنى لا ترجمة للفظ هذا
مع ان صاحب الكشاف فسر السواء بالاستواء بل بالمستوى ايضا حيث قال في قوله تعالى
سواء عليهم سواء بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم في اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية
انتهى فتفسير السواء بالاستواء غير غريب وكذا بالمستوى على ان تفسيره بالمستوى
ههنا غير لازم لجواز جعل السواء بمعنى المصدر نفسه صفة للطريق بل هو ابلغ
قال السيد الشريف المقصود من الوصف بالمصادر المبالغة في شأن مجاله كانها صارت
عين ما قام بها بمعنى قولنا زيد عدل انه عين العدل كأنه تجسم منه واذا اولت
بمعنى اسم الفاعل اى مستو فات ذلك المقصود انتهى وعلى هذا التقدير الفرض
وكلام الاستاد يشير الى حاصل المعنى اقول لا يبعد ان يجعل السواء على معنى
الاستواء من غير تجوز لا في التوصيف ولا في غيره بل يراد استواء الطريق اى
كونه طريقا مستقيما فان هذه نعمة جليلة ينبغي ان يحمد عليها وعلى الهداية
ايضا كلامه يشير الى حاصل المعنى قوله لكن الاول انسب اى اشد مناسبة
بمطالب الكتاب لحصول البراعة الظاهرة بالنسبة الى قسيمه وان كان التلميح المذكور
الشارح اليه هذا وقد يفسر بالمطلوب الذى هو طريق الى غيره من العلوم و
قد يفسر بالنظر الصحيح وبدلالة العقل الصريح والناس فيما يعشقون مذاهب
قوله التوصل بحبل الاسباب متواصلة للطالب في التسبب

وفيه انه لا تخصيص للتلميح المذكور بالثاني فتأمل

الاشارات ثم معنى التوسع في الاصل وان كان عاما لكن الوصف للستونه في جمع
اسباب السرور لذلك قال ثم خص بالخير واعتبار ذلك في اصل معناه وكون ما اشهر
تفسيرا بالاعم ابهم محتمل **قوله** الظاهر من حيث المعنى تعلقه برحيق على ان يكون
صلة له وتتميما لمعناه والذلك يميل في وجه ركاكة تعلقه بجعل ان المعنى عن تلك
بحسب الظاهر **قوله** لامتناع تقدم ما في حيز المضاف الخ اعلم ان النسخ ههنا مختلفة
باعتبار وجود الواو في بعضها دون بعض وباعتبار وجود ان لفظة اليه في بعض دون
بعض فالمحتملات اربع وجودهما معا فهكذا الامتناع تقدم ما في حيز المضاف
اليه عليه اي على المضاف لكونه مذكورا ضمنا او على المضاف اليه لانه لو تقدم
فاما ان يفصل بينه وبين المضاف او يتقدم المضاف وكلاهما خلاف الامتناع
ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل كما لا يقع العامل الا هو رحيق
مقدما على خير فكذا الثاني ومنه ان امتناع تقدم معمول المضاف اليه على المضاف
يتبين بان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فكيف يجعل كل دليلا مستقلا
الا ان يحمل هذا من ضروريات الوهم او شيء بعد ذلك كما لا يخفى الثاني
انتفاؤهما معا فهكذا الامتناع تقدم ما في حيز المضاف عليه اي على المضاف
لان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع عامله وعامل ما في حيز المضاف واما المضاف
او المضاف اليه واي منهما لا يتقدم المضاف وفيه نظر اذ لو صح ذلك لامتنع نحو
زيدا اضرب والحل ان معنى عدم وقوع المعمول الا حيث يصح وقوع العامل
انه انما يقع موقعا لو لم يقع هو فيه بل وقع عامله لصح وفي كفى يجوز زيدا ضربت
لو وقع ضربت موقع زيد وزيد موقع ضرب لكان صحيحا وكذا اهتمامنا بقول
لو لم يقع معمول المضاف مقدما بل وقع المضاف موقعه وبالعكس لصح الكلام
الحصر في حيز المضاف معمول المضاف اليه لان الكلام فيه فيكون الموصول
للعهد وتقدير الثالث وجود الواو دون اليه فهكذا الامتناع تقدم ما في
حيز المضاف عليه اي على المضاف سواء كان ما في حيز المضاف معمولا للمضاف

الم

اليه او غيره ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل والعامل هو رحيق لا يتقدم
المضاف فكذا الثاني ومنه ان امتناع تقدم رحيق على المضاف فانما يناسب الدليل
الاول اعني امتناع تقدم ما في حيز المضاف على المضاف واذا افرغ هذا فلعله في
المقدمات الاول لم ان امتناع تقدم المضاف اليه على المضاف من ضروريات العربية
لا يحتاج الى بيانه لكن من الدليل الاول وغيره او ليس بغيره كان لم لان تقدم
المضاف اليه على المضاف من قبيل تقدم بعض اجزاء الشيء المرتب الاجزاء عليه وقدم
مثل ذلك الرابع وجود اليه دون الواو فهكذا الامتناع تقدم ما في حيز المضاف
اليه عليه اي على المضاف لان المعمول لا يقع الا حيث يقع عامله واذا لم يقع
المضاف اليه مقدما على المضاف فكذا ما في حيزه الذي هو معموله وبهذا ظهر الانتشار
عليه وارجاع ضمير عليه الى المضاف اليه خ عن صواب لعدم تمام الدليل الا بتعسف
بنحو زيدا اضرب فعلى نحو الوجود الواو يكون ما افاده دليلين وعلى الاخير
دليلا واحدا فاحفظه ذلك فانه من خواص هذا التعليق **قوله** اذ يكفيه رائحة
من الفعل وذلك لانه لما كان طالب التعلق الفعل بالذات ضمنا وجد امر يصلح
معنى فعلى عنه ولو التزاما ولو شيئا فاعنه صح ان يعمل فيه ولذا العمل في الجامد
باعتبار كونه ملزوما للمشتق نحو اسد علي اي صائل ومنه قولهم ادم ابو علي من
سواهم اي متعاضدون والضمير الراجع الى المصدر نحو وما هو عنها بالحديث المرجم
اي ما حديثي عنها وحرف النفي باعتبار تضمن معنى الانتفاء كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك
بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون **قوله** على ما في ذاته ما ذكره المصنف قال
للاصول متعلق بمحذوف تفسيره قوله جمعا لان معمول المصدر لا يتقدم عليه
والحق جواز ذلك في الظروف لانها مما يكفيه رائحة من الفعل **قوله** واما تعلقه
بجعل فذلك من حيث المعنى فقدم لهذا وقيل للاشعار باثبات الوجه
في فعل الله تعالى اقول وفيه ان ورود مثل ذلك في القران والحديث اكثر من ان
يعد قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان قلنا بثبوت الغرض

العايد الى العباد كما هو مذهب اهل الحق هذا كله وان فسر بسفاهة كما زعمه الفلاسفة
فيأول بان المقصود به الحكم والمصالح كما هو المشهور عند الجمهور والوجه عندي
ان ركاكة المعنوية من حيث ان جعل العبد نفسه غرضه لان يكون باعثا على فعل الحق
وسببا له فيه شيء من اساءة الادب الى جانب الواجب ولذا قد يرد مثل ذلك من الله
تعالى في موضع عد الاحسان والامتنان قال تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء
بناء وبما قررت ظهر فساد ما قيل من انه يكون حينئذ متعلق بجعل بجعل اللام للانتفاع
على ما قيل في الاية المذكورة فتدبر **قوله** مصدر بمعنى اسم الفاعل اي هاديا فيكون حينئذ
لغوا في الظرف ويحتمل المجاز في الاعراب اي ذا هدى ويحتمل التجوز في النسبة فيكون من قبيل
والاسناد ان هذا ابلغ لافادته المبالغة البليغة صرح عبد القاهر في قول الخنساء فانما هي
اقبال وادبار ولعل مثل من حاشية الكشاف ايضا ولذا قال والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر
اطلق عليه مبالغة وفي بعض النسخ والحاصل بدل والظاهر اقول وجهه انه اشارة الى ان من
فسر الهدى بالهادي لم يرد ترجمته بذلك حتى يكون التجوز في الطرف فمبنى على المبالغة
بل اراد بيان الحاصل وانه اوفى لهذا المعنى من غير تعرض للمبالغة لكان حقه ان يؤدي
بالهادي بدل الهدى قال الشيخ عبد القاهر في توجيه كلام حيث قال ان قول الخنساء
على حذف المضاف اي ذات اقبال معنى تقدير المضاف وفيه انه لو كان الكلام قد جيء به
على ظاهره ولم يقصد المبالغة لكان حقه ان يجاء بلفظ الذات لانه مراد المعنى
وعلى هذا فقس قول المصنف فافهم **قوله** مصدرا له اعلم ان المشهور في نسخ المتن
تقديم الاهتداء على الافتقار والاستناد عكس وكان نسخته كانت كذلك **قوله**
ولا يتعلق بعلمه بعلق لان الاهتداء انما يتعلق بما لا به لانه كمال الضلالة كذا افيد
وانه يدفع ما اورد من ان الاهتداء وان كان صفة للمهتدي الا ان له تعلقا بالمتلذذ
وبهذه العلاقة يتعلق جعل له متعلقا بمتعلق هذا او قد يقال ان الاهتداء جاء بمعنا
بمعنى الهداية مستندا بما في الصحاح هدى واهتدى بمعنى وبقول الفراء في قوله تعالى
ان الله لا يهدي من يضل يريد لا يهتدي وح فيليق تعلقه بمتعلق اقول وفيه نظر

اما اولا فلان كلام الصحاح لا يدل على ما قصده بل قد يفهم منه ان يهدي جاء لازما
ايضا وقد حمله على ذلك صدر المحققين السيد السند في حواشي المطالع واما ثانيا فلان
ما نقل عن الفراء ايضا لا يدل على ما اريد به لجواز ان يكون تفسيرا باللازم وبيانا
للحاصل كما يراد بقولهم يريد يعني ان المقصود من قوله تعالى ان الله لا يهدي من يضل
ان من يضل لا يهتدي فيكون اشارة الى ان النقصان في المقصور فيه واما يكون الكريم فلا
بخلاف من قبله واما ثالثا فلانه بعد تسليم ورود الاهتداء بمعنى الهداية فالكلام
بعد ان يبقى هدايته ايانا يتعلق بنا لانه كمال الضلالة كما افيد بعد الاطلاع على ما سبق
لا وجه لهذا الايراد **قوله** وبلغوا اقصاه اشار بهذا التفسير الى ان المقصود من صعودهم
معارج الحق هو الوصول الى اقصاه فانه الكمال الذي شانه ان يمدح به ووجه استفادته
ان الجمع المضاف يفيد الاستغراق والصعود على جميع مراتب الشيء يستلزم الوصول
الى غايته **قوله** ويحتمل الاستقرار اطلاق الظرف المستقر على فعل ذلك مبني على
ما صرح به الشريف المحقق في حاشية الكشاف من ان المستقر ما يكون متعلقا بمقدر
عاما كان او خاصا واللغو ما يكون متعلقا بمذكور واما على ما هو المشهور من ان
المستقر هو المتعلق بحصل او حاصل وما يحمله من الافعال العامة المقدر فما نحن فيه يكون ظرفا لغوا
لا مستقرا والوجه ان اعتبار التعلق بالافعال العامة في المشهور اكتفاء بالمقدر المحقق
وهو اول مراتب المقدر والا فتعلقه بمقام اخص من ذلك المقدر الاخص يجوز ان يجعل العلى
اي معدودين منهم وح [illegible] اختلاف هذا وقوله اي هذا الحكم محقق بيان لحاصل المعنى
واشارة الى وجه الاعراب من ان الظرف حينئذ في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
واما بيان تقدير المتعلق فقد اشار اليه في حاشية الحاشية بقوله اي هذا الحكم
متلبس بالتحقيق اي محقق **قوله** اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن اعلم ان
وضع اسم الاشارة لان يشار به الى موجود محسوس مشاهد قريبا او بعيدا فان
اشير الى ما لا يكون موجودا او الى موجود يستحيل احساسه او الى المحسوس غير مشاهد
فلتصيره كالمشاهد وتنزيل الاشارة العقلية منزلة الحسية كما صرح [illegible]

في هذا المقام يحصل المشار اليه بهذا هل هو موجود في الخارج حاضر حتى يصح ان يكون الاشارة
على سبيل الحقيقة او لا حتى يكون على سبيل المجاز ثم قال ان كان وضع الديباجة بعد
التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج اراد حاضرة في الخارج حقيقة لا مجازا والا فتنزيل
ذلك بعد التصنيف ايضا فكيف يعرف فتذكر هذا **قوله** اذ لا حضور للالفاظ الى آخره اقتصر
في التعليل على الالفاظ والمعاني مع كون الكتاب المشار اليه محتملا لمعان خمسة او تسعة بينهما
على ان ما شانه ان يشار اليه بهذا اصلها هو هذان لا غير للاختبار عنه بغاية التهذيب
الكلام او ان حمل على اللفظ كما هو المتبادر الظاهر كان هذا اشارة الى الالفاظ وان حمل
على ما في النفس كما قيل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
كان هذا اشارة الى المعاني واما المحتملات الاخر فمنها ما لا يحمل عليه الكلام من غير
تكلف وهذا فيما سوى المركب من اللفظ والمعنى ظاهر جدا واما هذا المركب فهو وان
كان كل من جزئيه كلاما لكن كل معنى فلا يصح حمل الكلام عليه الا على طريقة عموم الاشتراك
او المجاز او الجمع بين الحقيقتين او بين الحقيقة والمجاز لو جاز او غيرهما على
انه يلزم من عدم حضور الالفاظ والمعاني عدم حضور المركب منهما من الاصل الثلثة
ثم سوى النقوش الفرقية وتصريح بانه لا مناسب ارادتها بهذا للاختبار عنه بغاية
تهذيب الكلام والحاصل انه علل كون الاشارة الى الحاضر في الذهن في الشقوق
الستة بعدم حضور الالفاظ والمعاني واحال التعليل في الشق السابع بما يحتمل من
عدم مناسبة الاشارة الى النقوش ههنا **قوله** المرتبة اشارة الى ان الالفاظ
وان كانت مما وجد في الخارج لكن لا مجتمعة مرتبة بل متعاقبة لظهور ان الاشارة ليست
الا الى المجموع المرتب فانه الكتاب هذا ان اريد بالحضور الوجود وان اريد به [illegible]
كما هو الظاهر لم يحتج الى هذا القيد اللهم الا لبيان الواقع **قوله** لا يستقيم الا ان يراد
اورد عليه اولا ان المعاني المرتبة من باب الحضور وكذا الالفاظ باعتبار ان الدال
عليه وهو النقوش حاضرة في الخارج هو الحضور في الوجود الكتبي فلم لا يجوز
ان ينزل هذا النوع من الحضور منزلة حضورها في الخارج والحاصل انه يمكن ان يكون

مراد القايل

في الكلام

مراد القايل من الخارج اعم مما هو خارج حقيقة او حكما مقولة دون الالفاظ ثم وكذا او لا دون
معانيهما وكذا دون المركب من الاثنين او الثلثة منها اقول ولعل الاطلاع على محل
النزاع حسبما حررناه اولا يضمحل هذه التخيلات وثانيا انا سلمنا ان مراد القايل
هو الخارج حقيقة لكن لا يلزم الحضور في الخارج لجميع الاجزاء في كون الشيء مشارا
اليه لجواز ان يكون الحضور لبعض الاجزاء كافيا في ذلك كما ذكره المعترض في وجه اختيار
ذلك في موارد نعم ذلك الكتاب [illegible] ان الكتاب هو اللفظ واللفظ اذا اطلق ينقضي
والمنقضي في حكم المتباعد فظهر ان الحضور لبعض الاجزاء كاف في كون الشيء مشارا
اليه اقول ان اراد ان ذلك كاف في كون الشيء مشارا اليه حقيقة فليس كذلك
فان الاشارة الى المجموع انما يصح حقيقة اذا كان المجموع موجودا محسوسا هنا
على ما سبق وان اراد انه كاف في كونه مشارا اليه مجازا فقد عرفت ان اصل الكلام فيه
اللهم الا ان يحمل كلام صاحب القيل على ان وضع الديباجة ان كان بعد التصنيف
فيجوز ان يكون الاشارة الى الحاضر في الخارج بعد الجملة او ببعض اجزائه وان كانت
الاشارة حينئذ مجازية كما اذا كان وضع الديباجة قبل التصنيف لكن قبل التصنيف
لا يجوز ان يشار الى الحاضر في الخارج حقيقة بوجه من الوجوه اذ لم يوجد بعد في الخارج
الكتاب ولا شيء من اجزائه وعلى الوجهين فالاشارة مجازية ولا يخفى انه كلام
قليل الجدوى جدا **قوله** ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاختبار عنه بغاية التهذيب
الكلام قيل يجوز ان يكون الغاية بمعنى الفائدة والثمرة اي هذا ثمرة تهذيب الكلام ولا يخفى
جواز حمله على النقوش وهذا الحمل تكلف على التكلف فافهم **قوله** تسمية المعبر
بصيغة المفعول فان المعبر هو المفهم وفي بعض النسخ للموصوف بصيغة الفاعل اي للفصيح
والحاصل تسمية الدال وهو النقوش باسم المدلول وهو الالفاظ والمعاني اقول
ويرد اي نوع من الاعتراض على التسمية هنا وكون التسمية والموصوف كليهما
[illegible] ان يراد بالتسمية هنا مجرد اطلاق اللفظ سواء كان
على سبيل العلمية او الوصفية او يق انه اكتفى ههنا بما هو الاصل المقدم بالذات في

للقائم ليعلم حال المتوصف بالمقايسة وحكاية قال تسمية او توصيفا لكذا بكذا **قوله**
لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا وهذا بخلاف الحاضر عند العقل من معاني
الكتاب فان العقل كما يقدر على احضار الالفاظ الشخصية المعينة يقدر
على ملاحظة تلك الالفاظ مجردة عن خصوصيات المحال فيكون الحاضر عنده هو الطبيعة
وهذا الفرق مع وضوحه قد يخفى فيعترض باشتراك المطالبة الثاني لكنه مندفع بما ذكرنا
هذا او اورد ان جعل الكتاب اسما لشخص او تسمية باسم من غير اعتبار خصوصية عن حسنه
اولى وهذا الايح عن دقة وان كان خلاف الظاهر فان الظاهر رجوع التسمية حقيقة الى المشار اليه
لا الى ما هو اعم منه واما ما اورد البعض من ان الاشارة الى الحاضر فرده باعتبار حصوله
في ضمن فرده عنه مستبعد وعدول عن الظاهر ان هو الاشارة الى الحاضر في الخارج بعينه الكلي من
كما مر **قوله** بل الغرض وصف نوعه وتسميته فلك فيه بحث اذ عدم كون المراد تسمية شخص
ذلك الشخص لا يستلزم كون الغرض تسمية النوع اذ من جاز ان يكون المقصود تسمية احد الاشخاص
لا بعينه الصادق على كل كل على البدلية وبالجملة للفرد المنتشر كما هو الشأن في اسماء الاجناس
عند المصنف والمحشي رحمهما الله والجواب ان هذا المنع لا يضر المعلل قدس سره اذ الفرد المنتشر
مثل الكلي في عدم الحضور في الخارج ثم هذا الكلام فيما سيجيء من كون اسماء الكتب
من اعلام الاجناس الزاما للاستاد قدس سره واما على مذهب المحقق من ان اسم الجنس موضوع
للطبيعة وان الفرد انما يستفاد من التنوين فلا اشكال الا انه يتعارف في الوقف
واللغة وضع لفظ مفرد للفرد المنتشر بناء على مذهبهم **قوله** ولا شك انه لا حضور
لهذا الكلي في الخارج اورد عليه ان هذا مناف لما سيحققه من وجود الكلي الطبيعي في
الخارج بمعنى وجود الاشخاص وجواز ان الكلام مبني ههنا على مذهب المصنف من
ان الطبايع لا تحقق لها حقيقة في الاعيان ورد بان للمقصود بيان مراده
على ان الظاهر ان مراده من الحضور المشاهدة والاحساس والطبايع وان وجدت في
الخارج لكنها ليست محسوسة كما صرح به الشيخ في الاشارات وللمعيد لا موم كلام
محصله ان حق الحكم بوجود الطبائع على ما يستفاد من كلام الشيخ وغيره

هو حملها على الاشخاص الموجودة والتي ذهبها معها ضرورة استحالة اتحاد الموجود
بالمعدوم وهذا ان تم دل على كونها محسوسة ايضا ضرورة استحالة اتحاد المحسوس
مع غير المحسوس وسيجيء تفصيل القول في موضع يليق به ان شاء الله تعالى **قوله**
فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات اي على جميع الاحتمالات السبعة
وحمل التقديرات على كلمات الديباجة قبل التصنيف وبعده يأباه صيغة الجمع وما اشتهر
من اطلاق الجمع عند المنطقيين على ما فوق الواحد فانما هو في تعاريف الالفاظ كما صرحوا
قوله ومن ههنا يعلم ان اسماء الكتب من اعلام الاجناس عند المحقق وفيه بيان
ذلك انه من المعلوم ان ليس القصد الى تسمية شخص معين بالاسم المخصوص حتى لا يصح
اطلاقه حقيقة على امثاله وهذا لا ينافي ان اطلاق الاسم على الواحد والكثير من تلك
الخصوصيات اعم من غير تعرف وفيض سماه واحدا لا بعينه ايضا فيحتمل ان المسمى هو
الطبيعة من حيث هي ضرورة انحصار الاحتمالات في الثلث فيكون من اعلام
اعلام الاجناس الموضوعة للحقيقة من حيث هي لا من الاعلام الشخصية الموضوعة للافراد
المعينة ولا من اسماء الاجناس الموضوعة للفرد المنتشر وقد يوجد في بعض النسخ
بدل اعلام الاجناس اسماء الاجناس وهو على تقدير صحته انما يستقيم على ما ذهب اليه
المحققون من ان اسم الجنس موضوع للطبيعة من حيث هي مع الفرق ومن بين علم
الجنس حيث ان علم الجنس موضوع للماهية مع الوحدة الذهنية والتعين العقلي بخلاف بشرط حصم
اطلاق لفظ العلم لكن هذا الاول اوفق بما ثبت به الاستاد قدس سره في حواشي التجريد
ونقله عن ابن الحاجب وهو مذهب جمهور النحاة من ان الموضوع للحقيقة
من حيث هي هو علم الجنس وان اسم الجنس انما وضع للفرد المنتشر وفي المقام
بعد نظر انتهى اقول قوله وان اطلاق الاسم على الواحد والكثير من تلك الخصوصيات
واقع من غير تعرف اراد به دفع الاحتمال الذي قدمناه وهو وضعه للفرد المنتشر
وحيث اجبت عنه في المجلس الشريف بانا لا نجد الفرق بين اسماء الكتب وبين سائر
اسماء الاجناس نحو رجل وعلم وفرس فانه يجوز الاطلاق كل واحد منها على الكثير

على الواحد ومع علامتي التثنية والجمع على المتعدد وكل جار عنده س وكذا عند المحقق ان يكون
اسماء الاجناس موضوعة للفرد المنتشر فليجوز في اسامي الكتب انها اقبل وقبل ودليل
حاشية الشريف بقوله وفي المقام بعد نظر وهذا في حاشية الكشاف بقوله وهوانه لا نعوله حيث
لا يجوز ان يكون اسماء الكتب من اسماء الاجناس الموضوعة للفرد المنتشر مثل رجل وعلم
فكما ان رجلا وعلما مع التنوين لا يطلقان على المتعدد فكذلك رجل وعلم بدونه
لا يطلقان عليه انتهى اقول وقد نبهتك فيما تقدم ان هذا انما يرد على الاستدلال الطريق الالزام
حيث ادعى ان اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر واما على ما ذهب اليه المحقق من وضعه
للطبيعة وان الفردية انما يستفاد من التنوين وما في معناه فاحتمال ان يوضع لفظ واحد
للفرد المنتشر ساقط نعم يمكن تقرير الاشكال على وجه يرد على المسكين وهو انهم انما اطلقوا
اسم العلم على نحو اسامة دون الاسد نظرا الى الاحكام اللفظية حيث وجد وا في اسامة
احكام العلم من منع دخول اللام ووقوعه مبتدأ وذا حال ووصفه بالمعرفة الى غير ذلك
ولم يجد وا تلك الاحكام في الاسد فلذلك لم يجعلوا كون اسامة علم جنس ولا اشكال ان تلك
الاحكام لم توجد في اسماء الكتب بل ربما انها في الاستعمالات في اسماء الاجناس سواء
فهي باسماء الاجناس اشبه فالوجه جعلها منها فان قيل لو وضع اسم الجنس للفرد المعين
فكذلك قلنا في اسماء الكتب اذ لا مانع من الحظ ومعنى وان قلنا لو وضع اسم الجنس للطبيعة من حيث
هي كما هو التحقيق فكذلك نقول في تلك الاسامي من غير فرق قوله كلام مهذب عبارة
التهذيب فيكون فيه حذف الموصوف والصفة ثم اقامة معمول المطلق مقامها هذا
ان جوزنا كون المعمول المطلق غير لفظ العامل غير المصدر وان لم نجوز قلنا بحذف المصدر
ايضا ثم اقامة ما يوجد مقامه على طبق ما ذكروه في ضرب مقدم والمقصود من التقدير والتقدير
تصحيح حمل غاية تهذيب الكلام على هذا اقول والاحسن ان يقال وجوه من التوجيه من اللمحات
اللغوي يحمل المصدر بمعنى اسم المفعول اي هذا غاية الكلام المهذب او في الاعراب بوجه آخر
وهو تقدير المضاف اي هذا ذو غاية تهذيب الكلام او في الاسناد وهذا ابلغ من الكل
على ما سبق ثم كما يجوز التصرف في الخبر او في الاسناد يجوز التصرف في المبتدأ اعني هذا بجعله

اشارة الى المعنى من الكتاب او بتقدير المضاف اعني التهذيب عليه وقوله او نصف هذا
الكتاب يحتمل الوجهين لكن عندي انه عدوان بالمقصد وهو تصحيح الحمل فان التهذيب
لا يحمل على المصنف وان صح ان المقصد مهذب الا ان يقصد المبالغة فحينئذ ان يحمل
في الطرف يحتمل كونه مدرجا كما قال والامر كما ترى وفي بعض النسخ والعالي
انسب كما ترى وهذا الوجه في الاستنظار الى عدم الحذف او قلته بمقدر هذا او قيل
المراد بالغاية الثمرة والفائدة فيصح الحمل من غير تكلف لكن في هذه الارادة من التعلق
بالاحكم قوله والطريق تجوزية تشبيها الخ اعلم ان اللفظ له احاطة بالمعنى حيث
انه قالب المعنى والمعنى يستنبط منه والمعنى الغير البياني يشمول وعموم النسبة الى اللفظ
من حيث ان معنى معين قد يكون بلفظ معين ثم قد يكون بغيره من الالفاظ بل قد يكون
غير اللفظ كالاشارة فمن هذه الجهة صح ان يقال ان اللفظ بمثال المعنى كما انه صح
بالاعتبار الاول ان يقال المعنى في اللفظ وحقيقة الامر انه شبه الشمول العموم الذي
يشتمل المعنى بالنسبة الى اللفظ وكذا شبه الاحاطة التي للفظ بالنسبة الى المعنى بكل منهما
بالشمول الظرفي فيستعار اللفظ الموضوع بازاء المشبه به للمشبه عليه هو الحال ان
في الاستعارة التصريحية التبعية هذا حاصل ما افيد في هذا المقام اخذا من كلام السيد المحقق
في شرح المفتاح اقول وهو انما يلائم حمل الكلام على اللفظ فقط وان اريد حمله على
المعنوي ايضا كما يقتضيه كون الكتاب عبارة عن المعاني لتحرير المنطق فيما يعوم
بالنسبة الى مضامينه كما هذا من حيث انه يعلق في ضمنها ويتحقق في ضمن مضامين
كتب اخر وكذا المقصود من تعميم تحرير المنطق بالنسبة الى العقود المركبة من
الشمس والقلنسة الا انه لا يناسب هذا المقام من حيث ان الكلام في ظرفية تحرير المنطق
والكلام لغاية تهذيب الكلام اللهم الا على تسمية الدال باسم المدلول او الكل باسم الجزء
فتامل هذا وقوله للكتاب متعلق بالموضوعة والكلام بالاستعارة قوله اي هذا مقرب
في الامرا ولا على الاحتمال الاظهر وهو عطف بالقرب على التهذيب فلما كان فيه
عدم صحة الحمل بحسب الظاهر اشار الى توجيهه على طبق التوجيه الاول لقوله غاية تهذيب الكلام

مطلقا

او فيد ان او صفوا ان الكتاب
او صف للمصنف بالفضل والكمال
سلمت حسبه المذكور الاول صحيحا

ومع اشارة الى رجحانه كما قدمناه وقد عرفت وجوها اخر عبارته ههنا ايضا ثم اشار
الى احتمال آخر هو عطف التقرب على التحري اقول وحمله في الاحتمال الاول التقرب
على معناه اللغوي دون العرفي اذ المقرب بالمعنى العرفي ليس هو الكتاب بل من نطق
الدليل على المدعى وحمله في الاحتمال الثاني على المعنى العرفي وان صح حمله فيه على اللغوي
ايضا بما تقرر ان اللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في اللغوي الا
نظرا الى الابداع فان قيل مقرب المعاني الى الافهام ايضا ليس هو الكلام بل المتكلم
فلا يصح حمل التقرب على المعنى اللغوي ايضا في الاحتمال الاول واحتمال التجوز مشترك
قلت نعم ولكن التجوز في اللغوي اقرب فان اللفظ آلة لتقريب المعنى الى الافهام
ينسب الفعل اليه كما نسب القطع الى السيف بخلاف المعنى العرفي فان نطق الدليل
على المدعى بصورته او القطع رأينا هذا والحمل على حمد التعيين والاشارة الى جواز
الحمل محتمل قوله والعلم بالتقرب ناكلهم صلته فان التقرب يتعدى بمن قوله
بعيدا اما لفظا واما معنى فلا شعار رجل المعقم من بعد تقرير عقايد الاسلام بان
المعقم امر وراء هذا التقرير وليس كذلك قوله الاضافة بيانية اي اختلف في حقيقة
الاسلام فقيل هو التصديق القلبي بجميع ما علم مجيئه به ضرورة مفصلا فيما علم تفصيلا
واجمالا فيما علم اجمالا وقيل هو اقرار اللسان بكلمتي الشهادة وقيل هو التصديق
بالجنان مع الاقرار باللسان وقيل انه العمل بالاركان فرضا ونفلا او الفرض فقط
على اختلاف من هؤلاء وقيل هو مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان
والعمل بالاركان على ما ورد في الحديث فان قلنا بانه نفس التصديق او الاعتقاد
فاضافة العقايد اليه بيانية وان قلنا انه غير العقايد على احد الوجوه الباقية
فالاضافة لامية فان قيل ما ذكرت من الاختلاف انما هو في الايمان على ما
في المواقف وغيره دون الاسلام قلت قد صرح المحققون باتحادهما قال
المحقق الطوسي في قواعد العقايد قالوا الاسلام اعم في الحكم من الايمان وهما في
الحقيقة واحد لكونه اعم لان من اقر بالشهادتين كان حكمه حكم المسلم لقوله تعالى

حمل التقرب على المعنى اللغوي وانما صحح احتمال التجوز في الاحتمال الاول تامل

قالت

قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واما كون الاسلام في الحقيقة
هو الايمان فلقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واختلفوا في معناه فقال
بعض السلف الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل صالح بالجوارح
وقالت المعتزلة اصول الايمان خمسة التوحيد والعدل والاقرار بالنبوة والوعد
والوعيد والقيام بامر المعروف ونهي المنكر وقالت الشيعة اصول الايمان خمسة
التصديق بوحدانيته تعالى في ذاته والعدل في افعاله والتصديق بامامة الائمة المعصومين من
بعد الانبياء عم وقال اهل السنة هو التصديق بالله وبكون النبي صادقا
والتصديق بالاحكام التي نعلم يقينا انه عم حكم بها دون ما فيه خلاف واشتباه
والمعتقد حين نقل تمام الكلام الاحاطة بما سوى المذاهب المنقولة او الاقرب الايمان
والاسلام وفي كتب العقايد للاشاعرة ايضا ووقع التصريح باتحادهما قال العلامة في
شرح العقايد ويؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين قوله ويمكن ان يراد من الاسلام اهله على طريقة المجاز توضيحه
ان اللفظ المستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك يسمى حقيقة والمستعمل في غير ما وضع
له لعلاقة مصححة لذلك يسمى مجازا وقد قيد باللغوي للاحتراز عن العقلي والمجاز
في الاعراب ثم العلاقة في المجاز اللغوي ان كانت هي المشابهة يسمى استعارة كاستعارة
الاسد من الشجاع وان كانت غير المشابهة يسمى مجازا مرسلا كتسمية الصفة باسم
الموصوف والموصوف باسم الصفة ومن تسمية اهل الاسلام بالاسلام ثم المجاز يطلق
على ما تقدم وقد يطلق بالمجاز او بحكم الشركة اللفظية على معنيين آخرين احدهما
كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ نحو واسئل القرية اي اهلها او زيادة لفظ نحو
ليس كمثله اي مثله ويسمى هذا مجازا بالحذف والزيادة ومجازا في الاعراب ايضا
الثاني اسناد الفعل او معناه بل اسناد مطلق المسند الى غير ما هو له عند المتكلم
بحسب الظاهر ويسمى هذا مجازا حكميا ومجازا عقليا ومجازا في الاسناد واسنادا
مجازيا وقد اشرنا فيما سبق الى امثلة من هذا ثم هذا المجاز كما يكون في النسبة

المجاز م

او بحكم م

الاسنادية يجرى في غيرها من النسب التعليقية والاضافية وغيرهما وتفصيل هذه المعاني
يطلب من فن البيان ثم قول الشارح عقايد الاسلام على تقدير ان لا يكون العقايد مما نسبه
يحتمل التجوز في الاوجه الثلثة اما التجوز في النسبة فبان يكون اضافة العقايد الى الاسلام
مع كون تلك العقايد صفة لاهل الاسلام لا له اضافة والنسبة مجازية الى غير ما هي له فان من
له العقيدة ليس هو الاسلام بل هو اهله كما اشار بقوله او بملابسة ومع ان الاضافة
لادنى ملابسة ... والاضافة وبعد من
ساسه ... وكيف يصح التقابل واما التجوز في الاعراب فبان يكون في الكلام
لفظ اهل ومع ذلك يراد بالاسلام الا معناه حقيقة ليس يراد بالاسلام اهله على طريقة مجاز
الحذف وليس على وجهه وحقه ان نقول عكس ان يراد اهل الاسلام على طريقة واما
التجوز اللغوي فبان يراد بالاسلام اهله اطلاقا لاسم الصفة على الموصوف بعلاقة التعلق
بينهما فيكون مجازا مرسلا **قوله** بعده بمعنى اسم الفاعل الخ اي يكون التجوز اللغوي ويجوز
التجوز في الاعراب اي في النسبة وفي الاسناد ايضا بل هو الابلغ على ما نقله عن عبد القاهر
ولا يبعد حمل كلامه على الاخير على ما وجهنا وفي نسخة فتذكر والعبرة في تذكرة
قوله اي تفهيم الغير من اضافة المصدر الى الفاعل او الى المفعول اي تفهيم الغير اياه
او تفهيمه للغير فعلى الاول هو تبصرة للمتعلم المبتدي وعلى الثاني للمتعلم المنتهي وكذا
قول الشارح وتذكرة لمن اراده ويمكن اعتباره بالنسبة الى كليهما فان اريد لمن اراد
ان يتذكر وتحفظ اخذا ومتعلق من ذوي الافهام كان تذكرة للمبتدي وان اريد لمن اراد
ان يتذكر حال كونه من ذوي الافهام كان على الانطباق على المنتهي وقوله
من ذوي الافهام على الاول ظرف لغو متعلق بتذكر متضمن لمعنى الاخذ وعلى الثاني
مستقر في موضع النصب على انه حال ممن اراد هذا ولكن لا يخفى ان التبصرة انسب
بالمبتدي والتذكرة بالمنتهي **قوله** ومعنى لا سيما الا مثل اي معناه لغة المثل اما فقط
كما اذا كانت ما زائدة او مع شي زائد كما لو كانت موصولة او موصوفة ولا يبعد
جدا ان يكون قوله وما زائدة او موصوفة من تتمة بيان المعنى **قوله** ثم استعمل

في التخصيص

بمعنى التخصيص اي جعل بمعنى خصوصا واعلم ان نصب سي في الاصل على انه اسم لا التي
لنفي الجنس وخبر لا محذوف واثار التزمنا وعلى ما هو لغة الحجاز والتقدير لا مثل كذا
موجود ثم اذا جعل بمعنى خصوصا صار لا سيما منصوب المحل على المصدرية كخصوصا
وكان اللفظ باقيا على ما كان عليه قبل قال الرضي وذلك كما ان ايها الرجل نقل
من باب النداء الى باب الاختصاص لجامع معنوي بينهما فصار في نحو انا افعل
كذا ايها الرجل منصوب المحل على الحال مع بقاء ظاهره على الحالة التي كان عليها
في النداء من ضم اي ورفع الرجل هذا او قد يجعل بمعنى المصدر اللازم ايضا اي اخصها
قوله وقد يحذف لا في اللفظ قال الشيخ الرضي والتصرف في هذا اللفظ كثرة
استعمالها بحذف لا وبحذف اليا مع وجود لا وعدمها **قوله** لكنه مراد اقول
اي من حيث العمل فان نصب سي بواسطة لا على ما مر او من حيث المعنى فانه ان
استعمل في معناه الاصلي من نفي المثل فقط وان استعمل بمعنى التخصيص فلان
المنقول من المعنى الاصلي المذكور الى هذا المعنى هو مجموع لا سيما لا سيما كيف لا
والمناسبة انما يحصل بين معنى لا سيما وبين التخصيص **قوله** وعده النحاة من كلمات
الاستثناء وقد صرح صاحب المفصل بذلك لكن الرضي قال واما لا سيما فليس من
كلمات الاستثناء حقيقة بل المذكور بعده منبه على اولويته بالحكم المتقدم وانما
عد من كلماته لان ما بعده مخرج عما قبله من حيث اولويته بحكم المتقدم اقول اختلف
في ان الاستثناء من الاثبات ~~نفي ومن النفي~~ اثبات ومن الاثبات نفي او لا فان
بني الامر على الثاني يكفي في صحة الاستثناء مجرد الاخراج عن حكم المتقدم مع السكوت
عن حكم المخرج فلا اشكال في عده من كلمات الاستثناء فانه يفيد ذلك الاخراج لكن
مع شي زائد وهو الحكم على المخرج بوصف اتم من جنس الحكم السابق ولا باس فان حقيقة
الاستثناء وهو الاخراج لا شرط الحكم قد تحققت وان بني على الاول اصح لم يحصل
تمام حقيقة الاستثناء بل الاخراج فقط فلا محيد عن ارتكاب التجوز ولعل مرضي
الرضي الاخر الاول كما هو المتبادر فلذلك جزم بالتجوز ثم **قوله** واما ما افاده

من يجعله مثالا لاستثناء الوجهين لكن قوله انه للاستثناء عن الحكم المتقدم صريح حالة الحصر حيث صرح بمعنى الاستثناء ولم يكتف بالاخراج وان احتمل التجريد بهذا وينبغي ان لا العطف قوله وعده على قوله استعمل اه تسعفا واخص من هذا العد لهذا الاستعمال بل هو معطوف على جملة القضية الماضية فان هذا الاختصاص خلاف الواقع بل هذا العد جار في كلام الاستعمالين وكلام الرضي مشعر بذلك وجعل جملة في حكم كلمة الا في افادة الاستثناء عبر عنه قال العلامة ما جاءني القوم عدا زيدا وخلا زيدا وما عدا زيدا وما خلا زيدا هذه افعال جعلت في علوها وكذا قال المبرد في حاشا قالوا انما اجري الف على بعضها على صورة الحروف لبيان نيابتها عن الا **قوله** وفيما بعده علة اوجه المستفاد من كلام الرضي ان الرفع هو الاقل قال لان كذف لان حذف احد جزئي الجملة الاسمية التي هي صلة او صفة قليل وصرح ايضا موافق لكلام المفصل النصب الاسم بعد لاسيما ليس بقياس لكنه روي بيت امرئ القيس بالنصب ايضا قال تكلفوا للنصب وجوها قال بعضهم ما نكرة غير موصوفة ونصب يوما باضمار فعل اعني اعني وقيل على التمييز انتهى وهذا الاخير اذا كان الاسم نكرة صرح به الاندلسي وهذان المحملان للنصب نقلهما الاستاذ في حاشية الخبيصي عن صاحب المفتاح وذكر في اصل الحاشية للنصب محتملا آخر هو ان يكون على الاستثناء على تقدير جعل لاسيما بمعنى التخصيص ويحتمل ان يكون النصب على الحالية اي احضه خصوصا او احض هو اختصاصا حال كونه كذا لكن هذا ايضا انما يظهر صحته على تقدير جعله كون الاسم نكرة واما الجر فهو على الاضافة او على البدل من كلمة ما ان جعلت نكرة غير موصوفة مضاف اليها سي كما جوزه الرضي **قوله** وكلمة ما على الاخيرين زائدة اقول هذا ظاهر على تقدير الجر فان تمام الكلام اعني سيا بالاضافة الى ما بعده وتوسيط الحرف الزائدة بين المضاف والمضاف اليه قد تحقق في لغتهم كما في بين لاحور ومن غير ما جرم واما على تقدير النصب فصحة ان تمام الكلام باي سيما والجواب انه مأخوذ مبني على ما ينصب به ولزوم تمامه باحد الثلثة اي هو حكم

المواهب ولا بعد على تقدير النصب على الاستثناء بل على الحالية ايضا ان تكون ما نكرة غير موصوفة تضاف اليها سي كما ذكروه على تقدير النصب على التمييز بتقدير اعني **قوله** ولاسيما يوم بدارة جلجل اوله الا رب يوم لك من البيض صالح ورب ههنا للتكثير على ما هو ظاهر السياق والمراد بالبيض النسوة والجلجل جبلية واللعم قصيدة من جملة السبعات اولها قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل وهذه المعلقة اسم للمنازل وسهن غاية ان الاولى قد دخل الواو على لاسيما كما في هذا البيت فيشكل الحكم بكونه من كلمات الاستثناء لان العاطفة لا تدخلها ويتحمل بما قاله الرضي من ان الواو اعتراضية كما في قول الشاعر فانت طلاق والطلاق الية اذ هي مع ما بعدها بتقدير جملة مستقلة الثانية قد يذكر الواو بعد سيما كما حكي في عبارة الاستاذ في كتب التواليف المطولة حيث يقول سيما وقد قيد بالغاية وهذا ايضا مما يستضعف فان توسط العاطفة بين كلمة الاستثناء والمستثنى بها لا يساعد وينحل بما يستفاد من كلام الرضي ايضا من ان الواو حالية وكلمة صدر في العبارة المنقولة بعضده وقد سبق ان لاسيما اذا جعل بمعنى خصوصا مثلا جاز كون ما بعده حالا اي احضه والحال انه كذا ولقد اسهبنا قصدا الى تكثير الفوائد وتوفير الزوائد عسى ان يهتدي به عن ذي وينتفع به ذكي **قوله** باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة كانه قيد للعقوس والالفاظ معا غاير ان يكون الدلالة في المعقوس بتوسط الالفاظ ويمكن ان يجعل قيد الالفاظ فقط ويحال الامر في المعقوس الى المقابلة **قوله** اقامة للمشهور العموم اه توضيحه ان المنطق يطلق في المشهور على القانون العاصم عن الخطأ في الفكر وهذا امر كلي متحقق في ضمن ابحاث مسائل هذا العلم وفيما هو اكثر منها ويطلق ايضا على مجموع القوانين التي لها مدخل في الاكتساب في جزء كلي مركب من المسائل المدونة المستخرجة باجمعها وحاصل الجواب بعد القوة الى

الفعل ولا يصدق على الامهات فقط فان حمل المنطق في عبارة المصنف على المعنى الكلي المشهور كان اعم من القسم الاول بحسب التحقق العلمي حيث كلما تحقق القسم الاول اي حصل العلم بمسائل الوجه المعتد به فقد تحقق علم القدر الكامل العاصم عن الخطأ ولا عكس كليا لجواز تحقق المنطق في ضمن كتب آخر نم في المعنى الثالث من المعاني السبعة اعلى المعاني تحقق عموم المنطق بحسب الصدق ايضا اذ يصدق على تلك المعاني انها قدر عاصم فعموم المنطق بهذا المعنى من القسم الاول مامر المعاني الستة الباقية بحسب الوجود فقط وفي المعنى الثالث بحسب الصدق والوجود كليهما كما يرشدك الى ذلك كله فقط على ما في بعض النسخ وان حمل المنطق في عبارته على المعنى الكلي بحسب الكل كان القسم الاول المعنى الثالث خاصة جزءا منه واما المعاني الباقية فليس جزءا لهذا الكل ولا جزئيا له لعدم تحقق علاقة الشمول بينهما باحد الوجهين فقوله في المنطق اما من قبيل كون اسم جزء العام ... على المعنى الاول اي معنى احد القسم الاول واما من قبيل كون الجزء في الكل ... على المعنى الكلي وكون القسم الاول عبارة عن المعاني ثم لا يخفى بعد هذا البيان اي نحو على النقادير كما هو بعض المقام والاخر ... والمناقشة فيه بان العموم الصدق والكلية بالنسبة الى المعنى الثالث انما هو لبعض المنطق لا لسائر ... فيهما لفظ القبيل على المقام الخطابي لا يلتفت فيه الى مثلها هذا ما عندي في حل هذا المقال وما افيد ههنا لا يخلو عن اختلال بين ولقد احسن من زعم ان كون المنطق مجموع المسائل يقدح في الوجه الاول المبني على اطلاق آخر فقال على الاول يجد ... ان المنطق اسم لمجموع القوانين كما مر جوابه ويدل عليه كلام المحشي بحسب الظاهر حيث قال ... على ان ... الطف من هذا انه اورد على ما وجد في بعض النسخ قوله اما بحسب الوجود فيما سوى المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه مقام الشمول انه يتوهم عليه ان العموم بحسب التحقق متحقق في المعنى الثالث ايضا وانت تعلم ان العموم بحسب الصدق متحقق في المعنى الثالث ايضا وانت تعلم ان العموم بحسب الصدق يستلزم العموم بحسب التحقق فذكره بعد ذكره ولفظ قوله فقط بعد قوله بحسب الوجود على ما في بعض النسخ ينبهك على ما ذكرنا ثم اعلم ان التفصيل في هذا المقام ان المنطق قد يطلق على العلم وقد يطلق على المعلوم وقد يطلق على الملكة الحاصلة

محاربة المسائل وهو اشارة الى جمع اسامي العلوم المدونة والظاهر ان الاول حقيقة في الاخرين مجاز ان جمهور ان لم على الاول اما ان يراد العلم المتعلق بمجموع المسائل او المتعلق بالقدر العاصم وعلى الثاني اما ان يراد جميع المسائل او القدر العاصم فهو يحتمل خمسة معان والقسم الاول سبعة والحاصل من ملاحظة السبع مع الخمسة خمسة وثلثون يتعذر في بعضها البيان وفي بعضها الحصول او التحصيل او نحو ذلك حسبما وجده الفطرة السليمة فيا بالمقام

قوله بكسر الدال وفتحها اما الفتح فعلى ان يكون من قدم المتعدي الى الغير وهو الطائفة عند العقل من حيث عدم التكلف في اللفظ والمعنى واما الكسر فعلى ان يكون من قدم اللازم بمعنى تقدم كان تلك المباحث لكمال استحقاق التقدم قد تقدمت بنفسها او يكون من قدم المتعدي بمعنى ان تلك الالفاظ مثلا هي المقدمة لمعانيها في الادراك او تلك المعاني اي هي المقدمة لالفاظها في التلفظ وهذا الاطراد في المركب من التلفظ خرج ان كون الكتاب محتملة لبعض كون مقدمة الكتاب التي هي الخوض اجزائه الفن كذلك ومعنى ان تلك المباحث هي المقدمة لمن يعرفها على من لا يعرفها هذا ولكن ذكر صاحب الكشاف في الفائق وصاحب المفتاح في الاساس ان المقدمة بفتح الدال خلف من القول

قوله بمعنى ما يذكر قبل الشروع لتوسعه قوله لارتباطه آه فان هذا اوجب اي الاولى لمجموع ابواب ذكر الابحاث وكذا الكلام عن الفهم في الشرح حمل طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع لها فيه ملاحظة البعض بالمباحث المقدمة على ان المعروف اللفظ بالاسم شايع واما التزام كون جزء المقدمة مقدمة وكون جزء القسم الاول قسما فتكلف مستغنى عنه بل هو من قبيل اطلاق اسم السورة كالفاتحة على آية منها وهو كما ترى

قوله وهي مقدمة الكتاب لا شك ان كون الكتاب عبارة عن الالفاظ بمعنى كون ما هو جزء منه من المقدمة والفصل والقسم والباب ونحوها ايضا عبارة عن الالفاظ مما افاده سيد المحققين في حاشية المطول ان مقدمة الكتاب من مصطلحات القوم ولم يرجع كتب القوم منه على ولا الاثر لنا علي وجه على انه الواقف تصريحا بذلك فان المقدمة لما كانت التي يتقدم الخيس من قدم بمعنى تقدم بعد استغرب

لاول كل شيء فقيل مقدمة العلم ومقدمة البحث ومقدمة الكتاب وفي مقدمة الكلام اقول لكن
الظاهر ان لا يجعل مقدمة الكتاب في الالفاظ كما لا يجعل الكتاب عبارة عنها ولعل اعتبارهم علمها
نظرا الى ان الاحتياج الا اظهر في الكتاب هو الالفاظ ثم على هذا فالفرق بين الطول الثالث
لمقدمة الكتاب ومن مقدمة العلم باعتبار الموضع الثاني دون الاول فتامل **قوله**
ومقدمة العلم اي الادراكات التي اه قال في الحاشية هذا نظرا الى ظاهر قولهم مقدمة العلم هو التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما وقولهم في تعريف المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
حتى لو قالوا ما يتوقف الشروع في العلم على ادراكه فان ذلك يشعر بان مقدمة العلم هو
الادراكات ثم ان احتمل ان يكون نفس المعاني ويكون معنى قولهم ما يتوقف عليه الشروع
ما يتوقف الشروع على العلم به ويكون معنى قولهم هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما مسامحة
لكنه خلاف الظاهر انتهى اطلاق التصور والتصديق على المتصور والمصدق به اولا على حذف (والمسامحة صح)
المضاف اي هو متعلق التصور والتصديق هذا وقد يتوهم في كونه ظاهر قولهم ما يتوقف عليه اه
شيئا لان المقدمة هي الادراكات بحث لظهور ان ظاهر ما يتوقف عليه يشمل الادراك
والمعاني ولا اشعار فيما ذكر الى انها نفس المعاني فيجوز ان يكون اعم من الادراك الا
ان يقال ان مقصوده ان الاشعار حاصل من المجموع لا من القول الثاني فقط اولا وفيه انه يجب
اما اولا فلانه لا شك ان المتبادر من التوقف اولا والمدرك وان صدق عليه انه يتوقف (التوقف ظ)
عليه الشروع لكن بتوسط الادراك لا اولا وبالذات التوقف وما نحن فيه لا يطلق الا
على الادراك واما ثانيا فلان قوله فيجوز ان يكون اعم من الادراك مع انه غير محتاج اليه الكلام
لا حاصل له اذ هذا الاحتمال معلوم الانتفاء من خارج حيث لم يذهب اليه احد واما ثالثا
فلان ما افاده من التوجيه باباء التاويل الذي ارتكبه الاستاذ في العارض لا نبا على
لا يلزم التاويل الا في قولهم هو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما رابعا
فلان العبارة الثانية لما لم يرجح كون المقدمة هي الادراكات فلم يتوقف دلالة العبارة
الاولى على ذلك عليهما كان ضم الثانية الى الاولى استدراكا محضا **قوله**
فالمبين بصيغة الفاعل ومبينها بصيغة المفعول اه قال في الحاشية اي حمل ان الالفاظ

للموضوعة

الموضوعة بازاء متعلقات مقدمة العلم هي مقدمة الكتاب انتهى والوهم ان تلك الالفاظ
فرد من مقدمة الكتاب لا انها منحصرة في تلك الالفاظ اذ لا يلزم توقف الشروع على
ادراكات معاني مقدمة الكتاب وهذا القدر كاف فيما هو بصدده من دفع التناقض
فافهم **قوله** وجعل في المطول بعضها مقدمة العلم واراد ادراكاتها وهذا هو التاسع
قال شيخ الحاشية هذا انما على ان المقدمة هي الادراكات وان كانت بعض المعاني
فلا حاجة الى ذلك انتهى ولك ان الاستاذ لم يراجع الى المطول فقبل التاسع والاظهار
المطول هكذا اقال مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
ومع التصريح بلفظ المعرفة لا مجال لذلك هذا وحيث صار المبحث معركة للعقول ومزلة
للعقول فلا علينا لو فصلنا القول فيه فكن الفيصل في تحقيق الحال واجعل الفطرة
السليمة لا ما قيل او يقال قدوة ض اعلم ان المص ذكر في شرحه للرسالة ان مقدمة الكتاب لما ذكر
ووصل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى
الميزان اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان مهيته اعني تعريف ما به يحصل مقاصده على
وجه يميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه اعني بعض ما به يتميز هذا العلم عن
العلوم الاخر الى ان قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع فعبث لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكره البصير فليس (في العلم صح)
امرا مضبوطا لعدم الانحصار على ما ذكروه هذا كلامه صريحا في الاول ومحو في
الثاني قال الشريف المحقق قس ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب يعني المطول مقدمة
العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بتغيير الذي
ذكره ههنا ونفي توقف الشروع على هذه الامور ح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
فقط ويحتاج في قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى التكلف لان هذه الامور
عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه
المص في المطول واقول كلام السيد قس يشتمل على ايرادات ثلث على المص الاول
انه بعدما قرر في شرح الرسالة ان الامور الثلثة ليست مقدمة العلم بل مقدمة الكتاب

جعلها في المطول مقدمة العلم الثاني انه يعني بوقف الشروع على الامور الثلثة في الاول
والنسبة في الثاني هو الثالث انه انما جعل تلك الامور في الثاني مقدمة العلم وصرح في الاول
بانها ليست مقدمة العلم بل مقدمة الكتاب لئلا يلزم انحصار المقدمة عنده في مقدمة الكتاب
فاحتاج الى التكلف في الطرفية كما احتاج من حصر المقدمة في مقدمة العلم من ان ما عنه
على انها مقدمة الكتاب كان هو المتفق من هذا التكلف كما صرح به لم ان الاشياء
اجاب عن الايراد الاول بانه انما جعل في المطول ادراكات الامور الثلثة مقدمة العلم
ولم يجعل في شرح الرسالة تلك الادراكات مقدمة الكتاب حتى يلزم التنافي
بل بيان الامور الثلثة اي الالفاظ المبينة لها اقول ولهذا الغرور يدفع ما ابعد ان قوله
بل ادراكاتها ليس على ما ينبغي بل ينبغي ان يقول لا نفس الامور الثلثة كما هو مقتضى
عبارة السيد وذلك ان قوله لا ادراكاتها لم يعقد الرد على السيد قدس سره بل حتى بنى
الجواب على انه جعل ادراكات الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم فالمنافاة في
انما تصور اذا جعل في شرح الرسالة تلك الادراكات مقدمة الكتاب لا نفس الامور
فلذلك كلما نفى ادراكاتها لا نفسها ثم اقول ان الايراد الثالث لاغناء على الاول
مقدمة ما انه في الاول فيما افيد من انه لم يتوجه الى دفعه وكانه قد سلم وروده وبيس
على ما سبق واما الايراد الثاني فلا يندفع بما افاده وعبارته ما نصه وان وجه ما علله
حواشي المطول من ان ما ذكره في المطول بناء على ما هو المشهور من الجمهور وما فيه
في شرح الرسالة بناء على ما هو المحقق عنده والمط تعالى في المطول دليل واضح
على هذا المعنى هذا وقد اورد على الاستاد اولا ان عدم ورود الايراد ثم قال
ان المصنف يعني بوقف الشروع على الامور الثلثة في شرح الرسالة واعترف
بتوقف الشروع عليها في المط وعنهما تناف فايراد السيد قدس سره هذا اورده
وما تكلفه لا يدفع هذا اقول كلام السيد على ما سبق يشتمل على ايرادات ثلث
لاغناء على الاول فقد تعرض الاستاد لدفع الاول منها ولم يتعرض لدفع الثالث
لاغناء على الاول وما قرره المورد هو الايراد الثالث ولم يتعرض الاستاد لدفعه

وقد اسمعناك وجه دفعه واما ان ايراد السيد قدس سره هو الثاني دون الآخرين فلا معنى
ان يصار اليه كيف وقد ذكره كلامه هو الايراد الثالث وعنوان خطابه هو الاول
وانما تعرض للثاني في ضمن قوله وبعض توقف الشروع عليها وهذا ظاهر جدا انه مع
في دعوى البحث حيث ...ل المنع بالمنع فان الموجه مانع ثم اورد عليه ثانيا ان
قوله انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها كان كلام
المصنف كما قال السيد قدس سره يدل على انه جعل معاني الامور او ادراكاتها لا الفاظها مقدمة
الكتاب حيث قال في شرح الرسالة ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق الثاني موضوعه الثالث
موضوعه ... الى اخر ما قال اقول اولا لا يخفى عليك بعد اطلاعك على ما نقلناه من
صريح كلام المصنف في شرح الرسالة ان ما نقله المورد من التصريح بالموضع الثاني
الثالث ليس بصريح كلام المصنف منه على ولا ... في حاشية السيد قدس سره ... والاخبر ...
مثل هذا الحكم العظيم لعجب عجيب وثانيا ... لو سلم ان عبارته تلعم ما نقله فبعد التصريح
بان مقدمة الكتاب هو ما يذكر فيه قبل الشروع ... على عدم الطاقة فيحققه الاعلام الالفاظ
مع تصريحه في شرح التلخيص بانها طائفة من الكلام لا بد ... بهذا الشأن على الحكم
كان ... بتقدير لفظ البيان في الاخير من البقية وثالثا ان صورة البحث كما سبقه
وما ... فاسد ثم اورد ثالثا انه ... سلم ان لو صح ... على ... وهل هذا
الا تسليم ... سؤال ... ووصول ... ولى عبارة لا يمكن تصحيحه بعد ... ما نذكر
ما اشتهر عن اهل النظر اذا قيل المراد ورد الايراد اقول فيه بحث فان ادراكات
تلك ... المذكورة وهي انه جعل نفس الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم واراد
ادراكاتها لو لزم فليس ... اصل الجواب عليه فانه لو جعل نفس الامور الثلثة
مقدمة العلم وبيانها مقدمة الكتاب لا يدفع الاشكال بل ... ظاهر على
ظاهر قولهم مقدمة العلم ... العلم هي التصور ... على ما نقلنا عنه في
... ان ... تسليم الايراد هذا مع انه اذا صح اصل الكلام بناء على

قوله لو ... ان ... الاتحاد ... مع انه لا ... بعد ... الموافقة ... المطول ... والى ... منه

العلة ... م

الى محة لا يسعى الا ما فيه لعظمه بهله وهو ان الاولى ترك التاج والتصريح بالمقصود
وهذا احمالا لا يلبفت اليه وما هو اول قارورة كسرت في الاسلام قوله
هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فا افاده من ههنا انباح للمذهب من التخصيص
في المقسم وما اختاره ثانيا هو ما حققه وحسبه بحقيقه ثم ان حصل العقل بالانسانى
يكون التخصيص بالحصول والحادث كليهما حاصلا وان عمم يكون الاول حاصلا والاول الكل
لكن الاول انسب كما سيجى تحقيقه في اواخر البحث اورد ههنا ان هذا التعريف لا يصدق
على العلم الحضورى قوله لما فيه من المسامحة اورد عليه ان العلم يطلق تارة على المعنى
المصدرى المعبر عنه بالفارسية بدانستن وهذا ليس بكيف بل نسبة واخرى على الصورة
التى ينكشف بها الاشياء وح يكون كيفا لمن عرف العلم بحصول الصورة اراد به الاول
اولا ثم جعل ذلك وسيلة الى المعنى الثانى ما سماه في فرده بالصورة الحاصلة قصد
به المعنى الثانى اولا اقول قد عرف الكاتبى وغيره العلم الذى هو مورد القسمة الى التصور
والتصديق البداهى والنظرى المفسر بما يتوقف حصوله على نظر وما لا يتوقف حصوله
على نظر بحصول الصورة ولا شك ان الذى يتصف بما ذكر هو الكيف لا النسبة فهو قوله مجاز او
توجيه لا يفي به كلامهم هذا مع ان في ايراده اعترافا بالمسامحة حيث عرف الفرع والمحل
الاصل ومن ثم قال بعد نقل هذا الايراد ولو قال المحشى لما فيه من ترجم المسامحة لكان اسلم
ولعله مقصوده هو الم... بات ما لعقده والنقض من هذا الايراد هو الفاضل سليمان
على قوله لا انه من مقوله الكيف بانه على هذا لا يندفع علم الواجب نعم يحتاج العلم المعرف بالصورة
لكونه عين ذات الواجب نعم ولعل من كيف يشتبه عليه لا كالباس لخروجه عن هذا
التقسيم مع التصريح بلفظ العقل تخصيصا للمقسم وان اراد خروجه عن التعريف
الاتى لا خذ الصورة فيه فهذا اقرب فان الكيف هو الصورة الحاصلة عند العقل
لا مطلق الصورة الحاصلة عند المدرك وسيجى تصريحه بخروج الشارح علم الواجب نعم
واعلم ان العلماء اختلفوا في ان العلم بالشئ هل يستلزم وجوده في الذهن ام لا
بل هو تعلق او صفة يتعلق بالمعلوم بها ينكشف المعلوم عند العالم من دون ان يتحقق
ذاته

وجود

اجود المعلوم في الذهن فالفلاسفة والمحققون من المتكلمين كالمحقق الطوسى قدس سره على الاول
وجمهور المتكلمين على الثانى وعلى الاول فلا نزاع انا اذا علمنا شيئا فقد يحصل امر يسمى
صورة حاصلة في الذهن وحصول تلك الصورة في الذهن وقبول الذهن لتلك الصورة
فاختلف الاولون في ان العلم اى هذه الثلثة فمنهم من قال بالاول وجعله من مقولة
الكيف ومنهم من قال بالثانى وجعله من مقولة الاضافة ومنهم من قال بالثالث وجعله من مقولة
الانفعال اقول وهذا النزاع معنوى من قبيل النزاع في كون المكان هو السطح او
البعد فكما انهم عرفوا المكان بامارات مسلمة بينهم مثل انه يكون الجسم فيه وصحة انتقال
الجسم منه الى مثله وكونه مما يشار اليه بالجسم متى هو وغير ذلك ثم اوردوا الحالات
المشار فيه على هذا الموضوع الواحد المحرر فيما بينهم فكذا العلم يعرفونه بامارات مسلمة
كالاتصاف بالمطابقة والضرورة والاكتساب من الحد والبرهان والانقسام
الى التصور والتصديق وغير ذلك ثم يختلفون في ان الامر المعلوم بهذه الامارات هل
هو الصورة او حصولها او قبول النفس لها وكلام الشريف المحقق في حواشى المطالع
صريح في هذا حيث قال ان الاول هو المذهب المنصور استدل عليه بان الصورة
توصف بالمطابقة كالعلم بخلاف الانفعال والاضافة ولا يخفى ان سائر الامارات السابقة
ايضا كذلك اعنى ان الصورة هو الموصوف بها اولا على تحقيق فالعلم دون الانفعال
والاضافة فان الاتصاف بهما انما يكون بسبب الصورة ثم القائلون بحصول صورة
الاشياء في الذهن منهم من قال الحاصل في الذهن انما هو شبح للمعلوم مخالف
له بالماهية غايته انه مبدأ الانكشاف وقد ان دليل الوجود الذهنى لو تم لاقتضى ان يكون
للامر المعلوم نحو آخر من الوجود لا للشبح المحاكى عنه ومنهم من قال الحاصل في الذهن
هو نفس ماهية المعلوم موجودة بوجود ظلى وهى باعتبار هذا الوجود تسمى صورة
لكن انها باعتبار الوجود الاصيل تسمى عينا فهذه الصورة اذا وجدت في الخارج
كانت عين العين كما ان العين اذا وجدت في الذهن كانت عين الصورة
والفرق بينهما وبين معلومها الموجود في الذهن ح بالاعتبار ومنهم من قال

لا العطف ... الكيف ... البداهة والاكتساب ... البرهان

هناك امران صورة اي شبح قائم بنفس العالم بها ينكشف المعلوم وهي العلم وصورة اي ماهية
موجودة في الذهن غير قائمة به وهي المعلوم وهما متغايران بالذات وهذا الجمع بين
الرأيين الاولين اذا عرفت هذا فنقول اما على مذهب القائلين بالشبح وحده او مع
المهية فلا اشكال في كون العلم كيفا مع كون المعلوم جوهرا مثلا لاختلافهما بالمهية واما على
القول الثاني فهو انه كيف يتحد الجوهر والعرض بالمهية ولو امكن هذا في العرض والجوهر عند
من يجعلهما من الاعراض العامة وتعريف الجوهر بمهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
والعرض بالموجود في الموضوع مع فوات المقابلة فلا شك في امتناعه في الكيف والاجناس
الجوهرية كالحيوان والوصفية كالكم وقد انتهى الاستاذ في دفع هذه الاشكال بانهم انما
عدوا العلم كيفا على سبيل المسامحة وبديهة كون العلم بالجوهر عرضا خارجا عن المقولات
التسع والحصر في المقولات وان كان استقرائيا لكن ليس عندهم بحسب حدوثه مثل
هذا التخلف الفاحش هذا مع صدق تعريف الكيف على العلم والسيد السند قدس سره قال يجوز
تبدل مهية واحدة بحسب نحوي الوجود فيكون الشيء في الخارج جوهرا فاذا وجد في
الذهن انقلب كيفا قال ولعل مراد من قال بالشبح والمثال هذا الا ان المهية لا يحصل في
العقل بل الحاصل هو الشبح كما هو المشهور ولهذا اندفع الاشكال لكنه مشكل بانه
ح لم يثبت للمهية الواحدة وجودان كما هو مقتضى دليل الوجود الذهني وكونها مجردين
نحوين [illegible] الاتحاد وهو ان ما في الخارج لو وجد في الذهن انقلب [illegible] كان عينه
وبالعكس لا يفيد اثبات الوجودين لمهية واحدة وقد ظهر جدا ان الاقرب هو المسلك
الثالث وان شارك الاولين في ان قيام امر مخالف للمهية المعلومة بالذهن يكون
هو العلم بها مما لم يقم عليه برهان هذا وعد تحقق ان العلم بالجوهر يجوز ان يكون عرضا
وكيفا قائما بالنفس وبها ما خارجيا والجوهر المعلوم حاصلا بها ما ذهنيا وهما
متحدان بالمهية على نحو ما حقق في القول الثالث ويعضده بهذا دفع الاشكال
انت خبير بانه اذا سلم قيام المعلوم بالذهن اي قيام كان يلزم عرضية الجوهر
هو الوجود سواء كان في الذهن او في الخارج باتفاقهم والذاهب حوا بان المقولات
في الموضوع

عن مختصر بالوجود العيني ثم ما الباعث على القول بقيام المعلوم بعد اثبات علم مغاير له
بالمهية قائم بالذهن قوله ولان المتبادر من صورة الشيء ما به الصورة المطابقة له
اي في الواقع لا مجرد زعم المدرك وهو ظ لا ان لما ذهب الاستاذ الى ان جميع المفهومات
متحققة في نفس الامر لوقوع كل موضوعا لحكم صادق كان كل صورة مطابقة
لشيء لانا نقول حمل التوقف على ان العلم بالشيء هو حصول الصورة المطابقة لذلك الشيء
عند العقل مكونها مطابقة لشيء آخر لكون العلم بحال الانسان صورة مطابقة لحال
الفرس غير مجد لان العلم كما يطلق على مطلق الادراك مطابقا كان او غيره قد يطلق
على ما يخص التصور المطابق او التصور الغير المطابق والتصديق اليقيني كما قال
هو صفة توجب تميزا في المعاني الكلية لا يحتمل النقيض فلعل الموقوف هيهنا هو العلم بالمعنى
لانا نقول ظ ان الكلام هيهنا في العلم الذي شانه الكسب والاكتساب تصورا كان
او تصديقا مطابقا او غير مطابق قوله ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية
اقول التعريف للعلم الكاسب او المكتسب وهو لا يكون الا كليا وتخصيص لفظ العلم
بادراك الكلي كالمعرفة بادراك الجزئي مستفيض هذا وقد يقال ان المعطى في
ح ان الحاصل في الالات فكذا المعطى عنده يخرج الحاصل في النفس فاحتمال العام
على الاول ترجيح المرجوح واحتمال التجوز مشترك ومجاب بان لفظ عند تستعمل
فيما نسب الى احد على وجه الاختصاص كما يقال عندي كذا اعتناء والحاصل في
العقل ليفهم وتامل فيه واعلم ان وجه صحة التوقف على ما استفاد من لفظ الساحة
ان يراد بالحصول الحاصل ويكون الاضافة من باب جرد قطيفة فيصير المعنى صورة
الشيء الحاصلة ويراد بصورة الشيء ما يوخذ عنه عند حذف المشخصات كما صرح به
المص في شرح الرسالة وهو اعم من المطابق وغيره ويراد بفي ما يراد بعند ولو
مجازا لكن ذلك لا يتوقف عليها نعم كتقسيم الصورة اي صحة الذهن الى التصور
والتصديق والتصديق الى اليقيني والجهلي وغيرهما وتقسيم التصور الى الكلي
والجزئي وتقسيم كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري المفتقر الى [illegible]

بالبط والى حصل بلا نظر فتدبر **قوله** وهو كما فى بعض النسخ والعلم وفى بعض ما قوله
العلم هو مطلق آه على اى وجه فهذا التغير بان للعلم عدل اليه الاستاذ زعما منه
بانه انسب بعموم قواعد الفن وقصار المقام مد احض الاعلام كان الانسب اولا
حل الكلام ثم تعقيبه بما يتعلق به من النقض والابرام فنقول العلم مطلق الصورة
اى الماهية فانها باعتبار الحضور العلمى يسمى صورة كما يسمى باعتبار الوجود الخارجى
عينا الحاضرة عند المدرك الغير الغائبة عنه نظيره ما يقال الجوهر قائم بذاته و
الموضوع محل مقوم بنفسه اى لا بغيره ولا باس بمثل هذا التجوز مع وضوح الوتبر
اعنى فقوله سواء كانت عين المدرك او سواء كانت تلك الصورة العلمية عين ماهية
اى ماهية المدرك بالفتح اى المعلوم وهو فى التصور بالكنه او غيرها اى غير ماهية
المعلوم وهو فى غيره اى غير التصور بالكنه اقول وانما لم نقل وهو فى التصور
بالوجه ليشمل العلم الحضورى والعلوم التصديقية فانها لا يكون بالكنه ولا بالوجه
اما الثانى فظ واما الاول فلما قال س ره فى حاشية التجريد معنى تصور الشئ بالكنه هو ان يحصل
هو بنفسه متمثلا فى الذهن والتصور بالوجه ان لا يكون هو متمثلا بل ما يصدق عليه
لكن يتوجه به النفس الى ما يصدق هو عليه انتهى وهو صريح فى اختصاصهما بما يكون
بطريق التمثل واما العلم الذى يكون بحضور عين المعلوم فلا يكون كنها ولا وجها وكان فى
عبارة س ره هنا حيث قال عين ماهيته ولم يقل عين ذاته اشارة الى هذا فتنبه
وسواء كانت تلك الصورة العلمية غير الصورة الخارجية اى عينه الخارجية فقط
كما هو العلم الحصولى او عينها اى كانت الصورة العلمية عين الصورة بل
العين الخارجية وهو العلم الحضورى وسواء كانت تلك الصورة العلمية فى ذات
المدرك اى العالم كما فى علم النفس بالكليات بالاتفاق او فى الالات اى آلات
المدرك والثانيث نظرا الى كونها آلة كما فى علمها بالمحسوسات عند الاكثر
اقول ولم نقل هنا ما سلف على ما سبق وهو علم النفس بكذا او كذا تنبيها على عدم
الانحصار هنا وكذا فيما سبق بخلاف ما سبق فمن زعم ان العلم الذى هو عين الصورة

الخارجية قد لا يكون حصوليا بل حضوريا فقد كذب كلام الاستاذ وسواء كانت
عين المدرك بالكسر اى العالم كما فى علم البارى تعالى شانه بذاته فانه عين ذاته المقدسة
الممكنة بذاته على ذاته فهو علم وعالم ومعلوم او غيرها او غيره اى غير العالم
كما فى علمه البارى تعالى بسلسلة الممكنات فان علمه بها عين تلك السلسلة الحاضرة
بذاتها عنده تعالى فكيف يكون عين العالم ثم ان عز الاتحاد مع الممكن وهذا العلم
التفصيلى الحضورى قالوا وله علم آخر بها اجمالى سرمدى غير موجود محصور على
الموجودات وهو عين ذاته تعالى عند الحكماء والمعتزلة قال س ره فى الرسالة الحدوثية
الذى ينبغى ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعالى عين العلم القائم بذاته بما انه عين
الوجود القائم بذاته فهو علم بذاته باعتبار وعلم بمعلولاته باعتبار آخر والحيثية
الاولى علة للحيثية الثانية وكما ان العلم الاجمالى فينا مبدأ للتفصيلى كذلك ذلك
العلم الاجمالى الالهى خلاق للصور التفصيلية انتهى وفى المدارك العقلانية و
الانسية وغيرها الى آخر ما قال هناك فحينئذ له تعالى علمان بالممكنات احدهما
عين العالم وغير المعلوم وهو العلم الاجمالى وثانيهما عين المعلوم وغير العالم وهو
التفصيلى وان علمه الاول علة للثانى فاحفظ هذا **قوله** عين ماهيته قد يجوز
كون الضمير عائدا الى المدرك بالكسر فيلزم تخصيص التصور بالكنه فى العبارة بتصور
العالم ذاته بالكنه كعلم الواجب تعالى بذاته اقول وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم التكرار
فى قوله س ره وسواء كانت عين المدرك فانه بالكسر جزما والا لكان هو تكرارا
لقوله سواء كانت تلك الصورة عين الصورة الخارجية آه والكلام مبنى على
الالزام فلا ينفع الفرق بين الكون عين الشئ او عين ماهيته على ما علمت واما ثانيا
فلان علم الواجب تعالى بذاته حضورى وهو لا يوصف بالكنه والوجه كما سبق
تحقيقه هذا وكان فى بعض النسخ السقيمة وجد هكذا سواء كان عين ماهيته
بدون الضمير واللام المعوض عنه على ما فى بعض آخر وقد يوجه هذا بان المراد
كون الصورة عين ماهيته من الماهيات الحقيقية وذلك التخصيص لانها لو اطلقت

لا مس لقوله او غيرها مزد لما يتوهم ان كل وجه لشيء فهو كنه لشيء من الاشياء، اقول و هذا
ايضا ليس على وجهه اما اولا فلان كون الصورة عين مهية من المهيات الحقيقية لا يستلزم
كونها تصورا بالكنه اذ فرق بين تصور الكنه و تصور الشيء بالكنه و الاول لا يستلزم
الثاني كما ان تصور الوجه لا يستلزم تصور الشيء بالوجه وقد مر جوابه واما ثانيا فلانه اذا
تكلف بحصص المهية الحقيقية لم يندفع في غيرها غير المفهومات الاعتبارية و هل يقول
احد بانحصار التصور بالوجه فيها قوله و هو ح التصور بالكنه افيد لانه الحاصل
من الحد التام وان غيره و هو الحاصل من غير الحد التام ما في من الثلث اقول الصحيح
اذا كان ناظرا من وسمي بقصد الاول لكونه مركبا ايضا قوله و سواء كانت علم الصورة
الخارجية و هو من العلم الحصولي اه اورد عليه ان الصورة الحاصلة في العقل من السماء
مثلا علم حصولي بالسماء ولا حاجة في العلم بهذه الصورة الى صورة اخرى
فهي علم حضوري بعينه هذا العلم فيلزم ان يكون خارجيا وغير خارجي وقد يحلل
كلامه س على ان كون الصورة عين الصورة الخارجية يكون في العلم الحضوري الحصولي
لا ان الصورة في كل حضوري خارجية اقول في كليهما نظر اما في السؤال فلان كون
صورة واحدة خارجية باعتبار غير خارجية باعتبار آخر غير مستحيل ولو صح ان
المراد بالصورة الخارجية ههنا هو المهية المتحققة في الواقع مع قطع النظر عن المكاشفة علمنا
والصورة العلمية بالسماء من حيث انه علم بالسماء غير مهية السماء المتحققة في الواقع ولذا كان علما
حصوليا بها ومن حيث انها كيفية قائمة بالنفس متحققة في الواقع اعتبر علمنا بها امر لا
س بين الكيفيات النفسانية جهية خارجية غاية الامر انها منكشفة بذاتها على النفس
من غير حاجة الى صورة اخرى في العلم بها فلذا كانت علما حضوريا بعينها واما
في الجواب فلانه مبني على ان الصورة العلمية الخارجية قد لا يكون علما حصوليا بل حضوريا
و هو توجيه للكلام الاستاد س بما لا يرضى به على ما مر قوله و سواء كانت عين المدرك
قد لتي المدرك ههنا بالفتح ولو قرئ بالكسر يصير هذا على التعميم الاول على تقدير العود
الضمير في مهيته الى المدرك بالكسر ثم يقال ولو قرئ بالفتح يصير عين التعميم الاول على

تقدير

تقدير ان يعود الى المدرك بالفتح ثم يعاد آخرا و يحمل على الكسر حجا ما اقول و الاولى صوابا
مع ما فيه اما اولا فلان كون المدرك ههنا بالفتح على ما جوز به اولا باطل حيث يكون
تكرارا لقوله سواء كانت تلك الصورة عين الصورة الخارجية كما مر واما ثانيا
فلان لزوم كونه على تقدير الكسر عين التعميم الاول على التقدير الاول ع اذ فرق بين
كون الصورة عين العالم اي ذاته و بين كونها عين مهية العالم فان الاول علم
حضوري بذاته والثاني تصور لذاته بالكنه و هو علم حصولي على ما تقدم واما ثالثا
فلان لزوم كونه على تقدير الفتح عين التعميم الاول على التقدير الثاني ايضا ع ممنوع
لم ولئن سلم لم لا يجوز لزوم كونه على تقدير الفتح عين التعميم الثاني مع وضوح سيما
و حدثنه علامة المفيد المرحوم في حواشيه هذا و قد علمت مما فصلناه ان هذه العبارة
في نفسها لا يأبى عن الكسر والفتح وان الحمل في الشق الثاني بعلم انه تم سلسلة الممكنات
على الاول ناظر الى العلم الاجمالي وعلى الثاني الى المفصل لكن لزوم التكرار كما قيد
بعين الكسر ورجح فيتجه ما اورد من انه لو كان علمه تم سلسلة الممكنات بغير ذاته لكان
ممكنا بالضرورة صحت استناده اليه فان كان بعلم آخر و هكذا لزم التسلسل وان
لم يكن بعلم لزم الايجاب في البعض و هو خلاف ما اطبق عليه الكل قوله
وقد يخص اه جمهور الناظرين في هذا المقام من الاستاد حملوه على ان العلم الحضوري الكلام
والقديم لما لم يمكن حصولهما بالنظر والكسب كانا بديهيين فلم يخرج منهما الاقسام الى
البداهة والكسبية ولهذا اعترض عليه بان صحة تقسيم المطلق اليهما على كون
كل من اقسامه صحيح الانقسام اليهما فالتخصيص غير محتاج اليه مع انه خلاف ظ
عباراتهم حيث اطلقوا لفظ العلم في هذا المقام و مع ان التعميم انسب بقواعد
الفن اقول و ما في الجواب من ان المخصص لا يدعي الاحتياج الى التخصيص
بل الاولوية فان تقسيم المطلق يوهم ح بانه في كل نوع فالتخصيص يدفع هذا التوهم
بقدر الامكان منظور فيه اما اولا فلان هذا التوهم بعيد جدا وكيف يتوهم من تقسيم
الجسم الى الفلكي والعنصري كون كل من الجسم البسيط والمركب منقسما اليها

اقول وجوابه ما سبق في كلام الاستاد ان العلم التفصيلي مستند الى علم آخر
اجمالي هو عين ذاته فلا تسلسل ولا
ايجاب صح

لمؤلفه

وبالجملة فمثل هذا لا يلتفت اليه والاحسن التخصيص في جميل المفاهيم بل في كلها ولعلنا
فلان هذه الاولوية لو صحت فلا تعارض ما يلزم من الامور الثلثة التي اشار اليها
الاستاد من تخصيص المعنى من غير حاجة والعدول عن ظاهر اللفظ من غير ضرورة
والعدول عما هو الانسب بعموم قواعد الفن وحمله التقييد للاحتراز على وجه وجيه قال
المعلوم للمحقق ان العلم الحضوري وكذا القديم لا يتصفان بالبداهة كما لا يتصفان
بالاكتساب فان البداهة كالكسبية صفة وجودية او انها عدم ملكة الكسبية فكما
لا يتصفان بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة فهما وصفان للعلم الحصولي
الحادث فهذا هو الضرورة الباعثة على التخصيص مع ما يتبعه اذ لولا التخصيص
لم يكن التقسيم حاصرا اقول هذا دعوى ظ وما تعرض لوجه صحته لما ومنعه عليها ولكنه
في مثلها تصريحات القوم منها ما في شرحي المواقف والمقاصد من ان العلم القديم لا يوصف
بالبداهة والنظرية ومثلها في عباراتهم كثير مشهور فليتتبع وههنا بحث آخر وهو ان
مصحح تعليل المخصص لزوم كلا التخصيصين لا كفاية احدهما كما يستفاد من كلمة او وقد
اجاب بان المهم دفع توهم جريان الكسب في علم القديم وهو حاصل بكلا التخصيصين
اقول اما كون المهم دفع توهم جريان الكسب في العلم القديم دون الحضوري فغير واضح
اذ لا ترجيح لهذا على ذلك واما كونه حاصلا بكل من التخصيصين فغير واضح فانه اذا
خص بالحصولي فانما يخرج الحضوري حادثا كان او قديما فيبقى التوهم في الحصولي القديم
قوله لانه يدخل فيهما التخييل اقول عبر كم فانه ان اراد بادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة ضرب من الادراك لا يتعلق الا بوقوع النسبة او لا وقوعها بخلاف
الضرب الاخير فانه يتعلق بغيرهما كما يتعلق بهما صرح بذلك المحقق الشريف في حواشي
مختصر الاصول وههنا بحث آخر اشار اليه المحقق الطوسي في نقد المحصل قال عند الحكماء
ان التصديق هو الحكم وحده من غير ان يدخل التصور في مفهومه دخول الجزء في الكل
والتصور هو الادراك الساذج وكانهم قسموا العلم الى نفس الادراك والى ما يلحقه
وقسموا ما يلحقه الى ما يجعله محتملا للتصديق او التكذيب والى ما لا يجعله كذلك كالهيئات

اي العدول عن ... العام ... قواعد الفن

الاعم

اللاحقة في الامر والنهي والاستفهام والتمني وغير ذلك فسموا القسم الاول بالعلم
انتهى واما حاصله ان الحكم والاذعان ليس صورة علمية بل حالة ادراكية لاحقة لما يتعلق
بها وكذا ما شابهه من الشك والوهم والاستفهام فان القائل ازيد قائم قد حصل في
ونحوها اقول وكانه هو الظاهر فان تلك الهيآت منها ما لا شك في كونه من لواحق
الصور العلمية لا من جنس الصور كالاستفهام فان القائل ازيد قائم قد حصل في ذهنه مفهوم
نسبة القيام الى زيد ثم اذا قال هل زيد قائم فقد حصل في نفسه طلب لفهم هذا المعنى فهذا
الطلب صفة قائمة بنفسه متعلقة بهذه الصور العلمية وليس صورة لامر وعلما بشيء بل هو
فعل صادر عن النفس متعلق بتلك النسبة ثم انه ضد للاذعان بتلك النسبة وهو ظ وح يلزم
كون الحكم والاذعان ايضا من جنس العقل لا من جنس العلم والكيف كيف والتضاد لا يتصور
الا مع اتحاد الجنس كما قرر في موضعه ثم ان بعض علماء عصرنا ذهب الى هذا واستدل
عليه بوجوه يؤول الكل الى انه قد يتبدل الاذعان الى الشك وبالعكس ويتبدل انواع
الاذعان بعضها الى الشك وبالعكس مع تبدل انواع الاذعان كالظن والعلم بعضها الى
بعض وكذا التصديق بالايجاب قد يتبدل الى التصديق بالسلب مع بقاء الصورة بعينها
فان الصورة حقيقة المعلوم بشرط الوجود الذهني ولا يتبدل المعلوم في تلك التغيرات
على ما كان اولا ولا ينقص عما كان وعن المتبدل غير المتبدل و اقول بقاء الصورة الادراكية
بشخصها في جميع تلك المراتب كما في التغير من الايجاب الى السلب غير مسلم بل غير متصور كيف
وهيئة النسبة الايجابية غير هيئة السلبية فكذا الصورة نعم لو ادعى ان هذا البيان لا يفيد الا
ان الاذعان ليس هو الصورة الباقية في تلك التبدلات واما انه ليس من جنس الصور
فلا والكلام في هذا في ظني ان القول بان الحكم فعل لا ادراك ناش من سبب معنوي الا ان
مجرد توهم لفظي على ما افاده السيد الشريف في الحاشية بكيف والاذعان والتسليم
ليس صورة ولا قبول صورة بل امر يصدر عن النفس بعد قيام الصورة العلمية بها و هذا
انما يدعيه الوجدان فليس مما يسمع في خلافه الوجدان في القدوة هو البرهان وانى
لهم بهذا لا انى الاذعان ليس الا قبول النسبة على ما صرح به الشيخ وغيره ولانا نعقل القبول

لفظ مشترك بين الانفعال ومقابله الفعل وبين التسليم ويقابله الانكار والتردد وكلامنا
في الثاني واما معنى الاول ثم اعلم ان قسمة العلم الذي هو الصورة والكيف الى التصور
والتصديق اعني الحكم فقط او مع غيره على ما هو مذهب الحكيم والامام ليس على وجهه والتقسيم المعنى
المستقيم ما اورده الشيخ في الاشارات حيث قال الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا
بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه
مساوية لقائمتين وفي الشفاء حيث قال ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط
والثاني ان يكون مع التصور التصديق وح فالقسم الثاني هو الادراك المقارن للحكم
الموصوف له والحكم خارج عنه وقد اختاره صاحب الكشف والمتاخرون الا انهم زادوا
تسمية القسم الثاني بالتصديق اصطلاحا منهم ومجازا تسمية للموصوف باسم العارض ولا مشاحة في
ذلك واما ما ورد في عبارات الشيخ وغيره من قسمة العلم الى التصور والتصديق بمعنى الحكم
فمبني على التسامح في اطلاق العلم كما قرره المحقق واما في الحكم بان يراد ما عدا الصورة
المذعن بها من حيث هي كذلك كما قيل وح لا يظهر الحكم باختلاف حقيقة التصور والتصديق
مزيد ظهور واما في العلم التقسيم كما قيل ان اطلاق العلم على هذا التقدير تشريك لفظي والتقسيم اليهما
كتقسيم العين الى الباصرة والذهب وفي المقام بعد اطراف من الكلام عسى ان نأتي بها
في رسالة على حدة ان شاء الله **قوله** وهي ادراك ان النسبة واقعة اي ادراك اجمالي مفصل
ذلك اذ لو اريد التفصيل لزم التسلسل وكان في قوله فانه ادراك لوقوع النسبة تنبيها عليه
قال بعض الافاضل في هذا الكلام اشارة الى الحكم القائل بساطة التصديق والامام القائل
بتركيبه ومن الامور بعض الاشكالات المتوجهة على ما نسب الى الامام فان التصديق هو الحكم
على العكس وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والحكم لما نظر والى ان معنى الادراك يحتمل ان
يكون مجملا ومفصلا لا يلزم التسلسل حكموا بانه في التصديق عنده وهو حالة بسيطة اجمالية
والامام لما نظر الى التفصيل وعقل ما فيه حكم بتركيبه فهو عنده ادراكات متعلقة بالنسبة
وبوقوعه والنسبة منها والتصورات المتقدمة على الحكم شرط في حصوله على القولين **قال**
وعلى هذا الاجابة الى الالتزام ان الحكم مركب عند التفصيل والتحليل كما قيل **اقول**

فهذا الفاضل جعل التصديق ادراكا بسيطا بالحقيقة عند الحكيم ومركبا بالحقيقة عند الامام
ولم يستو الى التوجيه واما غيره فلما زعموا ان العلم المجمل المسمى بالحكم يوجد بعد التفصيل
عند تحصيل المدرك او باعتبار تعلقه بالطرفين ثانيا وبالتبع لتعلقه بالنسبة فكان الحكم والتصديق
على زعمهم متحدين بالذات مختلفين في الملاحظة على ما هو الشان في كل مجمل ومفصل وهذا
مع ان الكل ليس بشيء فان في عبارة الامام تصريحا بتركب التصديق من الحكم وغيره سواء كان
الحكم بسيطا او مركبا لا يكون عين التصديق عنده بل جزءا منه قال في الملخص ان لنا
تصورا اذا احكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وفرقا بينهما كما بين البسيط
والمركب انتهى وحمل التصور على المتصور والتصديق على المصدق به والمجموع على القضية
والحمل على ما قيل تعسفات لا تعقل لمن له دربة باساليب الكلام **قوله**
وفي هذا اي في العدول او في هذا التقسيم تنبيه كما قيل ان في الشق الثاني اشارة الى التحقيق
الثاني كما ان الاشارة الى التحقيق الاول في الشق الاول هذا واقول ان فيه اشارة
اخرى هي ان التصديق ليس ادراكا واذعانا لثبوت النسبة الحكمية الثبوتية التقيدية
او لا ثبوتها على ما ذهب اليه المتاخرون بل هو ادراك واذعان لنفس النسبة التامة
الخبرية الثبوتية او السلبية فاختار المص مذهب القدماء في المقامين حيث اختار
ان الفرق بين التصديق والتصور بالذات لا بالمتعلق كما هو رأي القائلين المتاخرين
وحيث اختار ان اجزاء القضية ثلثة ثالثها النسبة التامة الخبرية الثبوتية او السلبية
لا اربعة ثالثها النسبة الثبوتية التقيدية ورابعها وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
كما هو مذهب المتاخرين اقول هذا ويؤيده قول المص في القضايا ويسمى المحكوم عليه
موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة حيث ثلث الاجزاء ولم يقل
والدال على وقوع النسبة او لا وقوعها رابطة كما هو مقتضى طريقة المتاخرين لكن كلام
المص في شرح المقاصد مضطرب متردد بين المذهبين حيث قال الجمهور على ان التصديق
نفس الحكم وانه نوع من العلم متميز عن التصور بحقيقته لا بمتعلقه بالنسبة بخلاف
التصور حيث يتعلق بها وبغيرها الا يرى انا اذا شككنا في حدوث

في حدوث العالم فقد تصورت العالم والحادث والنسبة بينهما من غير حكم وتصديق ثم اذا اقيم
البرهان فقد علمت النسبة نوعا آخر من العلم هو المسمى بالحكم والتصديق وحقيقته اذعان
النفس وقبولها لوقوع النسبة او لا وقوعها ويعبر عنه بالفارسية بكرويدن على ما صرح
ابن سينا انتهى ومثل هذا التردد واقع في عبارة شرح المختصر العضدي واغرب من ذلك
ما في الحواشي المحقق الشريف على الشرح العضدي من ان التصديق ادراك ان النسبة
الخبرية واقعة او ليست بواقعة فهذا الميل اشتهر عن القدماء ولا ما اشتهر من المتأخرين
وبالجملة فكلام الناس مشحون بامرين الاول ان الفرق بين تصوري الشك والتصديق
ليس باعتبار المدرك بل بنفس الادراك وان التصديق اذعان متعلق بنسبة يتعلق بها
الشك والثاني ان التصديق اذعان متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها وان اجزاء القضية
اربعة فمن الامر الاول يعلم ان ما اشتهر من ظاهر كلام السيد المحقق من ان الفرق
بين التصور والتصديق بمجرد التعلق غير مطابق لما حققوه والمفهم بما قررناه
ومن مجموع الامرين يستفاد ان كلامهم في مثبت اجزاء القضية وترتيبها لا يخلو عن اختلاف
وتارة يجعل الاذعان بالنسبة متعلقه بوقوع النسبة على ما يشعر به بعض عباراتهم ايضا و
ان كان يدفع هذا الاختلاف لكن يبقى ان العدول من الثلث الى الاربع مع تصريحهم بان الاختلاف
الفرق بين التصور بين العلم دون المعلوم مما لا يظهر له وجه ويشبه الاشارة الى ترتب
من هذا في كلام الاستاذ حيث قال ان بعض عباراتهم لا يقبل هذا الا وبين كما قال الاستاذ
شيخ في حاشية شرح الرسالة التصور امر لا يجوز ويتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق
الا بالنسبة التامة الخبرية ثم قال هو اذعان لوقوع النسبة او لا وقوعها اقول والشيء ان
لا يكون في المعنى خلاف ولا في اللفظ اختلاف بان وقوع النسبة الثبوتية المقصود من النسبة
التامة الخبرية السلبية ولا تفاوت بينهما الا بالاجمال والتفصيل كما قرره اهل المناظر
في الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا قال في شرح المطالع ان اجزاء القضية
عند التفصيل اربعة ويسمى لهذا المراد ان رايتم قوله يتعلق بما يتعلق به التصديق
فدعا الى مناقشة وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا جاز تعلق

التسوية ولا وقوع النسبة الثبوتية المقصودة عن النسبة التامة الخبرية صح

التصور

التصور بما يتعلق به التصديق كان التصور والتصديق متحدين ذاتا لاتحاد العلم
مع المعلوم بالذات اقول كون العلم التصديقي بالنسبة عين متعلقه ليس
بينا ولا مبينا ولا معقولا ممن يوثق به واطلاق كون العلم عين معلومه لا يقتضي
ذلك فلعل الكلام في العلم الحضوري وعدم العلم بالفرق لا يوجب العلم بعدم الفرق
ومع هذا فهو يؤيد ما اخترناه من ان التصديق ليس علما وادراكا قوله اي ما فيه تعبير
باللازم لا يحمل للامتناع على الاتحاد فيكون مما في اللغة وقوله اي الضروري تفسير
لكل من التصور والتصديق باعتبار احد قسمي الضرورة وكذا قوله اي المكتسب
تفسير لكل من التصور والتصديق باعتبار احد قسمي الاكتساب للتعبير ان
الضرورة والاكتساب يكون عدولا عن الظاهر من غير حاجة ولا اللفظ فان قسمي
من الضرورة لا يكون الا ضرورة لا ضروريا وكل قسم من الضرورة على قسم حقيقي
من الضرورة كما ان خلاف الظاهر مع استدامة العدول التام عن معنى الاقسام وحمل
الضرورة على لفظها ولو صح المقام ان الاقسام بمعنى القسمة على ما في الكاشي وحاصله انه
يقسم كل من التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة والاكتساب فيا حد التصور
قسمي الضرورة منحصر بتصور ضروري وقسمي الاكتساب منحصر بتصور اكتسابي وكذا
التصديق باحد قسمي الضرورة منحصر بتصديق مكتسبا وعلى هذا فالمذكور
صريحا في المتن انقسام الضرورة والاكتساب وتعلم انقسام التصور والتصديق كناية
وهي ابلغ من التصريح وكان المصنف لذلك اختار هذه العبارة اقتفاء لاثر المحقق الطوسي
في التجريد مع ان في عبارة القوم هنا مناقشة مشهورة ولتوضيح المقام على هذا
الوجه من خواص هذا التعليق قوله وهذا الطريق اعني الاحالة الى البداهة اسلم فان
هذا التعبير يلهم بالحكم به الوجدان السليم والفهم المستقيم الى ازالة الخفاء النسبي الى الاوهام
القاصرة فلا يرد المناقشة بنحو ما قيل انه يجوز ان يحكم مثل الصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان الكل اعظم من الجزء مكتسبة فلا يكون الكسب بها فلا يلزم بداهتها
اذ البداهة والكسبية انما يكونان باعتبار الحصول ابتداء قوله لما احتجنا

فالوجه بعيد ان المراد بالبديهي ... هو المحتاج الى النظر ... ان المراد ...

اولى من قوله لما جعلنا سببا والوجه والتوجه فيها ان قوله من التوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور اذ لو جاز ذلك لجاز ان يكون جميع التصديقات نظرية
وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي من غير لزوم الدور او التسلسل ولم ينقل بالعكس
لان البيان انما في التصورات تم بدون ذلك اذ التصديق البديهي الكاسب ايضا للتصور
النظري على ما هو المفروض يحتاج الى التصور فهو ايضا نظري على تقدير نظرية الكل فلزوم
احد الامرين بحاله وما يوجد في بعض النسخ من تقرير البيان بالتصديق قوله ثم على حدوث
النفس على ما هو المشهور قال الشارح اشار بذلك الى ان فيه كلاما اقول فانهم بنوا
لزوم التسلسل على تقدير قدم النفس بدلائل شتى منها ما نقله الشريف في حاشيته
قال النفس اذا اكتسب مطلبا من وجه ولو جهت منه الى مبادئه ثم رجعت منها اليه
ففي هذا الزمان المتناهي يجب عليها استحصال تلك المبادي الغير المتناهية على تقدير نظرية
الكل باسرها وهو محال اجاب الشريف بان اللازم من ذلك استحضار المبادي القريبة
دون البعيدة فان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون الاكتساب بكل مطلب علم آخر
وهكذا واما امتناع تلك السلاسل الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها دفعة
واحدة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى
ومنها ما افاده الاستاد ش في حواشي شرح الرسالة حيث قال على تقدير نظرية الكل
لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل كنه شيء من الاشياء فالكنه لم يحصل شيء
من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة الا ما هو وجه لشيء فهو كنه
لشيء فاذا لم يحصل كنه ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول شيء بكنهه
مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم او لا بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه
على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه
وانما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه
فلا يمكن اكتسابه بكنهه فيه وتوضيحه انه اذا فرضنا ان كنه آ حصل للنفس من الازل
الى الآن مثلا فمعقول هذا انه لا اكتساب بكنهه انما يتصور بعد حصوله بوجه ما وذلك

الوجه

الوجه ومبادئه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير وحصول ذلك الوجه موقوف على صرف
الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب
كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدا فلا يمكن حصول كنهه فيه وقد فرضناه حاصلا
هف وهذا يجري في كل كنه لو فرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل
شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه لان كل وجه كنه لشيء لكن يسبق
فتامل وجمهور الناظرين فيه ظنوه مأخوذا مأخوذا من حاشية الفاضل من حاشية المطالع
مع تخصصات واهية ومقدمات لا تغني لا تدفع الحوار ولا ترشد الى الصواب ولذا اورد
اولا ان ما ذكره في امتناع اكتساب الكنه يجري في امتناع اكتساب الوجه بان يقال
حصول كل شيء بوجه ما بالكسب مسبوق بحصوله بوجه آخر اذ الشيء ما لم يعلم بوجه ما لم يمكن
اكتسابه وحصوله بوجه ما على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل
الى حد معين في اكتسابه وانما يتصور الشروع في كسب الوجه من ذلك الحد من الزمان
وذلك زمان متناه من جانب المبدا فلا يمكن اكتساب الوجه فيه على وجه التخصيص بالكنه
دون الوجه مع جريان الوجه فيه ايضا وافيد ثانيا بان من الجائز ان يكون شيء من العلوم
التي يحتاج اليها لتحصيل الكنه بعينه شيئا من العلوم التي يحصل بها الوجه اولا فلا يلزم
حصول الاتيهاية في الزمان المتناهي وشنع عليه ثالثا بانه آل كلام الشريف
المحقق ش ولذا اندرج تحواه كما افيد وظني ان الامر ليس على ما زعموه والكلام مني
على امرين الاول ما حققته في الحاشية القديمة على التجريد من ان كنه الشيء ذاتياته
لا يكتسب بالعرضيات ويجوز العكس الخ فان الذاتيات بالنسبة الى الوجوهات
عرضيات وبيانه على الاجمال ان التصور الشيء بالكنه هو ان يكون هو نفسه متمثلا
وتصور الشيء بالوجه متمثلا بحيث يصدق على ذلك الشيء ويسري الحكم منه اليه ولو
تمثل الوجه لا بهذه الحيثية كان تصور الوجه فالفرق بين الامرين بالاعتبار
والحاصل فيهما حقيقة وهو الوجه لا غير وبين الاول وكل منهما بالذات وهذا من
اتفاقات النحريرين الشيخين وقد صرح به الفارابي وابن سينا الخ وح فلو فرض حصول

وكذا بعض من جانب المنتهى ... الى النهاية ... لا تتناهى ... لزوم ... الزمان ... من جانب المبدا ... الاكتسابات ... الوجه ... الازل ... حصول الكنه زمانا متناهيا ... ولا يمكن حصول العلوم الغير المتناهية ... من جانب المبدا ... نظرية الكل ... بتوقف حصول العلم ... المتناهية ... الغير المتناهية ... لزمانه ... كان ... الى الاول ...

دشول صح

والفصل في الذهن في لوصا الوجه لم يحصل المهية بالكنه وهذا ظ هذا ما قلنا
بحسب ان الوجه لا يكون كاسبا للذاتي فاعرفه الث في انه اراد بالتصور بالكنه اعم من
ان يكون بجميع الذاتيات او بعضها ولو لطريق عموم المجاز وبالوجه ما يقابل ذلك
وهو الوجه العرضي فالثاني يظهر ان الوجه السابق لا يكون الا عرضيا صرفا وبعكس الاول
انه لا يكون يكتسب الا من الوجه العرضي بمعنى الاول انه لا يكون شيء من كواسب الكنه شيئا
من كواسب الوجه فيتضح فائدة القيود والمقدمات وهذا من خواص هذا التعليق وانه ولي
التوفيق ثم اقول نعم يتجه عليه ان هذا الدليل مختص ببطلان نظرية التصورات دون التصديقات
لانه يتصور فيها كنه ووجه فلا يظهر ان الكاسب للوجه السابق لا يجوز ان يكون شيء منه
كاسبا للاحق لاجا قيل انه يجوز ان يكون التصورات بديهية ويعلم المط التصديقي او لا
بعلم تصوري بديهي ثم يكتسب وجه تصوره حصوله بوجه موقوف على صرف الزمان
الازل الى حد معين في اكتسابه اقول لان هذا ممتنع لا يقدر المعلل اذ لا شك ان
ما من تصور المط التصديقي بوجه بديهي وحصول التصديق به زمان متناه لا مع
استحضار ما لا يتناهى فيتعذر ومنها ما افاده السيد السند قدس سره انه على تقدير نظرية
الكل وتوقفا اكتساب كل علم على علوم غير متناهية سابقة عليه يمتنع ان يحصل علم حتى
يحصل منه علم آخر ومنها انه لو كان كل التصور او كل التصور والتصديق نظريا لامتنع
الاكتساب لكونه موقوفا على الشيء المط كسبه بوجه ما وهو ممتنع على هذا التقدير لظهور
انه لم يحصل معلوم تصوري على تقدير نظرية التصورات حتى يكتسب منه تصور اقول والتحرير
ان هذا القايل ما فصل حيث تصرف في كلام السيد السند فخصصه بابطال نظرية التصورات
فقط او نظرية التصورات والتصديقات معا دون نظرية التصديقات مع ان ما
اصل الكلام في الكل فانه ما دام للطرف حكم الوسط ضروري انه لا يحصل تصديق مثلا
حتى يحصل منه آخر قوله لا يتم اي بحث لا يبقى للخصم مجال المنع والاستفسار الا بدعوى
البداهة في مقدمات الدليل واطرافها اذ ما لم يبين بداهتها كان له الايراد
وهذا ظ فاندفع ما اورد من ان التوقف على دعوى البداهة بل يكفي دعوى المعلومية

بل المعلومية والحق ان الاضافة مسامحة والمقصود انه لا يتم الا بداهتها ابتداء او
انتهاء وهذه البداهة كافية في نفي كسبية الكل بان نقول ليس كل التصديق نظريا
لبداهة تلك المقدمات ولا كل التصور نظريا لبداهة اطرافها لا يخرج عن عهدته الا
ثم البيان الا بدعوى البداهة اعني قوله لبداهة تلك المقدمات واطرافها فيتضح
وقد اورد على قوله بعد ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر اي في
استفادة النقيض التالي ليصح نقض المقدم مثل هذا المنع والجواب الجواب قوله وذلك كاف
في نفي كسبية الكل لما علم ان رفع الايجاب الكلي في قوة السلب الجزئي فقولنا ليس كل علم
كسبيا في قوة قولنا بعض العلم ليس بكسبي اي بديهي وكذا قولنا ليس كل علم بديهيا
في قوة بعض العلم ليس ببديهي اي كسبي لان نفي النفي في قوة الاثبات فدعوى البداهة
في الجزئي في قوة دعوى البداهة في البعض وفي مرتبته وهو المراد بالعبارة مبالغة
فالاستدلال كما قال يؤول بالاخرة الى دعوى البداهة في المط اقول وفيه ان دعوى
البداهة في المقدمات والاطراف ليس دعوى البداهة في ان بعض العلوم بديهي والتي هو
دعوى ان بعض العلوم بديهي فكيف يكون في قوة دعوى كسبية الكل الا في قوة دعوى كسبية الكل
البداهة في نفي كسبية الكل شتان ما بينهما نعم لو قيل لا بد من دعوى البداهة في بداهة
المقدمات والاطراف لم يتجه ذلك هذا غاية توجيه الكلام منه عفا عنه اقول لما اورد
على قوله وذلك كاف آه انه ان اريد كونه كافيا في نفي كسبية الكل انه بعينه دعوى
عدم كسبية الكل على ما يشعر به عبارته بعد ذلك فهو ممنوع وان اريد انه مستلزم له فهذا
مسلم وليس المستدل الا بصدد بيان ذلك ودعوى ظهور الاستلزام لا تروج التلبيس
وذلك لان المراد انه في قوته وفي مرتبته لا لمجرد الاستلزام ولا العينية ولنا ما نحل
من ان كلامه في الشق الاول استدلال على نفي كسبية الكل ببداهة تلك المقدمات و
اطرافها فيتجه عليه ايراد ان الاول انه عين ما قد ذكر في شرح المطالع وغيره
من انه ليس الكل كسبيا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة
فلا وجه لنسبته الى نفسه الثاني انه ينافي تفسير الضرورة في كلام المحقق بالبداهة

قوله

قيل اي في صما بهو في حزنه المطاقول ولا حاجة اليه لان قوله بالكنه عوضه فتقدير منه سلمه

وقرره وهذا الطريق اعنى الاحالة الى البداهة اسلم اه وقوله فظهر ان الاستدلال
يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة فى المط وذلك لما علمت ان المعترض ان الاستدلال
مشتمل على دعوى البداهة فى المط فيلغو الاستدلال فليكتف بدعوى البداهة فى المط
وليت شعرى اين هذا من الاستدلال وثانيا انما اورد على قوله وذلك بعينه دعوى البداهة
فى عدم بداهة الكل اذ مع احتمال ان يكون الاحتياج الى الفكر ضروريا ويدعى بداهته وان عدم
بداهته علم بداهة الكل بل يستدل عليه بالاحتياج الى الفكر ولكن لما علمت ان دعوى
البداهة فى الاحتياج الى الفكر فى البعض صرح بدعوى البداهة فى عدم بداهة الكل
وفى قوة هو استدل كان الاستدلال لغوا وايضا فالدليل لا يكون اعرف من الدعوى **قوله**
فظهر ان الاستدلال يؤول بالآخرة الى دعوى البداهة فى المط وهذا من خواص هذا المبحث
على ما تقدم تقريره انفا فلا يتوهم جريانه فى كل دعوى استدل عليه حتى لو صح ذلك يؤول
على اولوية دعوى البداهة فى كل نظرى من الاستدلال عليه **قوله** فمن علم اه اعوال الايراد
لا يتوقف على دعوى الكلية وذكر الحدس طريق التمثيل لمنع الكلية غير مضر وكذا منع حصول
كل العلوم بالحدس على التقدير تسليم امكان حصول الكل بلا نظر لجواز حصول البعض
بالتجربة ونحوها **قوله** اذ حصول الكل بالقوة لكل فرد قال فى حاشية شرح الرسالة هذه
المقدمة ممنوعة وليس يسلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد شرط الفقد موقوف على حصر النظر
فيكون نظريا بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاته قال س ويلزم من هذا ان يكون
النظريات التى فى غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان
ولا يخفى بعده انتهى وكانه س زعم منه المنع الاول مكابرة واستبعد الثانى ايضا لا
يلى ذكره اذ عدم التزمه فى الاحتياج على ما يجى بل الفرق دقيق بين التوقف والاحتياج
لاجله راى ان الاحتياج اهون لا سيما انشاء الدعم **قوله** والجواب منع ان اى عن اصل
الايراد او عن رد الجواب الاول والاول اولى لان السؤال الثانى يجوز جوابا عن اصل
الايراد فيلغو مؤنة الاول **قوله** فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة اشارة الى
ان هذا التجويز غير مرضى عنده س لما قرره فى حواشى التجريد من ان المعلول الا يستند الا

الى ما يتوقف عليه بخصوصه ضرورة انه لو امكن كون احد الامرين او الامور كافيا فى
تحققه كانت العلة بالحقيقة القدر المشترك لا كل واحد بعينه فلا تعدد فى العلة
بالحقيقة لكن ليس الآن بصدد توجيه عبارة القوم فكتب بسند التجويز لهم بتعدد العلل المستقلة
وان كان مخالفا للتحقيق ثم اطلاق التوقف على كل المعنيين متعارف فى كتب القوم وان
اقسام — كان الاول اشهر والمانع يكفيه ارادة المعنى الثانى سيما اذا كان مشهورا ومع السند
العقوم او فى كتبهم مسطور اقول وبما قررنا ما يظهر اندفاع ما اورد او لا من ان
المنع مكابرة لاشتهار ان التوقف هو الاول وبما حققنا اه او لا سقط ما اورد
ثانيا من ان السند غير ملزوم للمنع لانه اذا كان هناك امران يمكن حصول المعلول
بكل منهما لو حصل ابتداء كان علة احدهما كالعلة الواحدة ومعنى التوقف متحقق
لعدم امكان حصول المعلول بدون احدهما وان امكن بدون كل منهما بخصوصه **قوله**
بل التوقف هو الاول المصحح للفاء قالوا بين المعلول والعلة ترتيبا بحيث يصح ان تقول كانت
العلة فكان المعلول من غير عكس فان احدا لا ان كما انه يصح ان تقول تحركت اليد فتحرك
المفتاح ولا يصح ان تقال تحركت المفتاح فتحركت اليد فالفهم ههنا معنى يصحح ترتب
المعلول على العلة بالفاء ويمنع من عكسه وهذا المعنى يقال له بالنسبة الى العلة كونه علة
ومستقدما ومحتاجا اليه ومتقدما اليه وموقوفا عليه وبالنسبة الى المعلول كونه معلولا
ومتأخرا ومحتاجا ومتقدما او موقوفا واعلم ان المراد بالترتب هو المتوقع بالفاء
الفاء التوقيعيه فلا يتوهم صدق التوقف على السبق الزمانى مثلا **قوله** فى الصورة المذكورة
اى صورة تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصى على التبادل **قوله** سلمنا ذلك اى كون منعهم
بالتوقف المعنى الاول لكن لا نم اه تقريره ما افاده س فى حاشية السيد الشريف قال
الاسهل فى الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم
بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو غير العلم الحاصل بدونه بالشخص
فليس علم واحد يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض بمجرد النقض
لا يكفى للنقض كما لا يخفى بل عليه ان يثبت ان العلم الشخصى يمكن حصوله بالنظر وبدونه

ودون ذلك خرط القتاد وما اورد عليه من انه لما جاز ان يكون لمعلول واحد شخصي علتان مستقلتان يقع للمعلول بايهما وجد اولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة العلمية والعلتان هي النظر والحدس من مقابلة المنع بالمنع هذا او يستفاد مما افاده من ان المتصف بالذات بالبداهة والنظر هو العلم ان لا يتصف الطالب قبل العلم بالبداهة والكسبية والاستبعاد فيه بل هو مقتضى كلام القوم ايضا فانهم جعلوا البداهة والنظر قسمين للتصور والتصديق اللذين هما قسما العلم **قوله** ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه اهون الصعب يحمله التاكيد على انه لا فرق بين التوقف والاحتياج في المعنى لكن يوجب كون الامر في الثاني اهون منه في الاول والحق الفرق ان الاول صفة للعلم في نفسه والثاني صفة للعالم فاذا قيل النظري هو ما يتوقف حصوله على نظر تبادر الى الفهم انه لا يمكن حصوله في نفسه الا بالنظر فورد ان كل العلوم مما يمكن حصوله بلا نظر بخلاف ما اذا قيل هو ما يحتاج في تحصيله الى نظر حيث روعي فيه حال العالم فدل على ان مناط البداهة والنظرية حال العالم فربما اختلفا باختلاف حاله فمن علم يحتاج في تحصيل علم معين الى النظر كفاقد القوة القدسية فمن هو فاقد ولشرط الفقد مع ان علل افراد النظر يحتاج في تحصيل هذا العلم بعينه الى النظر كصاحب القوة القدسية فيكون نظريا نظرا الى الفاقد لشرط الفقد بديهيا نظرا الى صاحب القوة القدسية بل الى ذات الفاقد لا بشرط الفقد ايضا كما سبق نقله منه س ولا ادعي امتناع اخذ المعنى الاول معتبرا الى العالم بل الغرض ان المتبادر من التوقف ملاحظة حال العلم في نفسه ومن الاحتياج ملاحظة حال العالم ولذا قال انه اهون وقال ايضا لعل هذا المعنى مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه اشارة الى انه ما لم يرجع التوقف الاول ايضا الى ملاحظة حال العالم حتى يؤول الى التوقف الثاني لم ينحسم مادة الاشكال وهذا مع دقته مما لا يصل الى تحقيقه بل يخفى على المتامل **قوله** والاوقات الى الشخص واحد بل اعتبار اصطلاح شخص واحد في وقت واحد كاعتبار الفاقد شرط الفقد او لا بشرطه هذا وقال س

في حاشية

في حاشية شرح الرسالة ولو قيل النظري ما يحصل بالفكر والبديهي ما يحصل بدونه لم يتوجه السؤال ومقتضاه ان لا يتصف الطالب قبل الحصول بالبداهة والكسب حقيقة ولا بأس بان لا يتصف حقيقة قبلها بالتصورية والتصديقية ايضا والحاصل ان هذه من لواحق العلم وهو الصورة الحاصلة فما لم يحصل لم يتصف حقيقة بشيء منها او قد تقرر ان علم الله بدلا الكسبية والتصورية والتصديقية ح ثم حصل للشخص بالنظر والاستدلال شيئا لا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على النظر يلزم ان يكون نظريا فاسعض التوقفان واقول لا بعد ان اراد الحيثية في تعريف الامور التي تختلف حالها باختلاف الاعتبار فمعنى التعريف ان النظري هو حاصل بالنظر من حيث هو حاصل بالنظر ولا اشكال انه من هذه الحيثية لا يمكن تحصيله بلا نظر وان امكن حصوله لا بشرط هذه الحيثية بلا نظر فهو بشرط هذه الحيثية نظري ولا بشرطها بديهي كما تقدم نظيره فلا نقض **قوله** بل التقسيم موقوفا عليها معرفة النظر حيث اخذ في تعريف الاول عدما وفي الثاني وجودا **قوله** وربما تتخلف الملاحظة عن حصول صورة الشيء اه فيكون حصول الصورة اعم تحققا من الملاحظة حيث لا يمكن تخلف الحصول عنها لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق ويمكن العكس كما في معاني الحروف ونظائرها مما يجعل آلة لملاحظة الغير فان الالة حاصلة في الذهن حقيقة لا تبعا وبالعرض لا قصدا وبالذات لكن حقيقة الملاحظة هي ما يكون بالذات فان ما بالعرض حقيقة بالمجاز كما حقق في الوجود ما بالذات وما بالعرض والالتفات ما بالذات وما بالعرض ونحو هما ولو فرض شمول الملاحظة حقيقة لما هو بالعرض فالكلام فيما هو بالذات كما سيصرح به س حيث قال ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا وبما قررناه ظهر سقوط ما اورده من ان جعل معاني الحروف آلة لملاحظة الغير بدون التوجه اليها محل مناقشة ومنع ذمع التوجه يرد عليه استلزامه لتحقق الملاحظة بدون الوضع **قوله** الى المعقول اي ما حصل صورته في العقل وفيه اشارة الى وجه اختيار المعقول على المعلوم مع ان حسن المقابلة مع المجهول يقتضي المعلوم وهو السبق على اختصاص النظر

بالكليات الحاصلة صورها في العقل دون الجزئيات الحاصلة صورها في الآلات وقد اشتمل
هذا الاعتبار على لطائف اخرى مثل العدول عن استعمال المشترك اللفظي في التعريف
وكرعاية السجع وكالتنبيه على جريان الفكر في اليقينيات والظنيات والكليات
بخلاف العلوم حيث يتبادر منه اليقين خاصة وكالتنبيه على جريانه في التصور والتصديق
بخلاف العلم اذ كثيرا ما يخص العلم بالتصديق كالمعرفة بالتصور وعلى جريانه في المفرد
والمركب بخلاف المعلوم حيث يخص العلم كثيرا بادراك المركب كالمعرفة بادراك البسيط
والى الاخير من اشير بقوله تصورا كان المعلوم او المجهول او تصديقا اي متصورا
او مصدقا به واحدا كان او كثيرا والى سابقتها بقوله معلوما كان او مظنونا او
مجهولا لا بالجهل المركب **قوله** واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين آه الفكر يطلق
على اربعة معان الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر
الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخييل وهو حركتها في المحسوسات والثاني
حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندها طالبا المبادي الى
ان يجدها ثم رجوعها من تلك المبادي الى المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا
هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي كلا جزئيه الى المنطق فان المنطق كافل لبيان المواد و
الصور والتمييز من الخطأ والصواب في المقامين الثالث ترتيب المبادي للعلوم
اللازم للحركة الثانية وهذا هو المعنى المشهور المتعارف عند المتاخرين الرابع الحركة
الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ انتهاؤها وان كانت الى المقصود
وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب
دفعة ويقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا
تقابل الشبه الصاعدة والهابطة واما النظر فهو مرادف للفكر في المشهور وقيل
الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ذلك الانتقال
هذا ما حصل كلام القوم في هذا المقام وكان ناقد المحصل لتحرير الامر قال
كالمترادفين **قوله** يخرج منه التعريف بالمفرد صحيحة والمراد النظر الواقع

الفكر

في الوجو

في التعريف المفرد **قوله** والجواب ان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب
من ذلك الوجه والمفرد وحاصل السؤال ان الوجه الذي يتوقف عليه الطلب ليس جزءا من المعرف ولا
يعتبر ترتيبه عليه ومع غيره وايضا فلو دخل في المعرف دخل فيه مطلقه اذ لا وجه للتخصيص
فيكون التعريف بالحد التام مشتملا عليه فان كان داخلا لزم اعتبار جزء واحد مرتين
وهو غير جائز وان كان عرضيا فلا يكون الحد التام حدا تاما **قوله** او ما المعرف
بالمفرد ان يكون بالمشتقات ان اريد ان الامر كذلك في الاكثر لكنه ضعيف هذا في
اللفظ ترويجا للجواب كما ذكره السيد الشريف في حاشية المطالع الخ انه اذا جاز التعريف
بالمفرد في غير المشتق في الجملة ولو في مادة واحدة كتعريف الوجود بالثبوت كفى في انتقاض
التعريف جمعا وان اريد الكلية كما هو ظاهر اللفظ الخ انه خلاف الواقع للثبوت مثل تعريف
الوجود بالكون والثبوت **قوله** وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة فيه ان
الداخل في مفهوم المشتق اما مفهوم الذات او ما صدق هو عليه وعلى الاول يلزم
دخول العرض العام في الفصل كالناطق وعلى الثاني يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص الى
ضرورة ان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري وقد يمنع
اولا لزوم الاول لجواز ان يكون الناطق مثلا من لوازم ما هو فصل حقيقة وثانيا
لزوم الثاني فان المحمول ليس هو مجرد الذات بل الذات المقيد بوصف الضحك فقد
لا يكون ضروري الثبوت للذات المتصف ما لان له **قوله** ومن حيث انها لم يجب
المفهوم فلا بد من قرينة غير لازم فان المعتبر في المعرف هو ما دامه المعرف بحسب
الذات لا بحسب المفهوم على انه يلزم من اعتبار القرينة المخصصة مثل ما مر في الوجه الاول
قوله فذا اي قليل نادر فلا باس بخروجه ولا يخفى ما فيه من التكلف فان خروج اي فرد
من المعرف عن التعريف يوجب انتقاضه قليلا كان او كثيرا ناقصا او كاملا
لا يهم بعضهم اشارة الى الثلثة الاول **قوله** وبعض بعضها الى النوع كالكلف اشارة
الى الرابع **قوله** كما يدل عليه السياق من حيث ان المتبادر من ملاحظة المعقول ما يكون
بقصد النفس واختياره وكذا الكل فعل من افعال النفس صادر منه ذلك وجه يظهر

في مطلقه اي مطلق المعرف

مغايرة هذا لما اشار اليه بقوله سيما وقد قيد بالغاية ملا سوهم الاتحاد **قوله** وقد يقع فيه الخطأ قيل المراد موافقة الوضع لا الحكم المخالف ليشمل التصورات ايضا عدم صحة

قوله احكام جزئيه اي جزئيات موضوع القاعده وحمل الجزئيات على النوع اي القضايا المستخرجة من القاعدة بضم صغرى سهلة الحصول وان صح باعتبار الحكم جزء الفرع او متعلق فلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه لكنه تكلف في لفظ الجزئيات مستغنى عنه **قوله** لاحاجة الى اثبات عدم كفايته اه رد على صاحب المطالع حيث ضم الى مقدمات بيان الحاجة مقدمة هي ان لا يعلم وجود الطرق المكاسبة والشرائط المعتبرة ولا صحتها بالضرورة قال الشارح والمحشي الحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لا بد من الاكتساب من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق بلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط ليس ضروريا بقوله اذ وقوع الخطأ في الفكر كاف اشارة الى هذا الكلام وقوله علاوة والحاصل ان وقوع الخطأ يستلزم الاحتياج الى الطرق والشرائط المنطقية سواء كفت الفطرة الانسانية في معرفتها ام لا على ان كلام المصنف دال على انتفاء تلك الكفاية بقوله وقد يقع فيه الخطأ لكون موته ذكر هذه للتوجيه وبهذا التقرير يعلم اندفاع ما اورد على قوله اذ وقوع الخطأ كاف اه من انه لو علم لا يجوز ان يكون الفطرة كافية في التمييز على الخطأ بواسطة منع الحمل بعض الفطرة كما يقع للحساب في جمع الاعداد وذلك لان كفاية الفطرة في معرفة الطرق والشرائط والتمييز بينها لا ينافي الاحتياج الى تلك الطرق والشرائط نفسها بل يستاق الى الاحتياج الى تعلمها لكن الكلام في الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه هكذا احصل المقال ودع ما تقال ثم ان المراد عدم كفاية فطرة الاوساط وهذا ظ لا انقدح فيه المنع المذكور اولها قيل ان قوله على انه مرتبة السابق للعلاوة والمقصد ان وقوع

مثل

مثل هذا الخطأ الكثير يستلزم للاحتياج الى العاصم بناء على انه اه وهذا الاعتبار المنع الى عدد ذلك بما ذكرناه لا لاجله فان مقصود المورد المدقق السعيد على فساد المقدمة المذكورة في المتن لا القدح في الاحتياج على ان مقصود القوم احتياج كل الناس اللهم الا من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فيطلع على الحقائق بلا نظر لا الاوساط فقط هذا واما الاخير فتتبع عظيم **قوله** حسبما حيث يجب ان تكلمنا تلك بحسب ذلك اي على قدره وعدده وربما سكن في ضرورة الشعر وما مصدرية او موصولة او موصوفة وكونها زائدة فيكون حسب مضافة الى الجملة محمل بعيد وحمل قد الداخلة على المضارع على التحقيق ادخل من التقليل بمعونة المقام **قوله** وطوى حدث اه اذ هذا الحديث انما يحسن معارضة وجوابا حيث يسلم الاحتياج الى العلم المنطق لا الى نفسه وما افيد ههنا لا يخلو عن شيء **قوله** فان قلت آه ايراد على قوله وقوع الخطأ في الفكر كاف في استلزام اه بمنع الاستلزام مستندا تارة بانه انما يحتاج الى جزئيات المنطق اخرى بعد التنزل على ما في النسخة المبسوطة بانه انما يحتاج الى الاهم من المنطق ومن جزئياته على المعتذرين ملائم المقصود فما اورد اولا على قوله انما يستلزم آه من انه مم بل اللازم احد الامرين وثانيا على قوله فقد ثبت الاحتياج الى الاهم من المنطق من ان ثبوت الاحتياج الى الاهم على ما قرره اي ولا محل بحث محل بحث حيث عرف جوابه المنع بالمنع في المعاني مع الذهول عن المقام التام عن ان الكلام على سبيل الاستظهار والتنزل **قوله** قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق اقول ههنا بحث اذ بناء على هذا الجواب لا يتم بيان الحاجة الا اذا اخذ عدم بداهة تلك الطرق وهذا عين عدم كفاية العطرة الذي قال قد يسمع بتمام الدليل بدون اخذه ولذا قال بعض الافاضل بعد ايراد هذا السؤال على ما تقدم نقله من كلامه فالصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل احد وان كان ضروريا بالقياس

لا بعضها واذا لم يكن ضروريا احتيج الى استخراج من الكليات المشتملة عليها وثانيهما
انه اذا اشتد الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنظر بالنسبة الى المطالب التي لا
منتهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون بعضها متعلق بخصوصياتها او اجماليا
متعلق بها على وجه كلي والاول محال والثاني هو المنطق فاكس وهذا الطريق
واخبث بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها انتهى
واشار بتلك المقدمة الى قوله العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا وفي قوله لم يتم بيانها
نظر يعلم مما افاده الاستاذ في العلاوة وبالجملة بعد علم انتفاء الطريق الاول
على عدم بداهة تلك الطرق وهو عين عدم كفاية الفطرة وهذا ما اردناه

قوله وبين على البناء للمفعول اي حقق في موضعه فان هذا ليس بينا بل مبين
بمقدمات حاصلها ان الاستدلال اما بحال الكلي على حال الجزئي او بالعكس او بحال
احد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال جزئي آخر فان الكلي والجزئين اذا لم
يندرجا تحت كلي لا يستفاد من العلم بحال احدهما العلم بحال الآخر فالاول
قياس والثاني استقراء والثالث تمثيل والمفيد لليقين منها ليس الا بعض الاقيسة
وهو البرهان ولتفصيل القول في هذا المقام آه قوله مقدمة لا احتياج الى القانون
في اكتساب المطالب في الجملة اي ولو بواسطة او اللزوم لبعض المواد مما يكتسب الطرق الكثيرة
وموادها هناك بالفطرة قوله وفيه نظر قوله جواب عن سؤال في الحاشية وجه النظر
انا لا نسلم ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة الجميع ولئن سلمنا فلا نسلم
ان العلم المعين بالجزئيات الا من قبل الكليات فانه يجوز ان يكون العلم بالجزئيات لم يحصل
يقينيا والجواب انه لا شك ان العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطأ
في الفكر فقد ثبت الاحتياج في اكتساب المطالب الى القانون لا صونه الذهن
الى الخطأ وهذا القدر كاف في الاحتياج فتأمل اقول حاصل السؤال مش
منع مقدمتي الجواب مجردا في الاول لوضوح الامر جدا ومستندا في الثاني
بجواز ان يكون العلم بالجزئيات او بجميع الجزئيات على اطلاق الشخص يقينيا

وهذا منع حقاره يحتمل وجوها الاول انه قد يحصل العلم بجزئي من جزئي آخر بطريق
الاولى كما يعلم تحريم الضرب من تحريم التأفيف ويسميه الاصوليون بالقياس
الجلي ونحوه في علم آخر الثاني انه قد يحصل العلم اليقيني بالجزئي كالبعض بكل بحسب الكل
في مثل قولك هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان الثالث انه قد يكون العلم
بجميع جزئيات الشيء يقينيا فيحصل منها العلم اليقيني بالكلي كما في الاستقراء التام
لا يقال هذا تأويل الى القياس المقسم كما قرروا الا انا نقول صحة ارجاعه اليه لا ينافي
كون اليقين بالكلي حاصلا من قبل الجزئيات والقدر كما مر على التقادير انه يجوز يجوز ان
ان يكون العلم بالجزئيات يقينيا مع عدم الاستناد الى الكليات او يكون العلم الحاصل
بسبب الجزئيات بعضها والثاني او الى الكلي لا الجزئي ثم في الوجه الاول نظر وهو ان
كلامنا في ان اليقين بالجزئيات لا يحصل الا من قبل الكليات فمنعه مستندا بان
اليقين بالكليات قد يحصل من قبل الجزئيات ليس بمستقيم ولو حمل على السطر فيا مل
واما الجواب فمحصوله ان اليقين بالجزئيات وان فرض حصوله الا من قبل الكليات
بان يكون بديهيا كما قلت اولا او نظريا حاصلا لا من الكليات كما قلت ثانيا لكن لا
شك ان يحصل العلم بتلك الجزئيات باستخراجها من قوانين كلية مضبوطة ابعد عن
عن وقوع الخطأ من العلم بها من غير ان يكون مضبوطة تحت قاعدة وان كان
كلا العلمين يقينيين فان فروع القواعد الحسابية مع كون اكثرها بديهية يجد ما الانسان
بادي التوجه كثيرا ما يغلط فيها لعدم الاطلاع على تلك القواعد هذا ما عندي في
حل المقام منه فغاية اولا ما تلقى ان الجواب لا يدفع المنع الاول وهو ظاهر وثانيا
ما تلقى ايضا ان اليقين هو الاعتقاد الثابت اي الذي لا يزول بتشكيك المشكك
وكون بعض افراده اصون من بعض غلط وليست سوى اي خفاء فيه عن الصواب
وبين وقوع الخطأ في استعلام ماله الثبات او كون بعض ماله الثبات اصعف
من الخطأ في الاستعلام هذا ولينسب اليه ههنا خاتمة ما حاصلها ان وجه النظر
ان الاحتياج الى القانون ثم فان من الطرق تحلية النفس بالتوجه الى المبدأ الفياض حتى

يجوز ان

هذا تم

لنفسه من عند الحق الصريح والجواب ان المقصود اثبات الافتقار بالنسبة الى من يستفيد المطالب
بالنظر وهو الاكثر واما المؤيد بالقوة القدسية النادر وجوده فليس الكلام فيه او دعوى
النظر انه لم يلزم من الدليل الافتقار الى المنطق الذي هو مجموع قوانين الاكتساب
وانما الافتقار الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر والجواب انه ما من مسئلة — اللازم
من مسائل المنطق الا وله مدخل في العصمة مدخلا قريبا او بعيدا بحسب مراتب
المواد والصور فان قيل اذا كانت العصمة محتاجة الى جميع المسائل كان حصولها
من المحالات لان المسائل متزايدة متلاحقة بتلاحق الافكار وتعاقب الادوار قلت ان اريد بالتوقف
والافتقار رجع الى المعنى الثاني والاشكال في حصوله بالنسبة الى البعض العاجز من سائر — المعنى
المنطق سيما ما هو بمنزلة الاساس من اصوله فقد يقع الافتقار الى المجموع او الى
ليس شيء منهما اما السؤال الاول فلانه بعد ما كان بناء الكلام في بيان الحاجة على
انه قد يقع في النظر الخطأ فاحتيج الى النظر الى قانون يعصم الذهن عن الخطأ
كيف يتوهم مجال ان يقال يمكن تحصيل المطالب بالمكاشفة ونحو ذلك فهو الا الخارق للعادة
على جوازه فلان ظاهر تخصيص من غير ضرورة فان كل الناس حتى المؤيد بالقوة القدسية يحتاج
في النظر لو اريد به الى مراعاة القوانين المنطقية فان الفكر بدون ذلك لا ينتظم
امره واما السؤال الثاني فلان المنطق الذي يكون بصدد بيان الحاجة اليه هو المعني
الذي عرف بانه آلة قانونية يعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر لا المجموع من قوانين
الاكتساب بحيث لا يشذ عنه شيء منها وقد يحصل العرف منها واما جواب الشارح في
البين من الموقوف والتوقف فان الاول لا يستلزم الثاني مع ان المطلوب هو الثاني
لانه اراد بها التوقف ولذا اورد عليه بقوله اذا كانت العصمة محتاجة الى جميع
المسائل الخ فانا نقول في منع التوقف فان من البين ان تحصيل المطلوب قد
يمكن بطرق متعددة وقواعد شتى [illegible] فكيف يصح ان يقال انه متوقف على كل واحد
منها او على مجموعها واما الايراد المصدر بان قيل فلان معنى توقف العصمة على
جميع المسائل هو توقف العصمة في كل نظر على شيء منها على سبيل التوزيع لا توقف

كل

كل عصمة على جميع المسائل وكيف يتوهم ذلك مع انه لا شك في جواز حصولها في كل
مادة مادة على سبيل التدريج كما هو الواقع واما جوابه فلانه عدول عما هو المتعارف
عند المحصلين من معنى التوقف كما هو بصدده والتسوية اذ لو كان المراد بالتوقف هذا
كيف يتوهم توجه السؤال الاول **قوله** موضوع كل علم الخ فيها اشكال مشهور — بحث الموضوع
هو انه ربما يكون محمولات المسائل اخص من موضوع العلم وتفسير الموضوع بما يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية ثم تعريف العرض الذاتي للموضوع بما يكون عارضا له لذاته او لما
يساويه او لجزئه هذا ابا [illegible] ان موضوع العلم ما يبحث فيه جميع ابحاث العلم
عن اعراضه الذاتية [illegible] الشيخ [illegible] في لفظ التعريف فهذا
الاشكال تارة يورد على تفسير الموضوع واخرى على تفسير العرض الذاتي وعلى التوجيه
على تقريرات من حيث [illegible] اللازم تعدد الموضوع في جميع العلوم او [illegible] العلوم عن الاعراض
الغريبة لموضوعاتها او خروج تلك المسائل عن العلوم التي تذكر هي فيها او عدم [illegible]
تعريف موضوع العلم او تعريف العرض الذاتي الى غير ذلك قال السيد السند اجاب عن هذا
الاشكال بان العرض الذاتي للشيء قد يكون اخص من الموضوع فان كونه عارضا للموضوع
لذاته او لما يساويه ليس معناه انه مختص الذات [illegible] يلزم ان لا يتخلف
عنها بل المراد نفي الواسطة في العروض في الاول واثبات الواسطة المساوية في الثاني
والاسناد لم يرتض بذلك وتكلم عليه اولا بان الاشكال ليس في العارض الاخص بل في العارض
لامر اخص اي العوارض المختصة بانواع موضوع العلم وهي عوارض غريبة كما صرح به
الشيخ وغيره ثم تكلم في الجواب هذا من كلام الشيخ واجاب عنه بان [illegible]
شرطوا في كون العارض الاخص عرضا ذاتيا ان لا يلحق الموضوع [illegible]
كهذه لا السلب المطلق وتلك الاحوال قد لا يكون لها مقابلات كذلك ثم اجاب بتصرف
في تعريف الموضوع اما بان المراد ان جميع مباحث العلم يجب ان يرجع الى العرض الذاتي
بمعنى ان لا يكون بحثا عن العرض الذاتي صريحا او بحثا عن اشياء تؤول الى العرض الذاتي
على طريق الترديد كما في العوارض المختصة بانواع الموضوع ويوهمه لفظ الرجوع غير

حتى وايضا فانه في العبارة حطيا وتمام التعريف هو قولنا ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
لشيء او لنوعه او لعرضه او انواع عوارضه الى غير ذلك مما يذكر في باب تفصيل موضوعات
المسائل ومحمولاتها وح فجميع محمولات المسائل محمولات العلم التي يبحث عنها في العلم فقط
وبالذات بخلاف الحوادث الاول والاد فانها عليه يكون للمحمول عليه بعد اخذ العلم هو الاعراض الذاتية
للموضوع وانما هي محمولات المسائل فانما يبحث عنها من حيث رجوعها اليها وهذا هو الفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة فهذا خلاصة تمام كلام الاستاد المقدام في هذه
الحاشية وقد دونت قبل رسالة مفصلة كافية ببيان تفصيل المبحث وتحقيق المقام
مشتملة على فوائد مهمة لائحة وزوائد متممة سانحة فمنها انه اورد ان تعريف
الموضوع على ما قرره يصدق على العرض الذاتي المساوي فان العوارض اللاحقة
للموضوع لذاته لاحقة للعرض الذاتي لذاته او لما يساويه والاحقة للموضوع لما يساويه
لاحقة للعرض الذاتي لذاته او لما يساويه قال المورد الحكيم ولا يخفى ان هذا الايراد
لا يرد على القدماء انما يرد على من اهمل العرض الذاتي وعرفه بما فسره اقول
وكانه قدس سره اشار الى انه لو اعتبر العارض للجزء الاعم الاعراض يكون هذا
بالنسبة الى العرض الذاتي المساوي عارضا للجزء الاعم فيكون عرضا غريبا له
فلا يصدق ان جميع العوارض الذاتية للموضوع عرض ذاتي للعرض الذاتي
المساوي ثم اقول الجواب اما اولا فبانا لا نم ان جميع العوارض الذاتية للموضوع
بهذا التفسير عرض ذاتي للعرض المساوي فان من جملتها نفس هذا العارض وهو
ليس عرضا ذاتيا لنفسه واما ثانيا فبان قيد الحيثية مراد في التعريف فلا يرد
وان فرض ان جميع الجزئيات العلم عن اعراضه الذاتية لكن لا من حيث انها عوارض
ذاتية له بل للموضوع واما ثالثا فبان معنى البحث عن احوال الشيء ان يجعل
هذا الشيء موضوعا ويثبت له تلك الاحوال وههنا ان الموضوع فانه الموضوع
حقيقة في جميع المسائل دون العرض الذاتي فانه وان كان موضوعا في بعض
المسائل بحسب الظاهر لكن الموضوع بالحقيقة في الكل هو موضوع العلم كما قرره

ودل العبض ك

السيد

السيد السند وسيصرح به استادي قدس سره في الحاشية الآتية والفرق من كلاميهما كالفرق
من هذين الحواشي الاخير من وهنا ان السيد السند اختار في حاشية المطالع
ان جميع محمولات مسائل العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم لكن لا مطلقا بل من حيث هو
موضوع فالموضوع في قولنا كل حيوان جسم هو الجسم الطبيعي من حيث انه حيوان
وهو ما الجسم من عوارضه الذاتية من تلك الحيثية وان لم يكن عرضا ذاتيا للجسم على هو جسم
هذا الكلام دافع للشبهة لا غبار عليه وقد اشتهر من الرحم ان جميع محمولات المسائل
يجب ان يكون اعراضا ذاتية لموضوع العلم مطلقا على طبق ما قال شارح المطالع
المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه
الذاتية او انواعها كما في علم الحساب على العدد وعلى الثلثة والفرد والزوج
انتهى واعترض عليه بلزوم كون المسائل الباحثة عن العوارض المختصة بانواع موضوع
العلم خارجة عن العلم اقول وهو ليس الا انظار فيما فهموا من كلامه لا على قصده
على ما تقدم وكذا الايراد عليه بانه اصطلاح جديد ومعنى البحث عن العرض الذاتي
للموضوع ليس الا اثبات العرض الذاتي للموضوع واما نسبة هذا الايراد الى الاستاد
معزية اخرى فتبصر ولعل منشا شهرة هذا عن السيد السند كما نه حرر في حواشي التجريد
ان يذكر في باب الامور العامة بعض الامور الخاصة قياسا على جعل نوع موضوع
العلم موضوعا للمسئلة في العلم وفرق بين هذا وبين الامر الخاص فانه يحمل
عليه فيها العرض الذاتي للامر العام الذي هو موضوع الباب وهناك يحمل
على العرض الذاتي لهذا الخاص وهذا وان كان بظاهره مشعرا بلزوم كون
محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوع العلم كما اشتهر عنه لكنه يصرف اول
هذا الى الحيثية المنقول آنفا عن حاشية المطالع حيث اورد عليه الاستاد قدس سره بعد هذا
انه لا بد من ان المذكور في فصل النبات والحيوان من المحمولات اعراض ذاتية لها
اولا وعلى الاول يكون اعراضا غريبة للجسم الطبيعي كما اعترف به من ان الاعراض الذاتية
للنوع من اعراض غريبة للعام فلا يصح البحث عنها في تلك الفصول بناء على ما قرره

في حكم العلم وعلى الثاني [illegible]

من انه في الفصل الذي موضوعه الخاص انما يجعل العرض الذاتي للخاص عليه فاجاب السيد
السند فاجاب السيد السندي الاجلة باختيار الشق الاول قوله يكون اعراضا غريبة
للجسم الطبيعي مطلقا نعم هي اعراض ذاتية للجسم الطبيعي لكن ليست اعراضا غريبة للجسم الطبيعي
على ما هو موضوع في هذا العلم وهذا العذر كاف قال لان موضوع العلم ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية من حيث انه وضع في العلم كما صرح في موضعه فاذا وضع الجسم
الطبيعي في باب بنية على انه كانت محمولات مسائل هذا الباب اعراضا ذاتية للسماء
واذا وضع في باب على انه حيوان كانت محمولات ذلك الباب اعراضا ذاتية للحيوان نبات صح
واذا وضع في باب على انه جسم طبيعي كانت محمولاته اعراضا ذاتية للجسم الطبيعي بما هو جسم
طبيعي اقول وهذا العبد تحقيقه في حاشية المطالع لكن يتجه عليه انه يعود الزام
اختلاط مسئلة الثالث الا ان يفرق في ما اختلاف الحيثية فيبحث في باب العلم
الطبيعي عن خواص النبات من حيث انه اعراض ذاتية للجسم الطبيعي من حيث انه موضوع
لهذه المسئلة من الطبيعي وفي علم النبات من حيث انها اعراض ذاتية للنبات فتامل
فيه جدا وعليك بمراجعة المأخذ ليعلم كم خبايا في الزوايا لا كما افاده السيد السند
لا يحسم مادة الشبهة لبقاء البعض الانواع موضوع العلم حيث يبحث في العلم عن اعراضها
الذاتية فان العوارض المختصة بها عوارض ذاتية لها وان كانت عوارض ذاتية
لموضوع ايضا من حيث انه موضوع في بعض الانواع لانا نقول يزول هذا الوهم بملاحظة
الحصر والكلية التي مهدناها اولا وباخذ مهد الحيثية في الاعراض الذاتية في
في الموضوع ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انه موضوع من حيث ان تلك
اعراض ذاتية والوجه الثاني اي لصدق التوقف على موضوع العلم اذا تعدد
غير خفي بخلاف الاول فتامل قوله لذاته اي بلا واسطة في العروض كالتعجب
بان يكون مقتضى الذات حتى يلزم المساواة على ما توهم ولا في الاثبات حتى يلزم
ان لا يكون المسئلة مما يطلب بالبرهان فان هذا امر جوزوه لكنه اقل قليل وبالجملة المعتبر
في المبحث وجودا وعدما هو الواسطة في العروض لا غير صرح به الشيخ وغيره

قوله

قوله على ما قرره المتأخرون بعض شراح المطالع ومحشيه ومن يحذو حذوهما
وهو مذهب الاقدمين ايضا واما عد العارض للجزء الاعم من الاعراض الذاتية فهو
مذهب من تقدم على الاولين وتأخر عن الاقدمين والوجه ما تقدم اما اولا
فلان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم ليس من الاثار المطلوبة للموضوع
حيث يعمه وغيره واما ثانيا فلانه لو جعل تلك من الاعراض الذاتية لزم جعل
مسائل العلم الاعلى الذي موضوعه الاعم كعلم الاكر عين مسائل العلم الادنى الذي
موضوعه الاخص كعلم الاكرة المتحركة اقول وفي الحال الثاني نظر لجواز التميز باصلاح
الحيثية كما هو شأن المسائل المشتركة بين العلوم قوله وذلك البحث الراجع
قوله بالمعنى الاعم الى العرض الذاتي بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم تكلفا
بكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض الغريبة فان قلت الاستاد سلاطيني
عن ذلك غايته ان يلزم ارجاعها الى العرض الذاتي وكما صح ذلك في العارض بمعنى
لامر اخص بان يرجع الى المعنى المردد بينه وبين مقابله كذا يصح في العارض
لامر اعم بان يقيد بقيود مخصصة له بموضوع العلم كما قرره الشريف المحقق في
حاشية المطالع قلت نعم ولكن الاستاد زعم هذا الارجاع تكلفا وقال ان
البراهين الموردة على تلك المسائل لا تفيد بتلك القيود المخصصة والوفق
مشكل جدا ثم انه خالف الشيخ في هذا الاحتمال وفي نظيره الاشتقاق حيث
جوز كون محمول المسئلة عرضا غريبا لموضوعها مع ان المستفاد من كلام الشيخ وفي الشفاء
على ما نقله ان محمولات المسائل انما يكون اعراضا ذاتية لموضوعاتها ولذا
استشهد بموافقة المحقق الطوسي في نقد التحصيل المراد باستشهاد بمسائل واقعة
في العلوم كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقال السيد السند منشأ الاشتباه
سوء اخذ المسئلة هي ان من الحرام المسكر كما ان مسئلة النحو هي المرفوع الفاعل
ومنه المبتدأ اقول وهو مع مخالفة الظاهر وشهوده وعن حيث تحرك
الدليل على اثبات الحرمة للمسكر لا لاثبات المسكرية لبعض الحرام لا يدفع

اصل الاشكال فان محمول المسئلة ح عارض لموضوعها الامر اخص فيكون عرضا غريبا لنسبته
الى موضوع المسئلة وهو اصل الايراد وكلام بعض النحاة تحمسه الفاعل الا سيما ان يستثنوا
منه ان الحكم على بعض المرفوع بالفاعل وكذلك قول النحاة ان الظرف ههنا خبر
جزء عن المبتدا اي مستقر قوله او بحمل عرضه الذاتي او نوعه اي نوع عرضه الذاتي
موضوع المسئلة ويثبت له القسم ههنا لكل من عرضه الذاتي ونوعه وكذا في قوله
او ما يلحقه لانواعه من حيث ينوعه وقد خالف العبارة لانه انما يصح ذلك التفسير
اذا جاز كون العرض الذاتي اخص منه اذ لو لم يجز كان العارض له لانواعه اعم من
الموضوع لا محالة فالاشتراط بالشرط المذكور لا معنى له ح لكن جواز ذلك محل النظر
بل اللازم المساواة لانا نقول قد صرحوا في شرح المواقف وغيره بان العرض الذاتي
قد يكون اخص وسيجي في كلام الشيخ تصريح له وكان منشا الشبهة اشتباه الواسطة
في العروض بالواسطة في الثبوت كما مر وكلامه يتضمن صور الاربع والمثال للصورة الرابعة
التي هي ادقها فان المتحرك بحركتين مستقيمتين نوع من المتحرك الذي هو عرض الى
للجسم الطبيعي وقد اثبت له السكون اللاحق له لانواعه لكنه يجاوز في العموم عن الموضوع
وهو الجسم الطبيعي قوله فعنوانها بحث عنه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرنا واذا
بني ابتداء على ان معنى بحث يرجع البحث اه فهذه العبارة كالتفسير المذكور اللاحق
على التوجيه الثاني من التوجيهين الاثنين وهو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة
وارجاع الثاني الى الاول واما على التوجيه الاول ففي التوليف حذف وترك لبعض الشقوق
البحث ثم اكتفاء بالعرض الذاتي اعتمادا على ما تفصل في باب موضوعات المسائل
ومحمولاتها لا انها مجمل لهذا التفصيل فالاستدراك احتار الارجاع اولا ثم اشار آخرا
الى احتمال الطي والاكتفاء اخيرا قوله وعنه بنسبه على رجحان الارجاع اما اولا فلان التوليف
ح تمام من غير حاجة الى ارتكاب الحذف والطي حال الاستعارة في التعاريف واما ثانيا
فلان الظاهر ان ليس كل محمول المسئلة من محمولات العلم كما انه ليس كل موضوع لمسئلة
موضوعا للعلم بل المقصود بالنظر والبحث في العلم انما هو خواص الموضوع وآثاره المطلوبة

منه

مخروطة انما هي الاعراض الذاتية للموضوع قوله اذ لا ريب اه دليل لقوله لعصمة ما ذكرناه
يعني يصح ان يراد بذلك المجمل هذا المفصل اذ لا شك في وقوع البحث في العلم عن عرض
ذاتي انما هي الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم وهي التي يحتاج الموضوع في
الاتصاف بها الى ان يصير نوعا خاصا فهي بالنسبة الى الموضوع عوارض لامر اخص
فيكون اعراضا غريبة فيصح ان يراد بالتوليف هذا التفصيل حتى يستقيم ويشمل
تلك الاحوال قوله عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية اه الضميران في كلام
الشيخ يعودان الى الموضوعات السابقة ذكرها هناك واما في عبارتنا فيحتمل
ايضا عودهما الى موضوع الصناعة ويكون التانيث باعتبار المضاف اليه والحكم
من النقل بصريح الشيخ بان محمول المسئلة لا يلزم ان يكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم
ضرورة ان العرض الذاتي لنوع الموضوع عرض غريب بالنسبة الى الموضوع
قوله ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اشارة اه ذلك بقرينة
العطف على الاعراض الذاتية الذي ظاهره المغايرة وح يكون في التوليف الضم
اشارة الى ما صرح به في توليف المسائل من وقوع البحث في العلم عن عرض ذاتي
لموضوع العلم وفي لفظ الامكان ايماء الى احتمال ان يكون الاحوال المنسوبة عينا
عن الاعراض الذاتية فيكون العطف للتفسير وان يكون الثانية محمولة على اللواحق
الاولية اذ قد تشاد من الاعراض الذاتية والاولى محمولة على الاعراض الذاتية
الغير الاولية وعلى التقديرين يرجع الى توليف المتاخرين ويحتاج في تصحيحه الى احد
التوجيهين واما على الاحتمال السابق فلا حاجة في تصحيحه الى شيء من وجهي المتاخرين
فلعبارة الشيخ توجيهان ايضا ولعبارة المتاخرين قوله واما توليف المتاخرين
معطوف على محذوف كانه قال اما توليف الشيخ فقد عرفت توجيهه واما توليف المتاخرين
فتصحيحه منوط باحد الوجهين اما ترك بعض الشقوق كما مر واعتمادا على ما
تفصل في باب محمولات المسائل وح يكون جميع تلك المحمولات مبحوثا عنها بالذات
في العلم فيكون كلها من محمولات العلم مقولة بحث محمولا على اعراض ولكن في العبارة طيا

اذ هو

توجيهان ط

واما تخصيص محمول المسئلة العلم اعني ما يبحث عنه في العلم مقصدا بالعرض الذاتي للموضوع
وارجاع سائر محمولات المسائل اليه فلكل المحمولات المختصة بانواع الموضوع ليست محمولاتها
للعلم بل يرجع اليها بطريق الترديد ووجه لا ظهر في العبارة لكن يكتب معنى قولهم يبحث
يرجع البحث على الوجه الاعم كما تقدم قوله مثلا امتناع الخرق آه الذي هو من خواص
الفلكيات قوله مع المحمولات التي تقابلها كقبول الكون والفساد الذي هو من
خواص العنصريات قوله فانه لا يخلو عن احدهما ولا يتوهم من هذا انه يعتبر في
العرض الذاتي عدم خلو الموضوع عنه حتى يلزم المساواة بضم مقدمة معلومة هي ان
العرض الذاتي لا يكون اعم فانه يدل على ان كل ما لا يخلو الموضوع عنه ويخص افراده عرض
ذاتي واما العكس الكلي فغير لازم في الواقع ولا من كلامه قوله فان قلت لا حاجة الى ذكر
اشارة الى الجواب الذي نقلنا عن السيد السند وهو مذكور في كلام المص ايضا
في شرح الرسالة قوله اما على الانفراد او على سبيل التقابل اشارة الى عدم لزوم
المساواة في العرض الذاتي فان الشامل له على سبيل التقابل يكون اخص منه لا محالة
وسيجيء في كلام الشيخ ايضا التصريح بهذا الا ان تغفل قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره
اي مثل ان الكلام ليس في مجرد العارض الاخص بل في العارض لامر اخص مع انه عرض
غريب اتفاقا لكن لما كانت العبارة المنقولة عن الشيخ لا يبعد ان يتوهم منها انه
خالف في ذلك مراده في العرض الاولي اراد ازاحة هذا الارتياب في ضمن
السؤال والجواب ولعمري انه توهم بعيد في نفسه وكيف يتصور كون العارض بواسطة
عرضا اوليا اللهم الا ان يحمل العرض الاولي بهذه القرينة على مطلق العرض الذاتي
من باب اطلاق اسم الخاص على العام قوله كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل
على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية آه ما نقله عن الشيخ
لا يخلو عن اشارة الى هذا قوله مع انه قد يختص هو وغيره الى المستقيم والمنحني مختلفان
نوعا وكذا الزوج والفرد آه الاختلاف النوعي في الزوج والفرد ظاهر واما صرورة
استعمال احدهما على جزء لا يشتمل عليه الاخر والمستقيم والمنحني فتحمل تامل

بل ان

المختص صح

قوله بل انه اخص من المقسم على الاطلاق كان الظاهر انه اشمل على الاطلاق
لكنه بعد التصريح باعتبار الشمول فيما سبق صرح بالاختصاص ودل على تضمن
الشمول ما يجاوره تنبيها على ان المعتبر في العرض الذاتي ليس مجرد الشمول على الاطلاق
بل لا بد من الاختصاص ايضا بافراد الموضوع قوله حتى قال القسمة المستوفاة آه

اي على سبيل الانفراد او على سبيل التقابل

هي ان يقال كل ... مسل معنع والقسمة الاولية ما يكون ورودها على المقسم غير مسبوق
بقسمة اخرى كقسمة القضية الى الحملية والشرطية لا كقسمتها الى المتصلة والمنفصلة
او ما يكون عرضا اوليا للمقسم وقوله اما العوارض التي للجنس انه اوليه يؤيد الثاني
ومحل الاستشهاد هو القسم الثالث لكن في نقل تمام الكلام احاطة باطراف
المقام وتصريحا بان العرض الذاتي لا يلزم مساواته للموضوع بل قد يكون اخص منه
وذلك في القسم الثالث يصرح فيه بان كلا من مورد الاقسام عرض اولي للمقسم
كالقسمة قوله فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية اعلم
ان العرض الذاتي قسمان الاول ما يكون بانفراده عرضا ذاتيا للموضوع كالتحيز
فانه عرض ذاتي للجسم دون مقابله كالتجرد والثاني ما يكون مع مقابله عرضا ذاتيا له
كالحركة فانه مع مقابله عرضان ذاتيان للجسم فالاول هو الشامل على الاطلاق
والثاني هو الشامل على سبيل التقابل فكان المعترض حمل قول الشيخ فهي من حيث
القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية على ان هذه العوارض التي هي
تعرض الموضوع لامر اخص اعراض اولية للجنس لكن لا بانفرادها بل من حيث
القسمة اي مع مقابلاتها فيكون من القسم الثاني دون الاول وهذا وجه ساطع
لا تشتبه ... كلام الشيخ الذي اشتغله اقوام وتكلف فيه اخرون وقد ذكرنا وجها اخر في
الرسالة واما المجيب فقد راى سياق كلام الشيخ اعني قوله واما العوارض التي تكون
للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية صريحا في ان هذه العوارض التي هي
ليست اعراضا ذاتية لا بانفرادها ولا مع مقابلاتها بل العرض الذاتي ههنا هو
القسمة اعني المفهوم المردد بدال العبارة المذكورة على هذا المعنى لسوابق اجزا

الاقسام
بر کردن

الكلام وهذا ما قاله س ان هذا الكلام من الشيخ تصريح بان علة انسال على سبيل
التقابل آه اي الذي وجه الكلام على ان اللام للعهد لا مطلق انسال على سبيل التقابل
لسابق ما مر من الشيخ في القسم الثاني من كلامه ان كلا من المتقابلين عرض اولي كالعمى
وهذا ايضا مما يستصعب ثم اقول يعني شيء وهو ان الشيخ انما نفى عن تلك العوارض
كونها اعراضا اولية فلا يلزم نفي كونها اعراضا ذاتية ضرورة ان نفي الاخص لا
يستلزم نفي الاعم والجواب ان الغرض مما وجد دفع توهم نشأ من كلام الشيخ وهو
كونها اعراضا اولية لا نفي كونها اعراضا ذاتية مطلقة فان المعلوم المتفق عليه كما
ان العارض لامر اخص عرض غريب لكن لما كان كلام الشيخ لا يبعد ان يتوهم منه ان خاصية
في هذا المحل عرضا اوليا دفع توهم الوهم وحمل العرض الاولي على مطلق العرض الذاتي
لو تم حمله على العارض لامر اخص كما عرفت بعد ايضا قوله وان العرض الذاتي
ههنا بالحقيقة هو القسمة المستوفاة اي المفهوم المردد لا لكل واحد من القسمين
بعض مدى القسمين وبهذا القدر تم الجواب عن قوله ولا شك آه عود الى اصل المبحث
قوله وايضا قد سقط جواب ثان عن قوله فان قلت لا حاجة الى ذلك لان معنى
قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض آه يعرف ما في التفات
قوله وعن مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم آه التقابل وهو كون الشيئين
بحيث يستحيل اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة ينحصر في التضاد والتضايف
والعدم والملكة والسلب والايجاب فان المتقابلين اما ان يكون احدهما سلبا للآخر
اولا وعلى الاول اما ان يعتبر في العدم قابلية محله للاتصاف بالوجودي وهو العدم
والملكة كالعمى والبصر اولا وهما السلب والايجاب كالسواد واللاسواد وعلى الثاني
اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر وهما المتضايفان كالابوة والبنوة اولا
وهما المتضادان كالسواد والبياض هذا وحاصل الجواب انه لا يكفي ان يحمل
على سبيل التقابل ان يكون شاملا لافراد الموضوع مع ما يقابله كان حمل السلب المطلق
والا لكان جميع عوارض الشيء شاملا لافراده اما على الانفراد او على سبيل التقابل

ضرورة استحالة الخلو عن النقيضين فلم لا يعتبر هذا المحمول في العرض الذاتي هو مشروط
بل الشرط ان يكون شموله مع مقابله بحسب التضاد او بحسب العدم والملكة اقول الظاهر
ان المتضايف كالضد والعدم في هذا الحكم كيف لا والمعدوم والتام والعلة والمعلول
بالنسبة الى الوجود المطلق الذي هو موضوع الالهي من هذا القبيل هذا مع ان وقوع
مقابل ملكة في كلام الشيخ في مقابل سلب مقيد ومطلق يتبادر منه ما علم شموله للمضايف فلا وجه
لتخصيص الاشتراط بالضد والعدم الا ان يحمل على التمثيل دون الحصر قوله
او بحسب العدم قلت الظاهر ان المراد بالعدم معناه المتبادر المقابل للوجود وحمله على
عدم الملكة على ان يكون قوله الذي يقابله آه صفة كاشفة لا مخصصة محتمل لكن
الكتابة لا تساعده التبادر قوله خصوصا الضب على التمييز عن نسبة التقابل
ضمير المعقول اي بحسب العدم الذي يقابل خصوص هذا العارض لا العدم المطلق الذي
يقابل جميع الاشياء بمعنى انه يصلح للاضافة الى كل ملكة فيقابلها بخلاف عدم
الملكة فانه لا يقبل الاضافة الى غير ملكته او على الحالية عن فاعل يقابل والمصدر
بمعنى الفاعل او المفعول اي بحسب العدم الذي يقابل هذا العارض حال كونه ذلك
العدم خاصا او مخصوصا لا باعتبار القابلية حتى لا يسلبا مطلقة وكيف كان فهذا
كناية عن عدم الملكة قوله وما يخ اي العرض الذاتي الذي يخلو الموضوع
عنه لا حال كونه مع مقابل مثله في الخصوص بل حال كونه مع سلب فقط اولا
منفصلا او واصلا الى السلب فقط والحاصل ان العرض الذاتي لا يشمل الموضوع
مع مقابله الخاص بل مع سلبه عرض غريب وقد عرفت من هذا ان الحكم مشروط
كله لا في قوله ما يخلو فهو قوله يدل عليه انه قال آه وجه الدلالة على ما
صرح به س انه جعل القسمة الاخيرة لا على التقابل مع حصول التضاد المشهور
بين الاقسام فعلم ان الضد المشهور ليس داخلا عنده في التقابل فلا يكون
داخلا في التقابل الخاص الماخوذ في الشرط المذكور وكون التقابل في كلامه
بمعنى آخر خلاف الظاهر على ان الموجب لكلام الشيخ يكفيه احتمال المقصود فافهم
الموجب

دليل

الذي

فانه مع وضوحه مما يغفل عنه قوله كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج
واما فرد اقول هذا يدل على ان الاستقامة والانحناء من الاعراض الذاتية للخط والزوج
والفرد للعدد وهو خلاف ما حققه الشيخ آنفا في العلم الثالث الا ان يبني هذا على
التسامح او التمثيل بمجرد الفرض واقول يمكن الجواب بان المراد القسمة الاولية
بالاعراض الذاتية لا اقسام المقسم ولهذا اندفع ايراد آخر وهو ان الاستشهاد
من الاستشهاد لكلام الشيخ بان نحو السابح والماشي والطائر والحالة العوارض المحققة
بانواع الموضوع التي هي منشأ الفساد كما هو المشهور انما اعراض ذاتية للموضوع مع
ان هذا الكلام صريح في كونها من الاعراض الذاتية حيث جعل القسمة لها في القسمة الاولية بالاعراض
الذاتية وكيف يستدل بكلام على ما هو نقيضه صريحه قوله سابح بالسين المهملة
والباء الموحدة شناكننده والزاحف بالزاء المعجمة والحاء المهملة بشكم رونده
قوله فقد حصل القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق اه اقول فيه نظر فانه
يجوز ان يكون التقابل بينهما باعتبار انه يجوز اجتماع الاقسام وعدمها باعتبار
تحقق التضاد المشهور وحاصل كلام الشيخ ان القسمة الاولية بالاعراض الذاتية
قد يكون مع تقابل الاقسام وجودا وعدما فيكون القسمة منفصلة حقيقية وقد يكون
مع عدم التقابل بان يجوز اجتماع الاقسام في الكذب فقط فيكون مانعة الجمع دون
الخلو والعدول في هذا القسم حينا وارى انما الى منع ومنه دليل واضح على هذا
المعنى فاعرفه قوله بين الاقسام الى صعودها كما في قوله اثر بالكسر
هو الرواية وفي الصحاح الاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وبالكسر الاثر
نقال خرجت في اثره اي في اثره بالتحريك والصحيفة منسوب الى الصحف اي
الطائفة التي تتبع ما وجدوه في الكتب كذا قاله في الحاشية المنقولة منه وهذا
دليل على ان ما في بعض النسخ الحجية الحجرية بصحيف الصحف الصحفية قوله مستطون بالجيم و
كذا الحلية في الصحاح جلى الشيء كشفه والجلية الخبر اليقين والمعنى انهم يعولون
سوء بصيرتهم ضعف الحال عن تفتش الى القائل فان المحقق يعرف الرجال

نسخه، بدل: نعيض

ه كذا في اكثر النسخ
والصحيح فيحلون
كما في بعض النسخ
٥

بالحق لا الحق بالرجال قوله من حيث يوصل اي من حيث الايصال المطلق والنظر
اثبات الايصال فلا يرد ان الايصال كيف يكون قيدا للموضوع مع كونه من المطالب
في هذا الفن وفي تعليق حيثية الايصال الى المطلوب التصوري وحيثية الايصال الى
المطلوب التصديقي تنبيه على ان في عبارة المتن نشرا على ترتيب اللف واقعا لتوهم جواز
اقتباس التصور من التصديق وبالعكس قوله فقد خالف الظاهر المشهور كلا انه لا شك
ان المنطقي يبحث عن الموصل البعيد الى التصور كالجنس والفصل والى التصديق
كالقضية وعكسها ونقيضها وعكس نقيضها وعن الموصل الابعد الى الحجة كالمقدم والتالي
والموضوع والمحمول فالظاهر ان جميع هذه موضوعات للمنطق وهو المشهور المقرر عند
الجمهور فان قول الشيخ في المعلوم التصوري الذي يسمى معرفا وفي التصديقي الذي يسمى حجة يدل
بظاهره على انه اراد بهما الموصل القريب وجعله الموضوع خاصة دون البعيد وهو
خلاف هذا الظاهر المشهور فاما ان يقال انه اراد منهم المعلوم الثاني الذي يكون الموضوع
واراد ارجاع جميع تلك المباحث الى البحث عن الموصل القريب حتى يكون هو الموضوع حقيقة
في تلك المباحث ويكون معنى قولهم الجنس كيف المعرف جزء وكذا البواقي قرره كذا اقول
والظاهر انه لا حاجة الى التكلف بهذا التأويل فان موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع
العلم وممن صرح به المحقق الطوسي قدس سره وايضا فاذا التزم كون الموضوع في جميع المسائل
بحقيقة هو موضوع العلم في معنى ارجاع قولهم الجنس كذا الى ان الحد يتألف من
الامر الذي هو كذا فان موضوع العلم هو المعرف واما الحد فنوع من الموضوع
شائعة من لزوم الارجاع في كتب الحجة فيؤول الرجوع الى الآخر تحكم واما ان
يقال ان في العبارة مسامحة والمراد بالايصال المذكور صريحا مطلق الايصال لكن
هو المشهور الظاهر وبالضمير في يسمى هو الموصل القريب واما ان يقال انه خصصهما بالذكر
والتسمية على سبيل الاكتفاء بالاصل والمقصود اذ يسمى حدا ورسما ويوصل الى غير
ذلك واما ما قيل من انه المقصود لمعرفة المعرف والحجة الا على وجه يتميز كل عن صاحبه
فليس بشيء كيف والكلام في تخصيصهما بالذكر والتسمية لا في تمييزهما فتدبر
تخصيصهما

الدلالة كون الشي بحيث يعلم من العلم به شي آخر اي يحصل من العلم به العلم بشي
آخر وهذا شايع قال المحقق ره في التجريد ويلزم من العلم دليل والظن امارة
والتوقف لعطف الايس ما رركات الاختصار فيه ثم العدول عن العبارة المشهورة وهي
كون الشي بحالة يلزم من العلم به العلم بشي آخر للاختصار فاندفع ما قيل من ان كون الشي
بحيث يعلم من ذاته شي آخر كما هو الظاهر لا يصدق التوقف على شي من الدلالات
وان اراد كونه بحيث يعلم من العلم به شي آخر ففي وجه العدول عن التوقف المشهور
او نوجد في بعض النسخ قوله ذاتي وهو بمنزلة اللزوم في التوقف المشهور فان الدوام
لا يخلو عن الضرورة كما سيحقق فظهر فساد ما قيل ان في التوقف اشعارا بعدم اعتبار
اللزوم في مطلق الدلالة بل المعتبر الدوام نعم ان لم يوجد قيد الدوام كما هو الواقع
في اكثر النسخ كان هذا الاطلاق على مذهب اهل العربية من عدم اعتبار اللزوم و
الدوام والاكتفاء بالانفهام في الجملة وما شيء من ترجيح طريق اهل العربية عند
ترجيح قول المصنف ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا يرجح هذا الاحتمال وهنا بحث اما
اولا فلانه ان اريد انه يحصل من كل علم به العلم بشي آخر يلزم ان لا دال الا على شي
لظهور انه لا يلزم من العلم بالشي بالوجه العام كالشي العلم بشي آخر وان اريد انه
يلزم من العلم به بوجه ما العلم بآخر يلزم ان يكون كل شي دالا على كل شي فانا اذا تصورنا
السماء بانه غير الارض استلزم تصور الارض واللازم مستبعد جدا وجوابه ان المراد
الثاني لكن لا بد من اعتبار قيد الحيثية كما هو المتعارف في التعريفات ولا شك
في ان كل شي يحصل من العلم به بوجه العلم بآخر فهو من هذا الوجه دال على الآخر
وانما بحثه بالاستقراء وما يقال من ان الدلالة اما بمدخلية الوضع وهي الوضعية
اولا والثاني اما بمدخلية الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية موجه ضبط لورود المنع
على الشق الاخير بجواز ان لا يكون للعقل علاقة ذاتية كما هو المراد بالعلاقة الذاتية فالامر
فيها للوضع ولا للطبع على ما تقدم في وجه الحصر فلا يتوهم دخول الطبيعية بحيث
يعلم بحارسه عادة الطبيعة انما تحدث الدال عند عروض المدلول وهذا علاقة ذاتية

انه ان اراد

لاجلها

لاجلها ينتقل لانا نقول فهم المدلول موقوفا على العلم بالعلاقة بين الدال
والمدلول مع ان العلم بالعلاقة منهما موقوف على العلم بهما فيلزم الدور لانا نقول
الموقوف على العلم بالعلاقة هو فهم المدلول من الدال والموقوف عليه العلم بالعلاقة
هو العلم بالمدلول مطلقا فلا اشكال فافهم واعتبر مثله سؤالا وجوابا في الوضعية
والطبيعية واما ما اورد من ان هذا التوقف يستلزم تقدم فهم المدلول على فهم
الدال وذلك في العقلي ليس بكلي لجواز دعوى لا يظهر صحته كيف وما لم يعلم اللزوم
من الدخان والنار لم ينتقل منه اليها وجواز الاحتمال لو كان لا يكفي في صحة
النقض على التوقف   وضع وهو العلاقة جعل اي جعل اياه له اقول
اكتفى بالاصل حيث لم يقل او كلمة او ما يلزم مراعيا داعيا ما يفصل نظرا الى
في تعريف الموضوع هذا مع انه لو حمل الوضع على الاعم من التحقيقي والتقديري يشمل
التضمن والالتزام فتامل فيه   فهو الطبيعي اقول الاظهر ان الطبع يحتمل ان
يراد به طبع اللافظ او طبع اللفظ او طبع السامع وقيل او المطلق اقول ولكن
عبارته ره تجانس ويلحق نصها على ان المراد طبع اللافظ وافهم   كما ان الاول
اراد الاول بالنسبة الى الطبيعي وان كان ثانيا بالقياس الى العقلي   وهي لا تنحصر
في اللفظ رد على المحقق الشريف قدس سره حيث زعم انحصار الطبيعية في اللفظ وهذا من
اتفاقاتي البحريرين   فان قلت اقول بعد ما سبق من ان المراد بالعلاقة
الذاتية ما لا مدخلية فيه للوضع ولا للطبع لا يتم المناقشة اذ لا بد من جعله الطبع ولك
الصور ويصح توجيهه مع عدم الاضطرار ايضا على انه يمكن ان يقال مراده بالدلالة
الطبيعية ما يكون صدور الدال باقتضاء الطبيعة وهذا صادق مع اضطرار الطبيعة
ايضا بل الاضطرار ادخل في صدق القول بالصدور عن الطبيعة فان الافعال
الطبيعية لا يكون صدورها عن المصدر بمدخلية الشعور والاختيار ولعل في الوقت
على تقدير التسليم فايدة انتهى والحاصل انه لا بد في صحة الجواب من بطلان
وكونه مفيدا فالاستناد المحقق منع الاول والمفيد المرجوع مع الثاني وكان الفارق

اي كون الوضع مقيدا ١٢   اي تحمل الوضع ١٢

قوله

نظرًا الى انه اذا اضطرب الطبيعة علم ان العلل العارض مستقل في احداث الدال فلم يكن للطبيعة مدخل فيه اصلا فلا يكون طبيعية ولا يخفى حاله فان الاضطرار لا ينفي التاثير ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا اقول فيه بحث فان تحقق الدلالة الطبيعية يقتضي ان يكون عروض المدلول سببا لاحداث الطبيعة الدال فهذا يستلزم ان لا يكون الدال علة للمدلول ولا يكونا معلولين لثالث فتعين ان يكون المدلول علة للدال لما تقرر في موضعه من ان المتلازمين لا يخلو حالهما عن هذه الثلث فالعلاقة اللزومية هي علية المدلول للدال ليس الا ولا شك في مدخلية الطبع والواسطة في تلك العلاقة فلا يكون ذاتية فكيف يتحقق العقلية حينئذ فتامل في الجواب ولم تقل على جميعها وضع له الخ لو ترك هذا الكلام ان تتوقف المطابقة بدون لفظ التمام فايراده لرعاية مقابلته مع الجزء وح فكان الظاهر ايراد لفظ الكل او الجميع او المجموع مما يشعر بالتركيب فان مقابل الجزء هو الكل وما في معناها فعدول المص عن هذه الالفاظ لكون تلك الالفاظ مشعرة بالتركيب فلا يشمل المدلولات المطابقية البسيطة ترجيحا الى جانب المقصود على المحسنات الخارجية ثم انه بعد هذا العدول اتى بلفظ التمام دون العين تنبيها على فائدة خفية وهي ان لفظ التمام لا يشعر بالتركيب والتسمية من حيث انه عدل عما يشعر بالتركيب واما لفظ العين فعدم اشعاره بالتركيب ظاهر لا يحتاج الى التنبيه مع التمام فايده ليست هي للاحتمال الى العين فلا حاصل ان ترك لفظ الجميع وما في معناه للاشعار بالتركيب ثم اختار لفظ التمام على العين لفائدة في الاول ليست في الثانية حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة فان الكلام فيها وعليها مدار الاستفادة والافادة عقلي قالوا الحصر العقلي هو ما لو جرد النظر الى مفهوم الاقسام جزم العقل بالانحصار وتقرير بالدائر بين النفي والاثبات تفسير باللازم المساوي وما قيل لا يلزم ان يكون دائرا بين النفي والاثبات فان حصر الشيء في الفرد والجزء والخارج عقلي جزما وليس دائرا بين النفي والاثبات حصره اولا لان العقل يجوز الواسطة بين كل مفهومين متقابلين سوى النقيضين

وبهذا

١٩٠

وهذا مع ظهوره مصرح به واما ثانيا فلان الخارج ليس معناه الا ما يكون عينا ولا جزءا وهو سلب للعين والجزء فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية فيه دفع لما يتوهم من ان الالتزام هو الدلالة على الخارج اللازم فيلزم ما هو ملغى النظر قسم وهو الدلالة على الخارج الغير اللازم فلا يكون الحصر عقليا ووجه الدفع ان اللزوم ليس ماخوذا في مفهوم الالتزام بل شرط لتحققه وانما مفهوم الالتزام هو الدلالة على الخارج لا غير انه لو اعتبر اللزوم في مفهومه يكون الحصر عقليا ايضا اذ العقل لا يجوز الدلالة الوضعية الدائرة كما هو المعتبر في اصل الدلالة على الخارج الغير اللازم بحيث كان الدوام معتبرا في الدلالة فمحل تخيل هذا القسم ومنه انما تفسير الحصر العقلي بالدائر بين السلب والايجاب والحق ان مثل هذا يكون حصرا قطعيا لا عقليا صرح بذلك للعبد المرحوم في حواشي التجريد ولهذا ذيل كلامه هنا بقوله وفيه تامل واما ما قيل على تقدير ان عدم انفكاك اللزوم عن الدوام ليس بينا بل مما يحتاج الى بيان فيجوز العقل في بادي النظر ان يكون الدلالة الوضعية الدائمة على الخارج الغير اللازم فهو باطل حتى انه لا فرق بين اعتبار الدوام واللزوم والفرق على ما يتوهم احداث اصطلاح ثالث في الدلالة على ما تقدم هذا مع انه لو قيل لفظ الدوام في كلام المحقق المرحوم باللزوم كما هو صريح عبارة القوم في توقف الدلالة لم يبق لما ذكر مجال هذا وقد اعترض على قوله فان اللزوم شرط الخ بانه لو وجب اعتبار قيد الحيثية لم يصح القول بان اللزوم شرط وليس معتبرا في حده اذ لو لم يعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام لم يمكن التقييد بالحيثية اذ تعريف الالتزام هو الدلالة على الخارج من حيث هو خارج كما ان التضمن الدلالة على الجزء من حيث هو جزء والدلالة لا يعلل بالخروج بدون ضميمة اللزوم اقول وهو مندفع لما سيذكره في آخر الجواب عن البحث الآتي من انا نكتفي في الالتزام بنفي حيثيتي العينية والجزئية فالالتزام هو الدلالة بالوضع لا من الحيثيتين وهذا القدر يكفي لدفع اسقاط من الحدود وسيجيء بيان اعتبار قيد التوسط في الحدود كلها بدون اعتبار اللزوم والجزئية ايضا فانتظر ثم ان بعض

الا فاضل سلمه الله تعالى الى النظر ثم لا امكان لاعتبار الحيثية بان لنا الالتزام دلالة اللفظ على
المعنى بسبب وضع اللفظ لما خرج عنه المعنى المدلول عليه مطابقة على ما في شرح الرسالة على انه لا نفي
في العرف ان الالتزام دلالة اللفظ من حيث هو كذلك اقول وليس كما زعم السلطان
اما الاول فلان وضع اللفظ لمعنى خرج عنه معنى آخر لا يصلح سببا للدلالة على المعنى
الآخر والا لدل اللفظ على كل امر خارج عن معناه بل لابد من ضميمة اللزوم وعدم نظر و
اما الثاني فلان لك ان تحمل انه على تقدير كون اللزوم شرطا غير معتبر في حد الالتزام
لا يمكن التعميم بالحيثية فالجواب انا نلتزم على هذا التقدير ان اللزوم معتبر فيها فحصل
صريح واما الثالث فلان الخروج عن المعنى الموضوع له ليس له مدخلية في الدلالة الالتزامية
وانما المثبت لزوم المعنى للموضوع له في الذهن فكيف يعلل الدلالة به ولعمري
ان صدور مثل هذا من الحواشي عن مثل هذا الفاضل المحقق من العجب العجاب
ومما يلحق به هذا سؤال مشهور من بعض المشاهير فلنقرره لوجهين الاول
ان يكون نقضا في حصر الدلالة الوضعية في الثلث بيان احتمال رابع وهو دلالة
اللفظ بحسب الوضع على جزء مسماه اللازم لجزء آخر لا من حيث انه جزء بل من حيث
انه لازم للجزء ولازم الجزء لازم الكل الثاني ان يكون نقضا لتعريف دلالة الالتزام
حيث ان هذه الدلالة التزامية ولا يصدق عليها انها دلالة على الخارج وكلام
الاستاد نص في التقرير الثاني حيث قال والتزامية الى قوله انه لا يصدق عليه
انه دلالة على الخارج فحمله على الاول غير مستقيم اقول وعلى الوجهين منشأ الشبهة
ليس مجرد قيد الحيثية كما ظن بل مع لفظ الخارج فانه لو حذف الخارج او بدل بما
لا يعتبر دخوله كما اريكه يس دخلت تلك الدلالة في الالتزام ولو حذف الحيثية من الحدود
دخلت في التضمن ولولا ان لفظ الخارج دخلا في الشبهة لما صح الجواب بالتصرف
فيه وصرفه عن ظاهر معناه واعلم انه لو حذف عن تعريف التضمن حيثية الجزئية
واكتفى بحيثية وضع اللفظ للكل حتى يصير التضمن دلالة اللفظ على معنى بتوسط
وضعه لما دخل فيه ذلك المعنى في الواقع لا من حيث انه داخل فيه دخلت

هذه

هذه الدلالة في التضمن وهذا احد الاجوبة المشهورة عن تلك الشبهة اقول وهو وان كان
وافيا بدفع هذا الاحتمال لكن لا يدفع مادة الشبهة لبقاء احتمالات اخر كدلالة اللفظ
على الخارج الغير اللازم وعلى اللازم من حيث هو لازم ونحو هذا وان كان مما يعلم بالتأمل
او التنبيه اسعافه الا انه يكفي للقدح في الحصر العقلي ويحتمل لهذا من بحث عن
ان بعض اعاظم العلماء قدس سره اورد في بعض كتبه اجوبة عن هذه الشبهة يؤول كلها الى
الاول منع حصول دلالة يكون مستندا بان الدلالة هي انتقال الذهن والانتقال الى الجزء
الملزوم بعد الكل لا يستلزم الانتقال الى لازمه المنتقل بعد الكل الثاني واللازم
غير متناهية عند ادراك المتصف بعينها او بان المنحصر في الدلالة واحدة فهي مستندة
الى مجموع العلاقتين الجزئية واللزوم وان استقل كل منهما عند الانفراد كما قرروه في علل
العلل لعدم المعلول واستقلال علية الجزئية في دلالة البعض غير اللازم او لغير ذلك
الثالث تخصيص المقسم تارة بالدلالة المعتبرة المبحوث عنها وضعا واخرى بالدلالة
الوضعية على المسمى او الجزء واللازم من الحيثيات المذكورة اقول هذا مثل ان يقال
الاسم والفعل والحرف منحصر في الاسم والفعل والحرف وهو كما ترى ثم الطريق
الاول لا يخلو عن قوة في جواب النقض لكن انه لا يصحح الحصر العقلي وبالجملة فيكون الحصر
عقليا مع اخذ الحيثية في الحدود وكلها لا لاتحاد بجميع هذا الحصر الا ان يكتفى في جواز الحكم
باستقراء حيثية العلية والجزئية كما اختاره الشيخ في موارد التقسيم واما قوله في اول
الجواب ان دلالة اللفظ على ما لا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية فعنى به احتمال
آخر وهو دلالة اللفظ على ما لا يعتبر دخوله لا من حيث الجزئية ليبطل الحصر العقلي
الا ان يراد بقولهم حيث هو كذلك عدم اعتبار حيثية الدخول لا حيثية عدم الدخول
بقرينة دليله وهو محركه اذ هو دين المصنف آه هذا ولا يخفى ان ما افاده بعيد عن مقام
المفهوم جدا اقول والاولى ان يقال ان دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع اما بتوسط وضعه لهذا المعنى او بتوسط وضعه لما دخل فيه ذلك المعنى في الواقع
او بتوسط وضعه لما خرج عنه ذلك المعنى في الواقع من غير اعتبار علاقة الجزئية

او اللزوم وحده الموسط والحقيقة لا يقتضيان الاستقلال بل يكفي للاحظ فيها اعتبار الوسط
لا يقتضي الحدود وما سقاط حقيقة الحرية واللزوم يستقيم الحصر ويدخل الزياده المذكوره
في التضمن كما ذكر في الجواب الثاني وكان مقصود المحشي الثاني بهذا **قوله** لكان اظهر
اي من حيث لا يحتاج الى تاويل الخارج بما لا يعم وقوله **قوله** فان العمى موضوع للعدم
المقيد الخ رد على السيد السند حيث جوز ان يكون البصر جزء من مفهوم العمى فيكون
مفهومه مجموع المضاف والمضاف اليه والاضافة وان كان خارجا عن ذاته اي افراده
وحاصل الاستدلال الاستناد كل ان البصر لو كان جزء من مفهوم العمى لما صح اسناد العمى الى البصر
الا مجازا اذ كان تجرد العمى عن بعض معناه اللزوم التكرار لكن التالي باطل لشيوع هذا
الاسناد بدون قرينة مجازية مع ان الاصل هو الحقيقة وفيه نظر اذ ارتكاب
التجوز في هذا الاسناد لازم ولو فرض خروج البصر ايضا فان معنى العمى ليس هو العدم المطلق
بل العدم المنسوب الى البصر فيلزم في اسناده الى البصر ثانيا التكرار ولو في النسبة
فارتكاب تجوز التجريد لازم فيما لا محيص عنه وفي مطلان الكلام وهذا ظاهر لا ينكره
من انصف بسلامة الفطرة واستقامة الفكر وظني انه ليس حال لفظ العمى الموضوع
للعدم المعتبر بالبصر الا كحال الالفاظ الموضوعة للحول المعتبر بالنا الطرفان الصيغة
قيد كالمضاف اليه فكما يتوهم دخول العدد ههنا فالظاهر دخوله سواء بسواء
وما احد في دفع كلام السيد السند من ان المقصود ههنا ليس خروج البصر عن مفهوم
العمى بل عن حقيقته وهذا ظاهر كيف ولولاه لزم من تحقق العمى تحقق البصر كما جرى بهو
الفهم فان الالتزام دلالة اللفظ على الخارج عن مفهوم المسمى لا عن حقيقته **قوله**
او عرفا بان يمتنع في مجرى العرف تصور الملزوم بدونه كما مر اي تم الجود فان قلت لا شك
ان اكثر المجازات ليس بحيث يمتنع عقلا او عرفا تصور مسماها بدون تصور المعنى
المجازي مع ان صاحب التلخيص مصرح بان الانتقال في المجاز والكناية مطلقا عن
الملزوم الى اللازم وايضا فقد صرح العلامة في شرح المفتاح بان اللازم في اصطلاح
القوم يكون اخص من الملزوم فكثيرا ما يوجد الملزوم في الذهن بدون اللازم

فكيف يتاتى انه يمتنع تصور الملزوم بدون اللازم قلت لم يرد بهذا امتناع تصور الملزوم
بدون اللازم مطلقا بل في الجملة ولو بسبب قرينة او نحوه قال المدقق في المطول
شرط الالتزام اللزوم الذهني بين الموضوع له والخارج عنه اي كون المعنى الخارجي
بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل
في القرائن ولو كان ذلك اللزوم الذهني مما يعتقده المخاطب بسبب عرف عام او
غيره كالشرع واصطلاحات ارباب الصناعات وغير ذلك مما يجري مجرى عرف
خاص انتهى كلامه وصرح ايضا بعد هذا بانه لا يشترط اللزوم الذهني بمعنى ان لا يمكن
تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى والالخرج كثير من المجازات والكنايات
عن ان تكون مدلولات التزامية هذا ومن الفوائد ما فهم من عبارة المطول من ان
اللزوم المعتبر هو الكلي سواء كان عقليا او عرفيا **قوله** فاسقاطه عن درجة
الاعتبار غير مستحسن كيف واكثر المجازات والكنايات من هذا القبيل مع
ان معظم الافادة والاستفادة انما لاتي الدوال فيها هو مجموع اللفظ والقرائن فاللزوم
عقلي دائمي لانا نقول لو كان كذلك لم يكن الدلالة لفظية بل عقلية ايضا فانه ليس
لهذا المجموع وضع تحقيقي مع انهم صرحوا بان مدار الاستفادة والافادة على الدلالات
اللفظية الوضعية **قوله** فان استعمل اللفظ فيه بالفعل الخ اعلم ان قول العلامة ولو
بتقدير الحمل وجهان الاول ان يكون مبنيا على كون الدلالة تابعة للاستعمال والارادة
كما افاد كلامه بوجه نظر لنا اولا فلانه مخالف لما صرح به كلهم في المطول من ان
العالم بوضع اللفظ اذا سمعه فهم معناه سواء اراده اللافظ ام لا والقول
برجوعه عن احد الكتابين عما ذهب اليه في الاخر تكلف مستغني عنه بما يجيء
من التوجيه وانما ثانيا فلانه اذا كانت الدلالة تابعة للارادة لا يجتمع
التضمن والالتزام المطابقة المتحققة فلا يصح قوله ولو بتقدير اللهم الا ان يخص
هذا الحكم بدلالة المطابقة والتفصيل انه ان لم يكن الدلالة تابعة للارادة كما هو مذهب
الجمهور فانما يستلزمانها تحقيقا دائما وان كان مطلق الدلالة تابعة للارادة

كما هو ظاهر قول الشيخ وبعض اهل العربية فيما يستلزم انها تقديرا دائما وان كان دلالة
المطابقة تابعة للارادة كما ارتكبه صاحب المحاكمات في توجيه كلام الشيخ فقد وقد
الثاني ان يكون اشارة الى وقوع هذا الاستلزام على كل مذهب اي ولو سلم ان
الدلالة تابعة للارادة غاية الامر انها تستلزم انها تقديرا الثالث ان يكون
اشارة الى جواب نقض مشهور على هذا الاستلزام وهو انهم صرحوا بان الفعل مستقل
في الدلالة على معناه التضمني دون المطابقي لاشتماله على النسبة الى الفاعل الا انه
الفاعل فيحصل التضمني بدون المطابقة اذا تلفظ بالفعل مجردا عن الفاعل ونحو ذلك وانما
ظهر وكان حمل كلام المص على الاخيرين اولى وما قيل على الثالث من ان كون الفعل دالا
وضعا على الحدث والزمان بدون ذكر الفاعل غير معلوم اذ الدلالة الوضعية مسبوقة
بالعلم بالوضع وهو متوقف على فهم المعنى الموضوع له من اللفظ على ان كون الفعل باعتبار
النسبة غير مستقل في الدلالة لا يدل قطعا على كونه دالا على الحدث والزمان بدون ذكر
الفاعل فاقول فيه نظر اما اولا فلان كون لفظ الفعل دالا على معناه التضمني
مما صرح به اهل العلم عن آخرهم وكيف لا مع تصريحهم بانه دال على معنى في نفسه ولما
استقل في الدلالة ونحوهما وكون الدلالة الوضعية مسبوقة بالعلم بالوضع المسبوق بتصور
المعنى لا ينافي ذلك اذ يكفي تصور المعنى بوجه اجمالي لا تفصيلا اذ ان كان الوضع عاما
والموضوع له خاصا كما هو شأن الافعال والحروف وغيرهما عند المحققين
واما قوله وهو اي العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى الموضوع له من اللفظ فدور
صريح وكان قوله من اللفظ من طغيان قلم الناسخ واما ثانيا فلان الحكم بدلالة
الفعل على معناه التضمني بدون ذكر الفاعل ليس منشأه عدم استقلال النسبة
ولم يتوهم هذا احد بل منشأه استقلال المعنى التضمني كما صرحوا به فما ذكره من العلاوة
مبني على ما لم يدع احد نعم يرد على التوجيهات الثلاثة ما افاده سيد [illegible] الشريف من ان الظن
هو فهم الجزء في ضمن فهم الكل فيستحيل تحققه بدون المطابقة المحققة وهذا او ان
نقله المص في المطول عن بعضهم ولم يتكلم عليه لكنه مخالف لتصريحاتهم الناطقة باستقلال

احد م

الفعل

الفعل في الدلالة على معناه التضمني كما مر ولما في عبارة بعض المحققين كالكاشي من
الاكتفاء بكون التضمن هو الدلالة على الجزء بتوسط وضع اللفظ للكل فالظاهر هو
الاكتفاء بالتبعية في الوضع فلا اشكال وليعلم ان كلام المص في التوجيهات الثلاث
على تقدير التنزل والتسليم فلا يضره المناقشة بما افاده سيد اذ ما قيل مما قيل
قوله وفي المقام كلام طويناه على غره الغر بفتح العين المعجمة وتشديد الراء
المهملة في الق[اموس] الغرو وبكاسر الجلد ومنه قولهم طويت الثوب على غره اي على
كسره الاول انتهى والضمير اما عائد الى الكلام فيكون من قبيل المثال المشهور
واما الى المقام وهو اقرب معنى فالكلام اشارة الى مناقشة تورد هاهنا
ولا بد هاهنا من تحقيق معنى الوضع النوعي وان المجاز هل هو موضوع به اولا
اعلم ان الوضع يفسر تارة بتعيين اللفظ ليدل على المعنى بنفسه وهذا المعنى هو المفهوم
من الوضع عند الاطلاق وقد يفسر بجعل اللفظ بازاء المعنى ثم الوضع بكلا
المعنيين قد يكون شخصيا وهو وضع اللفظ بخصوصه بازاء المعنى وقد يكون
نوعيا وهو وضع اللفظ في ضمن قاعدة كلية بازاء المعنى كان يقال مثلا كل صيغة
فاعل فهو لمن قام به الحدث ومن هذا القبيل وضع المشتقات والمصغر والمنسوب
والمركبات واما المجاز فهو موضوع بالوضع النوعي دال على معناه المجازي مطابقة
على التفسير الثاني دون الاول لان دلالته على المجازي انما هو بالقرينة لا بنفسه واعلم
ايضا ان الوضع كما يتقسم باعتبار ملاحظة اللفظ حين الوضع الى الشخصي والنوعي
ينقسم باعتبار تصور المعنى عند الوضع الى الخاص والعام وذلك لانه لا بد للواضع
حين الوضع من تصور المعنى فان تصور معنى جزئيا ووضع بازائه لفظا كان
الوضع خاصا لخصوص التصور المعتبر فيه كوضع الاعلام الشخصية وان تصور معنى
عاما يندرج تحته جزئيات فله ان يعين لفظا بازاء ذلك المعنى العام فيكون الوضع
عاما لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له ايضا عاما كوضع اسماء الاجناس عند
المحققين وله ان يعين لفظا بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته للعلم

اى لا بهذا الوجه العام فيكون الوضع عاما بعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاصا
ومن هذا القبيل وضع الضماير والمبهمات والحروف والافعال المشتقات عند المحقق
ثم انه لا يمكن عكس هذا اعنى ان يكون الوضع خاصا لخصوص التصور المعتبر فيه والموضوع له عاما
فلا تصور لان الجزئى لا يكون وجها من وجوه الكلى بسوطة العقل الى الثانى الاول بالعكس
فاحفظ هذا فانه ينفعك جدا فى بعض المباحث الآتية هذا واما الايراد للشارح بقوله
فلا يرد عليه ما قرره انه اذا لم يعتبر فى التضمن والالتزام التبعية الا انه لا يلزم
ان يكون دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه تضمنا والتزاما ذاتيا وان وضع
لكل منهما بوضع مستقل وتقرير الجواب انه لا بد فى التضمن والالتزام من التبعية فى الوضع
والدلالة على الجزء واللازم فى انما هو بحسب الوضع لهما لا بحسب الوضع بازاء
الكل والملزوم فليحقق البسايط الخارجية مما لا كلام فيه
واما البسايط العقلية فمحل كلام ذكره س فى حواشى التجريد فى مبحث زيادة الوجود
كذا ذكره الناظرون فى هذا المقام اقول قد ثبت بالبراهين بساطة الواجب تعالى
ذهنا وخارجا وهذا القدر كاف فيما لى بصدده من تحقق المطابقة بدون التضمن
فهو فاسد اقول انما يتوجه هذا الاحتمال لو اعتبر اللزوم العقلى واما اذا اكتفى
باللزوم فى الجملة ولو بحسب العرف فالظاهر ان كل معنى له لوازم متعددة بحسب تعدد
العلاقات للمجاز من السببية والمسببية وغيرهما فالمطابقة ح تستلزم الالتزام ولو
بتقدير التقدير وان اخذ بمعنى الامكان الذاتى الظاهر ان مجرد الامكان
الذاتى بدون الفعلية لا يقدح فى الاستلزام فان الدوام لا يستلزم اللزوم ولذا
حمله ههنا على الوقوع والحاصل ان الدليل ح يعود مصادرة محضة اولا وكيف
اذ ليس قولهم المطابقة لا تستلزم الالتزام لو وقع معنى لا لازم له الا كقولهم
المطابقة لا تستلزم التضمن لو وقع البسايط وهل فى هذا مصادرة واما ما افيد
استدلالا على عدم الاستلزام من انا اذا سمعنا نجد كثيرا من المعانى ليس لها لازم
عقلى ولا عرفى بل لم نعلم ان ما له لازم كذلك فقليل جدا فوجه غير ظاهر فان وجود

العلاقة

العلاقة المصححة للمجاز تستلزم تحقق اللزوم العرفى كيف لا والظاهر ان لكل معنى فى الجملة مع
بعض المعانى علاقة مجازية واقلها السببية والمسببية ثم اقول الذى يشهد به التامل
هو انه ان اعتبر فى الالتزام اللزوم العقلى فلا معنى للتوقف فى عدم استلزام المطابقة
للالتزام فان كثيرا من المعانى نتصورها ولا نشعر بغيرها واحتمال حصول العلم
بدون العلم بالعلم يحكم العقل بانتفائه اذا فتش عن حاله جلى بصورة مفهوم اللازم له
مثلا هل تصور معه شيئا خارجا ام لا فان علم النفس بوجود ذاته وصفاته حضورى
لا يخفى عليها امرها بعد التوجه والتفتيش ثم ان الحق باللزوم فى الجملة فلا معنى للتوقف
فى الاستلزام كما حققناه آنفا وح فيظهر وهن ما بعده مما سبق امور الاول ان
جزم المص بعدم الاستلزام مع اعتبار اللزوم العرفى مما لا وجه له الثانى ان رد
بعض المتاخرين كشارح المطالع فى عدم الاستلزام بعد اعتبار اللزوم
العقلى ليس فى موقعه الثالث ان جزم الامام بالاستلزام مع اعتبار اللزوم
العقلى مما لا صحة له الرابع ان تردد الاستاد س بعد اعتبار اللزوم العرفى وتبعا لهم
ليس على وجهه فحال استلزام التضمن للالتزام كحال المطابقة يعنى كما ان الاستلزام
غير معلوم وجودا وعدما فكذا الاول وقد عرفت التفصيل الذى هو مقتضى التحقيق
واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفى كما هو
راى المص اقول من ان على وجود البسيط له لازم عرفى فان استند بان لكل معنى فى نفسه
ومن غيره فى الجملة علاقة مصححة للتجوز كان عودا على سالف كلامه بالابطال
وبعد الجميع ربما يمنع وجود البسيط له لازم عرفى ايضا وقد عرفت الحق
جرى ههنا على المشهور من اعتبار القصد وبناء ايراد س على ما تقدم من ان قول
المص ولو بقدر اشارة الى اعتبار القصد فى الدلالة وقد عرفت ان ارتكابه
غير لازم مع جواز الوجهين الآخرين لا سيما مع تصريح المص فى غير هذا الكتاب بخلافه
ولذلك قال الشيخ انما احتاج الى التنبيه لا للتتميم لقول الشيخ ذكر هذا فى قيد
آخر زاده بعضهم على كلام ارسطو فكانه س عداه الى هذا القيد لاشتراكهما

في عدم الاحتياج اليهما بعد اعتبار القصد في الدلالة ولنورد لهذا بيانا قال الشيخ
في الشفاء الموجود في التعليم الاقدم من رسم الالفاظ المفردة هو انها التي لا يدل
اجزاؤها على شيء واستنقص كثير من اهل النظر هذا الرسم واوضحوا انه يدل اجزاء بعض الالفاظ — استنقص
اجزاؤها على شيء مثل الكمال وقد يدل اجزاء الالفاظ المفردة على معان لكن لا يكون
اجزاء معاني الجملة وانا اظن ان هذا الاستقصاء من مستقصيه سهو وان هذه الزيادة
غير محتاج اليها للتسمية بل للتفهيم وذلك ان اللفظ بنفسه لا يدل البتة ولولا ذلك لكان
لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بارادة اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه تارة على معنى
كالعين على الينبوع فيكون ذلك دلالة ويطلقه اخرى على معنى آخر كالعين على الدينار
فيكون ذلك دلالة واذا اخلاه في اطلاقه عن الدلالة بقي غير دال وعند كثير من اهل
النظر غير لفظ فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف عند
المنطقيين لفظا الا وتشتمل على دلالة واذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد
لا يريد ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل ولا ايضا يريد ان يدل بجزئه على معنى آخر
من شانه ان يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون جزؤه البتة دالا
على شيء حين هو جزؤه انتهى ويظهر منه امور الاول ان الشيخ انما ذكر كون قيد من — الفعل
معنى الكلام للتفهيم لا للتسمية لا بعد القصد وقد عرفت التوجيه الكامل ان قول المص على جزء
معناه مستدرك ايضا على تقدير كون الدلالة تابعة للقصد اللهم الا للتفهيم الثالث
ان اللفظ اذا صدر عن اللافظ لا للقصد للمعنى لا يكون لفظا حقيقة وقريب منه
ما اشار اليه الشارح في المطول وصرح به في التلويح من ان كلام الخطوط المحيون والنائم كلام
الحان الطيور لا يسمى للارادة والاختيار قال ولهذا ذهب المحققون الى ان
كلام النائم ليس بخبر ولا انشاء ولا يوصف بصدق ولا كذب هذا كله اعتبار الارادة
في الدلالة مخالف للمشهور ثم اقول ههنا بحث آخر وهو انه يصدق على الحيوان
الناطق العلمي انه يقصد بجزء منه الدلالة على جزء هذا المعنى في الجملة لا باعتبار الوضع
التركيبي فان قيل المراد ان يقصد دلالة جزء اللفظ من حيث انه جزء له قيد بقولهم

حين هو جزء

حين هو جزؤه قلت فيلغو اعتبار القصد وجزء المعنى ايضا بل يكفي ان يقال كما في التعليم
الاول المركب ما دل جزء لفظه على شيء اي من حيث هو جزؤه او حين هو جزؤه فهذا
سعيح وهو كلام المعلم الاول من غير حاجة الى ما تكلفه الشيخ وان القيود الزائدة لا تغني
عن الحشو وهي نعني عنها او كالسكوت على الادوات التي هي نواقص الكلم
منه والمركب التام ما يفيد فائدة تامة ولا يكون مستدعيا للفظ ينتظره المخاطب
فاورد النقض اولا ايجابا بالاخبار المعلومة نحو السماء فوقنا وثانيا نحو ضرب زيد
فان المخاطب ينتظر ان يعين المضروب فاجابوا بان المراد صحة السكوت بمعنى ان لا يستدعي
لفظا آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس ولما كان للقائل ان يقول
هذا منقوض منعا بالمركب من حرفين نحو لفظ في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ذكر
قوله او كالسكوت على الادوات آه فاستقام وهو التام الصادق او الكاذب
عدل عن توجيه ما يحتمل الصدق والكذب اما للتعميم حيث يذكره للمص اولا لئلا يحتاج
الى التفصي عن الشبهة المشهورة الناشئة عن لفظ الاحتمال او للاشارة الى توجيه التعريف
المذكور يعني ان المراد باحتمال الصدق والكذب ليس تجويز العقل ان يكون شانه — بل
ان يتصف باحدهما اي يكون صادقا او كاذبا لكن ينبغي ان يحمل الواو على معنى او وهو
مشهور بل نقول ان الواو بمعناها والمراد ان من شان هذه الحقيقة الاتصاف بالامرين
في ضمن بعض الافراد يتصف باحدهما وفي ضمن بعض آخر يتصف بالآخر
وصفا كان او مضافا او غيرهما ظ شرح المطالع انحصار المركب التقييدي في
التوصيفي واستدرك عليه السيد المحقق قدس سره بزيادة الاضافي والمركب من الموصول
مع الصلة والاسناد قدس سره اشار الى عدم الانحصار في الثلثة ايضا فان المركب من
الفعل بلا فاعل مع الظرف او المفعول له او به او غيرهما خارجة عنها وكذلك
الراجع الجميع الى التوصيفي مثلا افاده قدس سره الشريف ان غلام زيد بمعنى غلام
لزيد فتامل وذلك لكون معناه مستقلا الحق الحق ان الحرف الدال على ان
الموصوف غير مستقل في الدلالة على معناه لكن اصطلحوا على تسميته وقيل ان تسميته
الى تسامح الاستقلال

استقلال معناه في ملاحظة العقل وانه آلة لملاحظة الغير فما لم يذكر الغير لم يفهم معناه فالفهم
المعنى الملحوظ في ضمنه وهو مذهب اكثر المحققين من المتاخرين كالسيد المحقق الشريف ومنهم الاستاد الكل
وقيل ان سببه اشتراط الواضع في دلالته وعيرهم ذكر متعلق والا فمعناه مستقل في
الملاحظة وهو مذهب المتقدمين وجماعة من النحاة قال السيد الشريف قدس سره هذا باطل اما اولا
فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط
ليس نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود النص منه في ذلك خروج عن الانصاف
بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة
الاضافة كذو وذي والجواب عن ذلك ان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة
وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون
معنى من مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا
ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى
معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية
والعرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء والعرض اسماء لكانت هي
ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية لها انتهى وح فالاستقلال الاسم
والكلمة في الدلالة لاستقلال معناهما لا لعدم اشتراط الواضع ذكر المتعلق عند المحققين
وبالعكس عند غيرهم قدس سرهم وذلك لكون معناه مستقلا اشارة الى اختيار الاول
على الثاني فهو من ج الحي وح سال بالمحل مع المقر المراد بالدلالة بالهيئة ان
يكون لها مدخل سؤال مشهور وهو انه ان اريد بالدلالة بالهيئة ان يكون الهيئة مستبدة
في الدلالة على الزمان انتقض بمثل حيق وجحو وان اريد ان يكون لها مدخل
فيها دخل كالزمان والصبوح والامس فان بعض حروفها تدل على الزمان
حاشيته اشار الى جواب شق ثالث وهو ان لا يكون لمادة تخصيصه مدخل في تلك الدلالة
وان اعتبر ان يكون في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فان اعتبار المادة الجنسية
لا ينافي عدم اعتبار التخصيص فالانسان باعتبار النوع للتصريح بعدم مدخلية مادة تخصيصه

ای مستعد ... لانتظر ... على الزمان

صحان

حتى ان نوع تلك الهيئة في ضمن اي مادة معتبرة الصرف دلت على الزمان لا كما في الحواشي من انه
لئلا يرد ان صيغ المتكلم والمخاطب والموصوف تحصل مع اتفاقها في الزمان فان هذا
الايراد لا يرتبط بكلام المتن اصلا نعم يرد على من قال بدليل اتحاد الزمان عند
اتحاد الهيئة واختلافه عند اختلافها اورد كلامه سيل بحل بحرا حجر وزان الفعل
في مادة موضوعة متصرف فيها فان قيل ان الصيغة الحقيقية هي هيئته وفي الحجر اوانه
فلا نجد الهيئة كان جوابا مستقلا في حجر بل يرى حق الفهم ان الصيغة ليست هيئته وان
لم يكن الحوائر فافهم معنى على قيد الصرف حيث جمع بين القيدين وقصد البيان لا
الاحترازية ذكره في شرح الرسالة اذ لا يوجد آه وقد يتوجه عليه ان اسم
الزمان يدل بهيئته على الزمان او لفظ المشرب يدل بالهيئة المخصوصة على زمان الشرب
اقول الكلام في الدلالة على احد الازمنة الثلثة واسم الزمان لا يدل على شيء من الازمنة
الثلثة ولا نسلم ان عدم اعتبار قيد الصرف ينافي ذلك فانه اعتبر بعده اعتبار كون
الزمان المدلول عليه بالهيئة احد الثلثة يدخل فيه الكلمات الوجودية لان الكلمات
الوجودية مستقلة في الدلالة على الزمان فكيف يدخل في الاداة لانا نقول لا نسلم
ان الزمان الملحوظ في معنى الكلمات مطلقا على وجه لا يصلح بهذه الملاحظة للاخبار
عنه او به وانما هو بهذه الملاحظة كالنسبة آلة لتعرف حال الطرفين فالفرق بين الزمان
المعتبر في مفهوم الكلمات مطلقا وبين مفهوم الزمان والماضي والحال والمستقبل
كالفرق بين معنى من ومعنى الابتداء سواء بسواء فتبصر ولشبهها الى
الافعال الناقصة نسبة الادوات الى الاسماء فكما ان الادوات تشارك الاسماء
في عدم الدلالة بالهيئة على الزمان وتفارقها في الاستقلال وعدمه كذلك الكلمات
الوجودية تشارك الافعال اي التامة في الدلالة بالهيئة على الزمان وتفارقها
في الاستقلال وعدمه فهذه الكلمات انما تدل على نسبة الى موضوع معين
اقول اي غير معين حين ذكر هذه الكلمات وان كان معينا في الواقع ولاجل
ان النسبة الى الموضوع المعين لا تعقل الا بعد تعقل الموضوع المعين لم تستقل تلك الكلمات

في الدلالة على كل النسبة فلابد اذ لو كان الموضوع غير معين لم يحتج في الفهم الى ذكره على طبق
ما ذكروه من ان من معنى الفعل النسبة الى فاعل مخصوص والا لا يستعمل بالمفهوم ولم يحتج
الى ذكر الفاعل واما الجواب بان المراد غير المعين بخصوصه وان كان معينا بعين ما
فمما لا يظهر له وجه والدليل على كون الادوات والكلمات الوجودية نواقص
الدلالة انك اذا قلت الى قولهم بعضا الذهن الى عدم الدلالة لفظ من وفي وكان
ونظايرها بانفرادها على معنى مما انعقد عليه اجماع اهل العلم انما الخلاف في ان سببه
عدم استقلال المعنى وكونه ملحوظا في ضمن الغير او اشتراط الواضع في الدلالة ذكر المتعلق
وقد عرفت ما هو الحق ثم المحصل في بيان عدم استقلال الحرف في الدلالة كلمات متقاربة
يؤول الى ان من المعاني ما يلحظ بذاته ويصلح للاخبار عنه وبه ويصح ان يدل عليه بلفظ بانفراده
ومنها ما يلحظ في ضمن الغير وكمرآة لتعرف حاله فلا يصلح والحالة هذه للاخبار عنه
وبه ولا يصح ان يدل عليه باللفظ الا مركبا مع ما يدل على ما لوحظ في ضمنه وهذا معنى
قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره اي معنى ملحوظ في ضمن غيره او معنى مفهوم في ضمن غير هذا اللفظ
او يدل على معنى بمدخلية غيره عكس الوجوه الثلثة المتصورة في قولهم الاسم ما دل على معنى
في نفسه كغيره فانه دال على سلب الالحاد اقول هو غير من الادوات جرت مخالف
الاصطلاح حيث تخالف النطرس فان النحاة عدوه من الاسماء
ومن لم يجد ذلك عليهم وجدانه آخذا انه يحتفظ بالمولى الشيخ الواسطي العلامة النكرى
حيث كتب في ذلك رسالة ونازع فيه وباحث الاستاد في مجلس بعض السلاطين ودفع
في حيز الدفع والالزام هذا ولا بأس بتذييل البيان بفائدة جليلة ان افادها بعض
اعاظم العلماء في تعديل الميزان قال اللفظ الموضوع اما تام الدلالة وهو الذي لا
يتوقف فهم معناه المقصود منه على امر منتظر عند ذكره او امر مذكور قبله كلفظ الانسان
والابوة فانه اذا اطلق فهم منها المقصود معناهما من كان متذكرا لوضعهما ولا يتوقف
ذلك على امر منتظر او مذكور قبله ويمكن ان يدل اللفظ على المعنى المقصود منه حال الافراد
ولم يدل عليه حال التركيب كلفظ العبد فانه اذا قيل عبد يفهم منه العالم بالوضع

اي معنى ملحوظ في ذاته او معنى مفهوم
من نفس اللفظ او بحاله وذاته
اي بانفراده واستقلاله
معين
منه
مد ظله

ان المتكلم قصد به المملوك فقد دل عليه واذا جعل عبدا اسما لشخص معين لم يدل
العبد في هذا الوضع على المملوك كذلك يجوز عكسه وهو ان يدل حال التركيب ولا يدل
حال الافراد وهذا الاحتمال ليس بمنقطع ودلالة ما يصلح الدلالة من هذا القبيل
او لفظ حال عدم انضمامه الى شيء لا يدل على شيء وحال الانضمام يدل عليه وهو الظاهر
مثلا ثم نقول المعنى المركب مع الغير قسمان الاول قسم يصح ان يقصد ويلتفت اليه بالذات
حال ملاحظة المركب كطرفي القضية الذات المبهم في مثل اسود فان من لاحظ القضية
يقصد ويلتفت حال ملاحظتها لطرفيها ومن لاحظ معنى لفظ اسود يلتفت حال ملاحظته
الى الذات المدلول عليها وقسم لا يصح ان يقصد ويلتفت اليه بالذات حال ملاحظة
المركب كالرابطة الملحوظة حال ملاحظة القضية والسواد الملحوظ حال ملاحظة الاسود
فان من لاحظ القضية لا يمكن ان يلتفت الى الرابطة بالذات حين ملاحظة
القضية ومن لاحظ الاسود لا يمكن ان يلتفت الى السواد بالذات حين ملاحظة
الاسود نعم يمكن الالتفات اليهما لا في هذه الحالة وانما اذا اعتبر معاني الادوات
المستقلة مع متعلقاتها وجدتها من القسم الثاني اي لا يمكن الالتفات الى معنى لا
وفي في مثل قولنا لا رجل في الدار حال ملاحظتك لمعنى القول المذكور واذا علمت
ذلك عرفت ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات لكون دلالتها
مخصوصة بحال التركيب ولا يصح الاخبار بها ولا عنها اذ لا بد فيهما من الدلالة على
المعنى المقصود وقد مر ان الادوات في حال الافراد لا تدل على المعنى واذا كانت
دلالتها مخصوصة بحال التركيب وكان تركبت معنا تاما مع ما يتعلق بها على وجه لا يمكن ان
يلتفت العقل الى المعنى حال ملاحظة المركب بذلك التركيب لما عرفت من ان معاني الادوات
من القسم الثاني من قسمي المركب مع الغير فلا جرم لا يمكن ان يلتفت العقل الى معانيها
من حيث يدل عليه الاداة فاذا لم يمكن الالتفات اليه كيف الحكم بمتنع الحكم به
وعليه من الجهة المذكورة فاذا اعتبرت عن معنى الاداة بلفظها الا بقدر ان يحكم عليه وبه
واذا اعتبرت عنه لا بلفظها بل بلفظ الاسم يقدر على ذلك هذا ملخص ما افاده

اقول وجه التامل اما اولا فلان ما ذكره من عدم دلالة عند الحال المركب بناء على ما حققه
هو وغيره من ان الدلالة غير تابعة للارادة وان قيل ففي كلامه ما اركبه هذا المحقق في
توجيه كلام الشيخ من ان المراد انه لا يدل دلالة بالذات وان حصلت الدلالة والالتفات
بالعرض او ان المراد انه لا يدل على المعنى اى المقصود وان دل على المدلول والحاصل ان
الدلالة بالذات اذ الدلالة على المعنى المراد تابع للقصد والارادة غير ملايم هنا لان
الكلام هنا في مطلق دلالة الحرف وانه يكون حال التركيب دون الافراد فالمنظر
بعبد في عبد الله من حيث انه علم حال الافراد دون التركيب انما يلائم لو لم حال التركيب
اصلا لا بالذات ولا بالعرض ولا على المقصود ولا على المدلول وان امكن ان يقال ان النسبة
في مطلق اختصاص الدلالة بحال دون حال وان كان المحصور في المتن مطلق الدلالة
وفي المشبه به الدلالة المخصوصة واما ثانيا فلان ما افاده من انه لا حظ الاسود لا يمكن
ان يلتفت الى السواد بالذات ح فان معنى الاسود ذات له السواد فالسواد
مع حكمها وكيف يكون الشيء محكوما به ولا يكون ملحوظا وملتفتا اليه واما ثالثا فلانه لو كان
السواد الماخوذ في الاسود معنى حرفيا غير مستقل حسبما قرره ولا شك ان نسبته الى
الذات معنى حرفي ايضا لم يكن للاسود معنى مستقلا اذ ليس معناه الا المجموع والنسبة
فان الذات خارج عن مفهوم المشتقات كالفاعل على ما هو مفهوم الفعل صرح به السيد الشريف
في حاشية المطالع ولهذا اذا كان موصوفها مذكورا فذاك والا فقدر لها موصوف
على ما تقدم تحقيقه في المجمل ح نتوقف المحد فكيف يكون الاسود وسائر المشتقات
اسماء وليس لها معنى مستقل بل تقسيم آخر لمطلق المفرد اه المشهور فهذا
المقام تقسيم الاسم الى تلك الاقسام وحيث كان الاشتراك في العلو
الحقيقة والمجاز لا يختص بالاسم رأى المصر جعل المقسم مطلق المفرد اولى حتى انه
حمل الاسم في عبارة القوم على مطلق المفرد ناقلا ذلك الاصطلاح في هذا المقام من الشيخ
لكن يلزم ح ان الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى يدخلان في العلم والمتواطى
او المشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل صرح السيد الشريف ان معنى الفعل

والحرف لا يتصف بالكلية والجزئية وفيه تامل ولو بنى الامر على قاعدة الوضع العام
للموضوع له الخاص اندفع هذا اذ لا يتصور ح في الفعل والحرف اتحاد المعنى الا ان
المصر لا يقول به مع ان فيه اشكالا آخر يجيء منع تشخصه وضعا على قول الماتن
ان يراد بتشخصه وضعا ان لا يصدق على الكثرة على الاجتماع او ان لا يصدق
على الكثرة اصلا لا على الاجتماع ولا على التبادل فعلى الاول يلزم دخول ما يكون موضوعا
للفرد المنتشر كاسم الجنس على راى المصر في العلم وعلى الثاني يلزم دخوله اما في المتواطى
او المشكك مع اختصاصهما بالكليات وكون الفرد المنتشر خارجا عنهما كما سيجيء
ثم نقول هذا الايراد انما يتجه على من خص القسم الاول باسم العلم وقال لو وضع اسم
الجنس الذي هو من اقسام اللفظ المفرد للفرد المنتشر كالمصر والماضي قال انه
موضوع للماهية من حيث هي والفردية انما يستفاد من التنوين فالفرد المنتشر عنده مستفاد
من اللفظ المركب من اسم الجنس مع تنوين التنكير ح فلان نقول هذا القسم لما
لم يقع وان احتمل لم يتعرض له في التقسيم فالحصر استقرائي لا عقلي بحث باعتبار كلا
التقسيمين واما من لم يخص القسم الاول باسم العلم بل سماه جزئيا حقيقيا فله ان يختار
دخوله في القسم الاول فان الفرد المنتشر داخل في الجزئي الحقيقي كما حققه من عرف
ذلك ومع ذلك اما اولا فلان يخرج عن تعريف العلم الاعلام التي معانيها غير مدركة
بالحس كاليقة وآدم وجبرئيل وليس المراد انها مانعة عن فرض الشركة لان المتبع المذكور
من خواص المحسوسات والامور المنتهية اليها اقول والجواب ان المراد بالتشخص هو
عدم صلاحية الصدق على كثيرين في نفس الامر لا في نظر العقل نبه عليه شارح
الرسالة حيث قال اي لا يصح لان يقال على كثيرين وفيه انه يلزم دخول الكلي
المنحصر في فرد الذي لا يمكن في نفس الامر صدقه على فرد آخر كواجب الوجود في العلم
فالصواب ان اقول في الجواب ان المعتبر هو التشخص حين الوضع اي في نظر الواضع
فلعل واضع تلك الاعلام نظر لاحظ معانيها بخصوصها حين الوضع وطريق
الادراك الحسي كما حققه في حواشي التجريد من غير منحصر في الاحساس والتخيل بل

منحصر

يحصل بالعلم الحضوري الغ واما ثانيا فلانه لو صح هذا الاحلام المشترك فان معانيها
كثيرة والجواب ان هذه القسمة اعتبارية فلا يضر افتراقهما باختلاف الحيثيات
فالعلم المشترك من حيث ان له معنى واحدا مشخصا وضعا علم ومن حيث ان له معان متعددة
وضع لكل ابتداء مشترك وبهذا انحل شبهات نشاء من تداخل الاقسام
فان الحقيقة والمجاز يجوز ان يكونا متواطيا باعتبار واحد ومعاينة حمل كلها باعتبار آخر
علما باعتبار ثالث مشتركا بين الثلاثة ومنقولا من واحد منها الى معنى رابع حقيقة
في كل من الاربعة مجازا في خامس ثم يحصل من اجتماع الاقسام مثنى وثلث ورباع
وخماس صور كثيرة فلنقد انحل اقول ومن ههنا نعلم ان ما افاده الشريف قدس سره
ان الاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما ثانيا مما لا يحتمل والا فمعنى
فان التقسيم الى العلم والمتواطي والمشكك اعتباري لا محالة وكذا الى المشترك وقسيمه
فلا محيص عن القسمة الاعتبارية كما يظهر بالتامل قلت هذا القسم لما
اخذ معناه امور لا يحقق ان القسمة اعتبارية لا يبقى لهذا الجواب وجه صحة
فان اسم الاشارة بالقياس الى كل واحد من الجزئيات التي وضع لها الصدق عليه بحسب العلم
العلم وههنا بحث آخر مشهور وهو انه اذا دخل اسماء الاشارة ونظائرها
في متعدد المعنى فلا بد ان يكون احد اقسامه مع انها ليست مشتركة لاعتبار تعدد
الوضع فيه ولا من القسم الخامس وهو ظاهر واعيد ان الحق ان المراد من تعدد
المعنى ههنا ما يكون تابعا لتعدد الوضع وهذا منتف في هذه الالفاظ على المذهب
مبناه على مذهب المحققين ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص التقسيم الصحيح
ان يقال فان اتحد المعنى بالتشخص فان كان مظهرا الى لفظه المتعدد من مجرد
لفظه يسمى علما والا فمضمر او اسم الاشارة الى غير ذلك مما يعد من هذا القبيل كالحروف
والافعال المشتقات اما على مذهب المتقدمين من عموم الوضع والموضوع له كليهما
فلا حاجة في التقسيم بهذا الاصلاح اقول وهذا انما يصلح لو صح هذا اللفظ لا يخلو
عن الاشكال بهذا او اخراج اسم الاشارة والمشتقات مع كونه من المظهر اخراجها

اصطلاح صدر من غير واضعه ثم استقاره بعيسى المنقول موقوفه على صحة اطلاق المتواطي
والمشكك على الفعل والحرف وهو كما ترى محل نظر وفي تعميمه على مذهبه بعد
نظر سيجي لا في اعتبار ان هذا الجواب مبني على الفصل المتقدم وما اورده
كلام على سبيل السؤال والاستطراد الاطلاقات للمقدمة المهمة قال السيد الشريف في حاشية
مختصر الاصول بعد ما حقق ان المضمرات والمبهمات جزئية حقيقية ولا يقدح في ذلك
ان هذا اشارة الى امر كلي مذكور وان ضمير الغائب يرجع اليها اما الاول فلان هذا
بعض بحسب اصل الوضع مشار اليه اشارة حسية فلا يكون الا جزئيا حقيقيا
واذا استعمل في غيره فقد نزل منزلته والكلي المذكور من حيث انه مذكور بهذا الذكر الكلي
لا يحتمل الشركة واطلاقه عليه من هذه الحيثية واما الثاني فلا انحصار ضمير الغائب ذكرا
جزئيا للمرجع اما لفظا او معنى او حكما وقد عرفت ان الكلي حيث هو مذكور ذكرا
جزئيا جزئي فهي من المجازات المتروكة الحقيقة ثم ما افاد السيد قدس سره انه لو
كان الامر كما زعمه المحص لما احتفلت اهل اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج
من نفي الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة نحو شابت لمة الليل وقامت
الحرب على ساق فلا مدخل في قوله مع تشخصه وضعا وح لا يظهر فائدة قيد
وضعا ههنا وجه ثالث لا ولوية هذا الجواب وههنا كلي او هو انه اما ان يراد بالمعنى في
هذا التقسيم الى الموضوع له او يراد كل ما استعمل اللفظ فيه ولو مجازا فعلى الاول
يخرج الحقيقة والمجاز عن متكثر المعنى وعلى الثاني فاسماء الاشارة ونظائرها داخلة في
متحد المعنى يحتاج الى اخراجها عن العلم بقوله وضعا واما العلم الجنسي فجوابه بنقض
آخر معتمد على تعريف العلم عكس النقض السابق فان كان في المنع وهذا في الجمع وهذا
والحاصل ان تعريف العلم لا يصدق على العلم الجنسي حيث ليس معناه متشخصا بل معنى
جنس يحتمل الصدق على كثيرين وحاصل الجواب ان علم الجنس اما ان يقال انه موضوع
للماهية المعلومة من حيث انها معلومة معهودة كما قرره المحققون كالمحقق السيد
المحقق قدس سره وح فيصح اطلاقه على الفرد حقيقة من حيث ان هذه الماهية المعهودة

ان ثبت

لمة الليل

متحده معه صادقة عليه والتعين بخصوص الفرد من قرائن خارجية كما هو الشأن في اطلاق اسم
الكلي على الفرد حقيقة صرح بذلك الشارح وقرره السيد المحقق ايضا وبقي انه موضوع للماهية
حيث انها امر واحد متخصص في الذهن بحيث لا يطلق بحسب الوضع على افراده الا مجازا
كما زعم ابن الحاجب بناء على الشق الثاني فهو داخل في تعريف العلم بلا اشكال اذ معناه امر واحد
متشخص في الذهن غير محتمل للصدق على كثيرين بحسب الوضع واما على الاول فمتناول
انه ليس علما في عرفنا وان كان علما في عرف النحاة فانهم لما نظروا الى اجراء الاحكام
اللفظية المختصة بالعلم عليه من كونه مبتدأ وذا حال وموصوفا بالمعرفة وممنوعا من دخول
اللام ونحو ذلك جعلوه علما واما المنطقي فلما كان نظره الى جانب المعنى وكان معناه
كليا لم يجعلوه داخلا في العلم ويؤيد ذلك ما ذكره الرضي ان توقيف العلم الجنسي لفظي وهاهنا افاده
السيد المحقق في حاشية المطول من ان علميته بتقدير ليصح ورود الاحكام اللفظية وحيث
كان البحث من مباحث المعقول فلا بأس للتعرض بالمعقول ونعقبه بما يقتضيه التأمل من
الرد والقبول قال ابن الحاجب بعد ما عرف العلم بما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع
واحد ولا يخرج علم الجنس نحو اسامة لانه موضوع لحقيقة في الذهن متحدة فهو اذن
غير متناول غيره بوضع واحد وضعا واذا اطلق على فرد من الافراد الخارجية نحو هذا
اسامة مقبلا فليس ذلك بالوضع بخلاف اسد موضوع حقيقة لاي فرد من افراد الجنس
في الخارج على وجه الاشتراك واسامة موضوع للحقيقة الذهنية فاطلاقه على الخارجي ليس
نظرا الى الحقيقة انتهى ولم يرتض بذلك الرضي وقال الحامل للنحاة على هذا التكلف انهم
رأوا نحو اسامة وثعالة واوبر لها حكم الاعلام لفظا من منع صرف اسامة
وترك ادخال اللام على اوبر ومجيء الاحوال والوصف بالمعرفة ومع هذا الكلام لفظي
على المنكر اي على فرد من افراد الجنس بخلاف نحو اسد وذئب فان ذلك يجري
مجرى الاعلام في الاحكام المذكورة قال واقول اذا كان لنا تأنيث لفظي كغرفة
وبشرى وصحراء وتعريف لفظي ككرسي فلا بأس ان يكون لنا تعريف لفظي اما باللام كالمعرف
باللام المشار بها الى ما في ذهن المخاطب من الحقيقة والماهية فان هذه الفائدة تقوم

فيها مقام اللام المجرد من اللام فالحق ان توقيف اللام في مثل لفظي واما العلمية
في اسامة وقال السيد المحقق ان معنى التوقيف هو الاشارة الى ان معنى اللفظ
معهود اي معلوم حاضر في الذهن والمنكر ليس فيه اشارة الى معلومية المعنى وان كان
معلوما في الواقع وح فالفرق بين اسم الجنس النكرة والمعرف باللام وعلم الجنس
بعد اشتراكها في الدلالة على الحقيقة المعلومة الحاضرة في الذهن ان الاول
ليس فيه اشارة الى معلومية الماهية وحضورها في الذهن بخلاف الاخيرين فان فيهما
اشارة الى هذه المعلومية اما علم الجنس فهو يشير الى هذه المعلومية بجوهره واما اسم
الجنس المعرف باللام فالاشارة فيه بالآلة وهي اللام دون جوهر اللفظ وصرح ايضا
بان اعلام الجنس اعلام حقيقية كالاعلام الشخصية اذ في كل منهما اشارة بجوهر اللفظ
الى حضور المسمى في الذهن اقول ويتضح من تضاعيف ما نقل امور الاول ان وقوع
الخلاف في معنى علم الجنس كوقوعه في معنى اسم الجنس حيث فهم من كلام ابن الحاجب
انه للماهية بشرط الوحدة الذهنية ومن كلام الرضي انه للماهية من حيث هي كاسم الجنس
عند المحققين وليس فيه توقيف في علميته الا لفظا ومن كلام السيد المحقق انه للماهية
المعهودة من حيث هي معهودة وبواسطة كلام المفتي في المطول فعلى الاول الاصح اطلاقه
على الفرد حقيقة بخلاف الاخيرين وح يحل الاشكال الذي اوردناه فيما اسلفنا في صدر
البحث وقد اورده بعض الافاضل سلمه الله على المحشي هنا من ان الخلاف انما
وقع في اسم الجنس على ما يعلم من المطول والحاشية دون علم الجنس الثاني ان ما افاده السيد
المحقق من ان علم الجنس علم حقيقة محل نظر فان قوله وفيه اشارة بجوهر اللفظ الى
حضور المسمى في الذهن اقول هذا انما يستلزم كونه معرفة حقيقة لا علما فان العلمية
اعتبر فيها كون المعنى متشخصا وكون اللفظ غير متناول لغير هذا المتشخص بوضع واحد
اللهم الا ان يقال انه اذا ثبت كونه معرفة وظهر عدم دخوله في غير العلم من الاقسام
الباقية لزم كونه من العلم لكن يخالف في تعاريف العلم الا ان يقال
ان ما افاده مخالف لما سبق نقله من ان علمية علم الجنس تقديرية وكان هذا

بناء على التحصيص وما ليس بناء على المشهور وفى المقام لعبد كلام نقض ان ما لى الهمانى رسالته
عليحدة ان شاء الله تعالى   الثانية يستعمل على الاوساط اعلم ان الاولوية تطلق
على معنيين الاول كون صدق الكلى على بعض الافراد مقتضى ذات ذلك الفرد دون
بعض آخر كالموجود المطلق بالنسبة الى الواجب تع والممكن وهذا هو المشهور والثانى
كون بعض الافراد انسب واليق بصدق هذا الكلى من بعض آخر وهذا ايعم جميع اقسام التشكيك
والاول هو الذى جعلوه قسيما للاولوية والاشدية حيث جعلوا اقسام التشكيك
كما هو المشهور والمص حيث ترك الاشدية اراد من الاولوية بالمعنى الاعم
فالحاصل انها يشمل على الاول ايضا اى كما يشمل على الاشدية فاجاب بان كلا من الاولوية
بالمعنى الاول والاشدية اعتبار مغاير للآخر والمص بصدد الاعتبارات التى يحصل
بسببها التشكيك فالحاصل ان الاشدية باعتبار آخر وغاية التوجيه ان يقال اذا حمل الاولوية
على المعنى الاعم كان الظ الاكتفاء بها وذكر الاولية ح عدول عن الظ محوج الى نكتة
وهى الاشارة الى تغاير الاعتبارين واما ترك الاشدية مع مقتضى الظ وعدم الاختصاص
الظ بعد العدول عن الظ فهو الاستمرار على النهج الكامل باقى الاقسام على ما ذكره
فى نحو الالتفات من التكلم الى الخطاب بعد الالتفات الى الخطاب من التكلم والوجه
ما قررته فى تعليقات للتن من حمل الاولوية على المعنى المتبادر ويكون الاكتفاء بالتقسيم
على سبيل التمثيل كانه قال ومشككا ان تفاوت ما ولو اولوية مثلا وههنا
الكلام بحث التنبيه عليها الاول ان للتشكيك قسما رابعا وهو التشكيك بالزيادة
والنقصان وكانهم ادرجوها فى الاشدية من حيث ان مآلهما واحد الا انه يعارض
استعمال الشدة فى الكيف والزيادة فى الكم وكلاهما عبارة عن كثرة ظهور آثار المعنى
الكلى فى بعض الافراد كما هو المشهور وحققها صاحب حقه حواشى التجريد
كون احد الفردين كيف ينتزع منه العقل بمعونة الوهم مثل الآخر وزيادة الا ان
الامثال المنتزعة عن الازيد متمايزة اما فى الوضع او فى الوجود او فى كليهما بخلاف
المنتزعة عن الاشد الثانى ان قسمة الكلى الى المتواطى والمشكك مخصوصة بالكلى الذى

له افراد فى نفس الامر بالنظر الى تلك الافراد والا فصل كثير من الاحكام حيث لا يتحقق
كلى الا ويجوز العقل صدقه على امور متفاوتة باحد الوجوه المذكورة فيلزم تحقق
التشكيك فى جميع الذاتيات ولا يبقى للتقسيم فايدة وكذا الشان فى تقسيم
الكلى الى الذاتى والعرض والى الكليات الخمس حسبما حكى حقيقة الثالث
للقوم شبهة مشهورة فى نفى التشكيك قالوا التفاوت الذى بين افراد المشكك
ان كان ماخوذا فى مسمى المشكك فلا اشتراك معنويا هناك ضرورة ان الساعى
الماخوذ مع خصوصية الشدة مثلا معنى والماخوذ مع خصوصية الضعف معنى آخر
والغرض ان تلك الخصوصيات داخلة فى مسمى اللفظ فيكون مشتركا لفظيا لا
معنويا وان لم يكن التفاوت ماخوذا فى مسمى المشكك بل يكون مسماه مثلا مطلق
الساعى المشترك بين افراده فلا تفاوت فى مسمى المشكك بل شاوية فحاضيهما فيكون
متواطيا فلا تشكيك اصلا قال السيد المحقق فى حواشى مختصر الاصول والجواب ان
التفاوت ماخوذ فى جزئية ما صدق عليه مسمى المشكك من افراده دون ماهية مسماه
فلا يلزم التواطؤ لاعتبار التفاوت فى الافراد ولا الاشتراك لعدم اعتباره فى
ماهية المسمى والحاصل ان التفاوت انما هو فى الافراد لا مطلق بل باعتبار حصولها
وصدقه عليها فالمعنى الواحد اذا كان حاصلا فى افراد وصادقا عليها فاما ان يختلف
تلك الافراد فى حصوله فيها وصدقه عليها اولا والاول هو المشكك والثانى هو المتواطى
انتهى كلامه بعبارته اقول وجه النظر اما اولا فلان التفاوت الماخوذ فى ماهية الاشدية
والاولوية ليس الا هو التفاوت فى صدق المشكك عليها كيف وهذا الصدق امر عارض
فكيف يكون التفاوت فيه تفاوتا فى بعض ماهيتها بل هذا التفاوت ناش حسبما
حقق فى موضعه من فصل منوع او قيد مصنف ماخوذ فى حقيقة افراد الاشد والا
فما ذكره فى الحاصل لا يوافق ما ذكره فى اصل الجواب واما ثانيا فلان التفاوت بين
الفردين بالذات لا يستلزم التشكيك فان كون احد السوادين اشد فى ذاته
من سواد آخر لا يستلزم كون السواد الصادق عليهما مقولا عليهما بالتشكيك كيف

والسواد جنس لهما كما صرح به القوم والذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك كما قرره السيد الشريف وغيره ومناط التشكيك هو التفاوت الكائن المذكور في الحاصل الا ان المذكور في الجواب مما ذكره في الجواب غير صالح له والتحقيق الذي لا محيد عنه هو ان الشدة والضعف بين السوادين مثلا والزيادة والنقصان في الذراع والذراعين بالذات لا في صدق السواد على الاولين او المقدار على الاثنين فان الشدة ومقابلها من الاعراض الاولية للكم فلا تشكيك في السواد والمقدار اي التشكيك والتفاوت في صدق الاسود على ذي السواد الشديد وذي السواد الضعيف ضرورة ان الاول احق بهذا الاسم من الثاني لكونه موصوفا بالسواد الكامل من مبدا الاشتقاق وقس عليه صدق المقدار على ذي المقدار على ذي المقدار الزائد وذي المقدار الناقص فلم يثبت التشكيك الا في المفهوم العرضي دون المبادي التي هي اجناس الكم والكيف وهذا الكلام مفصل قال له الاستاد في عقد حق حقيقة على اكثر من الناظرين في كلامه وتمام تحقيقه في تعليقات التجريد

وان كثر ههنا بحث وهو انه اذا كان المراد بالمعنى في قوله ان كثر المعنى المطابقي ليصح عد المجاز من هذا القسم وان اريد به الاعم منه ومن التضمني والالتزامي يدخل اللفظ الذي له معنى مطابقي ومعنى تضمني ومعنى التزامي ولم يستعمل في الاخير في هذا القسم مع انه لم يحلل بين معنيه نقل وليس بمشترك قطعا وافيد في الجواب انا نختار الشق الاول بناء على ان الوضع المعتبر في المطابقي اعم من التحقيقي والنوعي التحقيقي والتأويلي ولم يجوزوا بحقيق الثاني من الثاني في المجازات واجاب بعض الافاضل بسلب الالتفات باعتبار الشق الثاني ومنع تحقق مادة النقض فإن تحقق لفظ كذلك لم يستعمل في معناه التضمني والالتزامي قط غير ظاهر اقول وليس شيء من الجوابين بشيء اما الاول فلان الوضع اذا اطلق لا يتبادر منه الا التحقيقي وقد صرح به السيد المحقق في حواشي المطالع والمفتاح في التلويح وحمله على الاعم عدول عن الظاهر واما ما قيل عليه بانه لا ينبغي ان يعمم الوضع في قوله فان وضع لكل وفي لا ينتظم الكلام فكلام غير منتظم اذ يصح ان يقال فان وضع بالمعنى الاعم لكل ابتداء كما صرح به نعم لا بد منه لتخرج المنقول عن المشترك فمشترك والا اي وان لم يوضع

ويخرج عن القسم الاول مع انه لم اه

لكل ابتداء وان كان موضوعا لكل فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة هي مجاز فيكون الاشتراك في المعنى مشتركا في الوضع لكل وتسميته الاول على الاخير بعد الاشتداء والثاني على الثاني بعد الشهرة واما الثاني فلان لفظا اسدا اذا وضع للحيوان المفترس ولم يستعمل بعد في جزء هذا المعنى ولا لازمه كان ما ذكر النقض ومثله كثير ثم القول الحق في الجواب ان المراد بالمعنى ما عني باللفظ واستعمل فيه اللفظ سواء وضع له اللفظ او لم يوضع فلم يلزم خروج المجاز عن كثير المعنى ولا دخول مثل هذا اللفظ فيه فتبصر اي ابتداء قد علمت انه لا بد من هذا القيد ليميز المشترك عن المنقول واما بعد المنقول العرفي فمما لا يظهر فائدته وما افيد من ان المراد بالعرفي اعم من العرفي العام او الخاص والغرض الاحتراز عن الشرعي لاختلاف من الاصوليين في تحقق الوضع له وعدمه اقول وفيه بحث اذ الخلاف من الاصوليين انما هو في تحقق المنقول الشرعي وعدمه فان نفي القول بحصول النقل لا محيص عن القول بالوضع وبالجملة فعلى المذهبين يصح ان المنقول مطلقا موضوع والحكم ان المراد بالوضع لكل كلي ابتداء ان لا يكون للوضع الثاني مدخل في الاصطلاح بان يلاحظ في الثاني مناسبة مع الاول فلو وضع لمعنى بعد ما وضع لمعنى آخر من غير ملاحظة مناسبة كجعفر علما لرجل بعد ما كان اسما للجدول كان داخلا في المشترك ومثله لم يعد منقولا مطلقا شرعا كان او عرفا عاما او خاصا في الاصطلاح الشرع وان كان داخلا في العرف الخاص الا ان العرف اطرد على ذكر الشرع في مقابلة العرف فلذلك جعله قسيما له هذا واقول كان المراد يكون الناقل عرفا عاما ان لا يختص النقل باهل عرف واصطلاح خاص دون غيرهم وان لم يكن الناقل جميع الناس بل البعض ككون الناقل بعض الناس واما ما افاده السيد السند من ان الناقل في العرف العام اهل اللغة بعضهم ان يكون لفظ الدابة في المعنى الاول اعني ما يدب على الارض من اهل اللغة وفي المعنى الثاني حقيقة لغوية مع ان الامر بالعكس كما صرحوا به ولا يخفى عليك ان المشترك انما يكون بحسب كلام مصنف داخلا كان تحصيل المشترك على سبيل التمثيل او الاشعار بكفاية مادة واحدة في الايراد

كل

تو آنه

هذا اخل الاقسام وقد علمت سابقا انه لا محيص في هذا المقام عن القسم الاعتباري
وان كان كلامه مشيرا الى خلافه حيث ذكر   فلا يرد النوع على ما اشار اليه من ان
المراد بالوصف هو تجويز العقل اي حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا التقدير الذي يعتبر
في مقدم الشرطية وبناء الايراد على حمله على التقدير هذا واما قوله وتاليها فدخل فليس بلوم
في السؤال اذ الوصل انما يكون في مقدم الشرطية لا في تاليها وكذا قوله وعكس وكانه
ذكرهما استطرادا وقوله من هذا النظر اي مع قطع النظر وتجريده عن الخصوصيات
كما اعتبر في فرض صدق الكلي على كثيرين   وفيه ما فيه لظهور صحة الشرطية المذكورة
وصدق تاليها وصدق الشرطية عند كذا من غير غرر   وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبدأ
فلا يمكن تقرير هذا الكلام لوجهين الاول ان الطفل يجوز صدق الشبح المدرك من امه
على الكثير من امه وغيره من الاشخاص فيكون كليا الثاني ان الشبح المدرك للطفل صورة من
شانها ان يجوز العقل صدقها على الكثرة ولو كان فعل عقل الطفل فيكون كليا مع انه جزئي
لكونه صورة مقابلة منتزعة من المحسوس والجواب عن الاول ان الطفل لا يدرك الامور الكثيرة
حتى يجوز صدق الشبح عليها وانما يدرك جميع المرات شيئا واحدا وعن الثاني ما ذكره في دفع
النقض بالبيضة وفيه ضعف لظهور ان العقل انما يجوز صدق هذا الشبح على الكثرة على
البدل لا على الاجتماع فالاستناد نظرا الى التقرير الاول فاجاب بالجواب الاول واحال الجواب
التقرير الثاني الى المقابلة واما قوله كما في النفوذ المنتشر فقيل الظاهر في بيانه ان النفوذ المنتشر
وهو المبهمة مع وحدة لا بعينها قسمان احدهما المبهم مع وحدة يدركها من يدرك
الكثرة والثاني المبهم مع وحدة يدركها الطفل قال فلا معنى للتردد في ان القسم الاخير
ما ذا هو كما تردد بعض الفضلاء ولا يخفى عدم انطباقه بحسب الظاهر الا ان يدعى
انحصار من لا يدرك الكثرة في الطفل ثم ما ذكره انما يتم لو كان مقصود الشيخ من القسمين
هذا وهذا امر نعقل فالتردد بعد بحاله   وايضا ضعيف لظهور ان يدرك شبحا ومثله
الشبح الذي يراه من بعيد فيجوز العقل كونه شجرا او حجرا او حيوانا والجواب الحق
ان المعنى الواحد ان جوز العقل تكثره في الخارج الذهني اي

بهذه

بهذه الملاحظة وان لم يمكن تكثره الا في الذهن كما في الكليات التي ليست لها افراد
الا في الذهن كالمفهوم والموجود الذهني والكلي والابد النقيض لصورة زيد اذا تصوره
جماعة فان العقل لا يجوز صدق شيء من تلك الصور على البواقي بل الظاهر ان الصور العقلية لا توصف
بالكلية وانما الموصوف بها المفهومات المعلومة بها كما نبه عليه المحقق بقوله والمفهوم ايضا وقد
صرحوا به في غير موضع ومع ذلك فليس الا مفهوم واحد عالم بجميع متعدد ومع ذلك لم يتكثر المعنى الواحد
كثرة حقيقية فلا يلزم الكلية لذاته واعلم ان المتاخرين زعموا ان منشأ امتناع
صدق الجزئي على الكثرة هو اشتماله على التشخص والتعين حتى قدحوا في كلام الفلاسفة حيث
حكموا في كلام الفلاسفة حيث قالوا ان الباري تعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي
بانهم نفوا العلم بالمشخصات والاستاذ ان التحرير العلمي ان المدرك من الشخص
على انحاء وذلك بحسب الادراك حتى ان امرا واحدا قد يدرك ادراكا عقليا يجوز
صدقه على الكثرة ويدرك ادراكا حسيا او خياليا فلا يجوز ذلك ويجوز الاستناد
نحوا ثالثا من الادراك بالوجه الجزئي وهو العلم الحضوري ومع ذلك فيصح ان الحق ان
ان الباري تعالى يعلم الجزئيات على الوجه الجزئي والمهم في هذا
المقام ان يعلم ان الجزئي يطلق على معنيين احدهما كون الشيء بحسب نفسه يمتنع في نفس
الامر صدقه على الكثرة والثاني كونه في نظر العقل بهذه الحيثية وهو المبحوث عنه
في مبحثنا هذا والسبب للاول هو التشخص كما زعمه المتاخرون ومنشأ الثاني هو نحو
الادراك كما قرره التحرير ولعل منشأ غلط للمتاخرين في الايراد على الحكماء من خلط احد
المعنيين بالآخر ولتحقيق المقام مقام آخر   امتنعت افراده وجودا اي يكون
عدمها ضروريا فيكون الامكان الواقع في مقابلته هو سلب ضرورة العدم وهو الامكان
العام المقيد بجانب الوجود فيشمل الواجب ويقابل الممتنع كما قرره في الكاشي
واما البحث الذي اورده الاستاد لفظ الافراد في قوله امكنت
افراده حيث لا يصدق على ما وجد فرد واحد منه مع امتناع الغير انه يمكن الافراد
بل المراد   ولهذا اجاب بالجمع قوله لتم وانه لا ينافي فان المعتبر هذا

الجنس او الكلي او نحوه واحدا وليس المراد بالجنس المعنى المنطقي كما توهمه بعضهم فاورد انه
لا جنس لفرد الواجب بل المراد ما يشمل الواحد والكثير كما في قولهم اسم الجنس وعلم الجنس والجوهر
العدول عن الجمع المعين للتعدد الى ما لا يعين الوحدة ولا التعدد
وقد يقال انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قيل الثابت ببرهان التوحيد
ان الواجب واحد واما انه لا يمكن تعدده امكانا ذاتيا فلا واجاب بعض اهل
التحقيق بانه لو كان فرد اخر ممكنا لم يكن على فرض وجوده واجبا بالذات اذ لا بد
من الممكن لو احتمل شريكا للباري على فرض وجوده يكون واجبا فالتعدد غير ممكن
واقول برهان التوحيد يدل على استحالة التعدد لا على مجرد انتفائه كما لا يخفى على الباحث فيه
فلا يكون التعدد ممكنا لان امكان المحال محال فتدبر
ولو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك فان امتناع الافراد سلب كلي ورفع السلب الكلي ايجاب جزئي
او نفي امتناع الافراد ايجاب كلي ورفعه سلب جزئي ولو قيل ان الامكان هو
سلب الامتناع فامكان الافراد هو سلب امتناع الافراد فيكون رفعه الايجاب الكلي
او السلب الكلي لم يبعد كل البعد وان كان الظاهر نسبة الامكان الى الافراد السلب
الكلي او الايجاب الكلي فيبقى انه لو قال ولا امكان اولى لانه ليس كاسب الكلام
في التصور الجزئي وفي كسب التصورات فالمعنى ان التصور الجزئي لا يكون كاسبا
لتصور امر اخر جزئيا او كليا فاندفع اولا ما قيل ان الاستقراء والتمثيل استدلال
بحال الجزئي على حال الكلي او على حال جزئي اخر وذلك لان الكلام في التصور الجزئي
لا في التصديق بحال الجزئي وثانيا ما قيل ان التصور الجزئي قد يكون موصلا بعيدا
الى التصديقات كما في موضوعات القضايا المخصوصة وذلك لان الكلام في كسب
التصور وقوله لانه اه بدون الواو هو الصحيح وهو دليل لعدم البحث عن
الجزئي وما حكي عن بعض … ان كان … فمن تصرف الناسخ فان عدم البحث عن
الجزئي في هذا الفن ليس الا من جهة عدم تعلق الكسب والاكتساب فان هذا الحق
منظور في الامرين فجعل الاول سببا مستقلا للتخصيص مقابلا للثاني كما ترى

او ليس في الاول الا التباين او الثاني وفي الثالث كيف يحصل التساوي
بين الجنسين مع ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين ومرجع الثالث وفي الى موجبتين
كليتين كما قرره لانا نقول قد صرح ايضا بان المخصوص يقوم مقام الكلية حتى انه
يقع كبرى في الشكل الاول او نقول ما حرره انما هو في النسبة بين الكليين وقس على ذلك
حال قوله وفي الثاني الا التساوي والعموم المطلق وما قيل ان هذا الاعتراض لا محل له
فيما هو المدعى من عدم جريان جميع النسب بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي بل يرد به
حيث يحصر النسبة بين الجزئيين في التباين لكن الغرض الاصلي من ايراده ههنا تحقيق الحال
في تصادق الجزئيات فتدبر فاقول فيه بحث اه ما في … كلام السيد المحقق
في موضعين الاول منع قوله والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة مستندا بان
النسبة بين الكليين تشمل الكليين المتغايرين ذاتا او اعتبارا فكذا بين الجزئيين
الحاصل ان مدار تحقق النسبة على تحقق مفهومين وان اتحدا بالذات الثاني منع الشرطية
القائلة لو عد جزئي واحد بحسب الحيثيات والاعتبارات جزئيات متعددة يلزم ان
يكون الجزئي الحقيقي كليا فهو الحقيقي منع لمقدمة من مقدمات دليلها والاولى الشرطية
مبرهنة في كلام السيد فطلب الدليل عليها خارج عن قانون … كلام الاستاد
في المقام الاول لا غبار عليه واما في المقام الثاني ففيه ما افيد اولا ان قوله لا اتحاد فيه
مع مفهومات اخر على ذات واحدة يدل على ان السيد المحقق جعل ذلك مناط الكلية
وليس كذلك بل جعل صدق كل على ما عدا الاخر من الجزئيات المتعددة مناط … ان
ما بينهما فكان حق العبارة ان نقول ان مناط الكلية هو تجويز صدق مفهوم واحد على
ذوات متكثرة والمتحقق ههنا هو الثاني دون الاول انتهى اقول وانت … عليك
بما تقدم من ان الكثرة الصادق عليها المفهوم الكلي قد تكون مفهومات اخر
كافراد المفهوم والموجود الذهني في الكلي نعم ان حق العبارة ان نقول ان مناط
الكلية هو تجويز صدق مفهوم واحد على امور متكثرة كثرة حقيقية لا كثرة اعتبارية
والمتحقق ههنا هو الثاني دون الاول وعليه ايضا ما افيد ثانيا من انه على تقدير

الوصف المذكور الثالث زائد بقوله ولو عداه يحمل الاول لازم فانه يحمل هذا الوصف العارض
يحصل البتة جزئيات متعددة يحسب بعض الامر لا بمجرد الاعتبار وبكثر زيد في ضمن
هذه المتكثرات الموجودة انها جزئيات متعددة يحسب بعض الامر ثم يحكم الحكم
في ضمن السوابق عدم اقوالها ابيدي اللاوسط واما المفرق بين زيد وساير
الجزئيات الموهومة هنا محقق جدا   هذا اذا كان

[illegible]
گشتند [illegible] م ۵

۲۱۴۳